فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

المسمى ب:

المسند الجامع

الجزء الخامس

٤ - كتاب الحيض والاستحاضة

٨١٦ - ١٢٨٧

شرحه وقابله على الأصول الخطية

السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلامية

المكتبة المكية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الغمري، نبيل هاشم عبد الله
فتح المنان شرح المسند الجامع لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ــ مكة المكرمة.
٣٩٢ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٨ ــ ١٨٥ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (مجموعة)
٤ ــ ١٩٠ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (ج ٥)
١ ــ الحديث ــ مسانيد ٢ ــ الحديث ــ أحكام أ ــ العنوان
ديوي ٨، ٢٣٦ ١٩/٢٢١٩

رقم الإيداع: ١٩/٢٢١٩
ردمك: ٨ ــ ١٨٥ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (مجموعة)
٤ ــ ١٩٠ ــ ٣٥ ــ ٩٩٦٠ (ج ٥)

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

طُبِعَ مِن هذا الكتاب في طبعته الأولى ١٥٠٠ نسخة

دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص. ب: ٥٩٥٥ - ١٤

المكتبة المكية
حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢



«كان ينبغي أن يكون كتاب الدّارميّ سادسًا للكتب الخمسة بدلًا من ابن ماجه».

(الحافظ العلائي)

«كتاب الدارميّ في طبقة المنتخب لعبد بن حميد، ومسنده مسند عالٍ».

(الحافظ الذهبي)

«ليس هو بدون السُّنن في الرّتبة، بل هو أفضل من ابن ماجه بكثير».

(الحافظ ابن حجر)

المسند الجامع

روايـة

١ - عبد الله بن عمر الحريمي

٢ - زكريا بن أبي الحسين العلبي

٣ - محمد بن محمد بن سرايا

ثلاثتهم عن

عبد الأول بن عيسى السجزي

عن

أبي الحسن الداودي

عن

عبد الله بن أحمد السرخسي

عن

أبي عمران السمرقندي

عن

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

كتاب المسند الجامع[1]

تأليف الإمام الحافظ

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رضي الله عنه

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب، عنه

رواية الشيخ الأجل

أبي يحيى زكريا بن أبي الحسين بن حسان العلبي، عنه

---

(١) عن نسخة «د». انظر تراجم رجال السند في المقدمة.

كتاب المسند الصحيح الجامع(1)

تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد

عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي رحمه الله

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر السمرقندي رحمه الله، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي، عنه

رواية أبي عبد الله

محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي، عنه

---

(1) عن نسخة «كبريلي».

[٤]

كتاب الحيض والاستحاضة



١ ــ بَابٌ: فِي المُسْتَحَاضَةِ

٨١٦ ــ أخبرنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها النبي ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة، وإنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي.

«**كتاب الحيض**»

قد ذكرت في المقدمة أن تسمية هذه الأبواب بكتاب الحيض وفصلها عن أبواب الطهارة من عملي، فقد انفرد المصنف دون غيره من أصحاب الكتب الستة في بسط أحكامه، والتوسع في تبويبه الأمر الذي استوجب ضمه في كتاب، وفصله عن كتاب الطهارة.

وأصل الحيض: السيلان، يقال: حاض الوادي أي: سال، يسمى حيضاً لسيلانه في أوقاته، والحيض: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة ويخرج دم الحيض من قعر الرحم، ويكون أسود محتدماً ــ أي حاراً ــ كأنه محترق.

أما الاستحاضة: فهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، ويكون سيلانه من العاذل: وهو عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره، قاله الأزهري.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى . . .﴾ الآية، قال غير واحد: المحيض هنا: هو دم الحيض بإجماع العلماء، وأما المحيض في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ . . .﴾ الآية، فقيل: إنه دم الحيض، وقيل: زمانه، وقيل: مكانه وهو الفرج اسم للموضع كالمبيت والمقيل موضع =

قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي، وكانت تقعد في مركن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء.

= البيتوتة والقيلولة، والله أعلم.

وللحيض أسماء يقال: حاضت، وتحيضت، ودَرَسَت، وعَرَكت، وطَمثت، ونفست وأعصرت، وأكبرت، وضحكت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ...﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٞ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنّٞ﴾، يقال: افتض البكر طمثها أي أدماها. وأما ما جاء في ابتداء شأنه: فروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: لما أكل آدم من الشجرة التي نهي عنها قال آدم: رب زينته لي حواء، قال: فإني قد أعقبتها أن لا تحمل إلاَّ كرهاً ولا تضع إلاَّ كرهاً، ودميتها في الشهر مرتين، وأخرج الحافظ عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن مسعود: كان نساء بني إسرائيل يصلين مع الرجال في الصف فاتخذن قوالب يتطاولن بها لتنظر إحداهن إلى صديقها، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد، وفي لفظ: فألقى عليهن الحيض فأخرن، قال ابن مسعود: فأخروهن من حيث أخرهن الله.

٨١٦ــ قوله: «وعمرة»:

كانت في حجر السيدة عائشة رضي الله عنها، وكانت من الثقات الأثبات، قال عمر بن عبد العزيز: ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة منها.

قوله: «أم حبيبة بنت جحش»:

أخت زينب أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها، قال ابن الأثير: هي التي كانت تستحاض، وأهل السير يقولون: إن المستحاضة حمنة، قال أبو عمر: والصحيح أنهما كانتا تستحاضان، قال الحافظ في الفتح: وقع في الموطأ: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض... الحديث، فقيل: هو وهم، وقيل: بل صواب وأن اسمها زينب وكنيتها =

. . . .

= أم حبيبة، وأما كون اسم اختها زينب أم المؤمنين فإنه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ.

قوله: «إنها ليست بالحيضة»:

قال الحافظ في الفتح: بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر، وقال النووي: وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض. وأما قوله: فإذا أقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً.

قوله: «فإذا أقبلت الحيضة»:

زعم أبو داود، وتبعه البيهقي أن الأوزاعي وهم في هذا الحديث بقوله: فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، وقال الإمام أحمد: تفرد بهذا الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري، يعني لأن النبي ﷺ قال هذا لفاطمة بنت أبي حبيش، وحديثها عند هشام بن عروة، عن أبيه، والنبي ﷺ إنما قال ذلك لفاطمة لأنها كانت مميزة، أمّا أم حبيبة فكات معتادة، فالمميزة تعرف إدبار حيضها بتغير اللون، والمعتادة تعرف إدبار حيضها بانقضاء أيامها، ولما كانت أم حبيبة غير مميزة بين الدمين، وليست تعرف إقبالها وإدبارها بعلامة تفصل بين الأمرين لم يكن للنبي ﷺ أن يقول لها ذلك، قال أبو داود في سننه: لم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي ورواه عن الزهري: عمرو بن الحارث، والليث، ويونس، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق، وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام، قال: وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. اهـ. وقال الحافظ البيهقي: تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري، وهذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد رواه بشر بن بكر، عن الأوزاعي =

. . . .

= كما رواه غيره من الثقات. اهـ. وهذا يعني أنه اختلف فيه على الأوزاعي فرواه مرة على الصواب، ومرة على الوهم.

قال أبو عاصم: والحق في هذا أن الأوزاعي لم ينفرد بهذا عن الزهري، فقد تابعه عليه جماعة كما سيتبين لك عند التخريج الذي سأبدأ فيه بذكر من تابع المصنف عن أبـي المغيرة فقد تابعه:

١ ــ إمام الأئمة أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٦/ ٨٣] ٢٤٥٨٢ ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٧٣ ــ ١٧٤] وقال عقبة: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما أخرج مسلم حديث سفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد، عن الزهري، وقد تابع محمد بن عمرو بن علقمة الأوزاعي على روايته هذه عن الزهري على هذه الألفاظ، وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. وأقره الذهبـي في التلخيص.

٢ ــ محمـد بـن يحيـى، أخرجـه ابـن ماجـه في الطهـارة من سننه، باب ما جـاء في المستحاضة التي قـد عدت أيـام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم ٦٢٦.

وتابع أبا المغيرة، عن الأوزاعي:

١ ــ محمد بن يوسف الفريابـي يأتي عند المصنف برقم ٨٢٤.

٢ ــ الوليد بن مزيد، أخرجه الحافظ البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٢٧ ــ ٣٢٨] باب غسل المستحاضة المميزة عند إدبار حيضها.

٣ ــ سهل بن هاشم، أخرجه النسائي في سننه برقم ٢٠٢.

٤ ــ هقل بن زياد، أخرجه الحافظ أبو يعلى في مسنده [٧/ ٣٧١ ــ ٣٧٢] رقم ٤٤٠٥.

٥ ــ محمد بن كثير، أخرجه ابن حزم في المحلى [٢/ ١٦٢] كتاب الحيض والاستحاضة.

٦ ــ ورواه بشر بن بكر واختلف عليه فيه، ذكر الحافظ البيهقي أنه خالف =

. . . .

* * *

= أصحاب الأوزاعي لأنه رواه عنه كما رواه أصحاب الزهري الثقات وجعل الاختلاف من الأوزاعي، ثم ساقه الحافظ البيهقي من طريقه ولم يذكر فيه هذه الزيادة [١/ ٣٢٨]، وتابعه إسماعيل بن عبد الله، أخرجه النسائي في سننه برقم ٢٠٣.

* وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه أيضاً من طريق بشر بن بكر وفيه ذكر هذه الزيادة [١/ ٣٢٠]!

وتابع الأوزاعي، عن الزهري جماعة، رووا هذا الحديث عن الزهري فذكروا هذه الزيادة، قال الهيثم بن حميد: حدثنا النعمان بن المنذر، والأوزاعي، وأبو معيد ـ وهو حفص بن غيلان ـ عن الزهري بهذا، أخرجه النسائي في الطهارة من السنن [١/ ١١٨] باب ذكر الاغتسال من الحيض، رقم ٢٠١، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٢١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٩٩] باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة.

وتابعه أيضاً، عن الزهري محمد بن عمرو، أخرجه أبو داود رقم ٢٨٦، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢٥] والإمام أحمد، ومن طريقه البيهقي، والنسائي باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة رقم ٣٦٢، ٣٦٣، والدارقطني [١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧]، وانظر تخريجنا لأحاديث المخالفين للأوزاعي، عن الزهري تحت الأرقام ٨٢٢، ٨٣٠.

تنبيه: عزى كثير من الناس هذا الحديث للشيخين وإذ قد علمت ما وقع فيه من الخلاف في رواية الأوزاعي فقد يعد عزو هذا الحديث إلى الشيخين من أقبح الأوهام وإن كان أصل القصة عندهما، فتنبه.

٢ ـ بَابُ الحَائِضِ تَبْسُطُ الخُمْرَة

٨١٧ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة قال: سليمان أخبرني عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة أن النبـي ﷺ قال لها: ناوليني الخمرة، قالت: إني حائض، قال: إنها ليست في يدك.

قوله: «الخمرة»:

بضم الخاء، وإسكان الميم، السجادة التي يضع عليها المصلي جزء وجهه عند السجود، وقد تكون من الحصير أو نسجية من خوص، وقال الخطابـي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه، أي: تغطيه وتستره، ومنه خمار المرأة.

٨١٧ ـ **قوله: «قال: سليمان أخبرني»:**

كذا بالتقديم والتأخير فاعل قال هو أبو الوليد وقائل أخبرني هو شعبة، وسيعيده المصنف بنفس السياق في باب الصلاة على الخمرة، وكذا وقع في باب استحباب الصلاة في أول الوقت وفي الفرائض، باب من قال: المدبر من الثلث وغير ذلك ويلاحظ أن أكثر ذلك من رواية أبـي الوليد عن شعبة.

قوله: «عن ثابت بن عبيد»:

الأنصاري، مولى زيد بن ثابت، عداده في ثقات التابعين، أخرج له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «إنها ليست في يدك»:

معناه: إن النجاسة التي يصان المسجد عنها، وهي دم الحيض، ليست في =

. . . .

= يدك. وفيه: أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد، وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً، فإنه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه. قاله الخطابي.

والإسناد على شرط الصحيح، وأعاده المصنف في باب الحائض تمشط زوجها، رقم ١١٦٤، تابعه عن شعبة:

١ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده [١/ ٦٢]، رقم ٢٣٩، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣١٣]، والبيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ١٨٦]، باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب.

٢ ــ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٠١]، رقم ٢٤٧٣٩.

٣ ــ بدل بن المحبر، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣١٣].

٤ ــ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٧٣]، رقم ٢٥٤٤٢، وابن حبان في صحيحه، باب الحيض والاستحاضة، رقم ١٣٥٨.

وتابع شعبة، عن الأعمش:

١ ــ أبو معاوية محمد بن خازم، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في الصلاة من المصنف [٢/ ٣٦٠]، في الحائض تناول الشيء من المسجد، ومن طريقه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم ٢٩٨، وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، باب الحائض تناول من المسجد، رقم ٢٦١، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٥، ٢٢٩]، رقم ٢٤٢٣٠، ٢٥٩٦١.

٢ ــ جرير بن عبد الحميد، أخرجه النسائي في الطهارة من سننه، باب استخدام الحائض، رقم ٣٨٤. =

. . . .

* * *

=

٣ ـ عبيدة بن حميد، أخرجه الترمذي في جامعه، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد، وأخرجه أيضاً النسائي برقم ٣٨٤.

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

٤ ـ محمد بن سلمة المرادي، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣١٤].

٥ ـ أبو يحيـى الحماني،

٦ ـ يحيـى بن عيسى الرملي، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣١٣].

٧ ـ سفيـان الثـوري، أخـرجـه ابـن حبـان فـي صحيحـه، بـاب الحيـض والاستحاضة، رقم ١٣٥٧، والبغوي في شرح السنَّة، رقم ٣٢٠.

وتابع الأعمش، عن ابن عبيد:

١ ـ عبد الملك بن حميد بن أبـي غنية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١١٤]، رقم ٢٤٨٧٦، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٩٨(١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٨٩].

٢ ـ حجاج بن أرطاة، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٢٩٨(١٢)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٧/ ٤٦٠]، رقم ٤٤٨٨.

٣ ـ بَابٌ: فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوب

٨١٨ ـ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت امرأة وهي تسأل رسول الله ﷺ: كيف تصنع بثوبها إذا طهرت من محيضها؟ قال: إن رأيت فيه دماً فحكيه، ثم اقرصيه، ثم انضحي في سائر ثوبك، ثم صلي فيه.

قوله: «يصيب الثوب»:

أي: فما الحكم؟ وللبخاري في كتاب الحيض من الصحيح: باب غسل دم المحيض، وفي صحيح مسلم: باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ولأبي داود: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، وللترمذي: ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، وللنسائي وابن ماجه نحو ترجمة المصنف.

٨١٨ ـ **قوله: «ثنا محمد بن إسحاق»:**

لم يصرح هنا بالسماع، لكنه صرح به ليزيد بن زريع يأتي عند المصنف برقم ١١١١.

قوله: «عن فاطمة بنت المنذر»:

ابن الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة، وإحدى الثقات، وحديثها عند الستة.

قوله: «سمعت امرأة»:

ووقع في رواية مالك ـ ومن طريقه الشيخان ـ عن هشام: سألتِ امرأة، وفي رواية أخرى لابن إسحاق: سمعت امرأة تسأل، ووقع في رواية ابن عيينة عن =

. . . .

= هشام أن السائلة هي أسماء نفسها تأتي روايته عند المصنف برقم ١١٠٩، فكأن أسماء أبهمت نفسها في موطن، وصرحت به في آخر، قال الحافظ في الفتح: أغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها، ولا بُعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه كما في حديث أبـي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب.

قوله: «فحكيه»:

وفي رواية: تحتّه، وهما بمعنى.

قوله: «ثم اقرصيه»:

بالصاد المهملة، قال القاضي عياض: رويناه بفتح التاء وضمها، وإسكان القاف وفتح القاف، وضم الراء، وكسرها مشددة «تَقْرُصه» و «تُقَرِّصه»، والمعنى هنا: تدلكه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل فيخرج ما شربه الثوب منه.

قوله: «وتنضحُه»:

أي: تغسله. قال الجوهري وغيره: بكسر الضاد، وقال الخطابـي: بفتح الضاد المعجمة، وضم الحاء، والنضح: الرش، وقد يكون بمعنى الغسل والصب، أما القرطبـي فقال: المراد به الرش، لأن غسل الدم استفيد من قوله: تقرصه بالماء، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. وتعقبه الحافظ في الفتح فقال: وعلى هذا، فالضمير في قوله: تنضحه، يعود على الثوب، بخلاف تحتّه فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل، ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه، وإن كان متنجِّساً لم يطهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابـي. اهـ. وقال الإمام النووي: فيه وجوب غسل النجاسات بالماء، ويؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه، لأنه ترك =

. . . .

* * *

= المأمور به، وفيه أن الدم نجس، وهو بإجماع المسلمين، وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد، بل يكفي فيها الإنقاء.

وإسناد حديث الباب صحيح لغيره، تابعه يزيد بن زريع، عن ابن إسحاق، يأتي عند المصنف برقم ١١١١، وعبدة بن سليمان، أخرجه البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ٤٠٦].

وهو في الصحيحين من حديث هشام بن عروة، عن فاطمة، فلا نطيل الكلام في تخريجه. أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الدم، رقم ٢٢٧، وفي الحيض، باب غسل دم المحيض، رقم ٣٠٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم ٢٩١، وهو في الموطأ، برقم ١٣١.

٤ ـ بَابٌ: فِي غُسْلِ المُسْتَحَاضَةِ

٨١٩ ـ أخبرنـا محمـد بـن يـوسف، ثنـا إسرائيل، عـن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة بن عثمان، عن عائشة أم المؤمنين قالت: سألت امرأة من الأنصار رسول الله ﷺ عن الحيض، قال: خذي ماءك وسدرك ثم اغتسلي وانقي، ثم صبّـي على رأسك حتى تبلغي شؤون الرأس، ثم خذي فرصة مُمَسّكة. قالت: وكيف أصنع بها؟ فسكت. قالت: فكيف أصنع بها يا رسول الله؟ فسكت. فقالت عائشة: خذي فرصة ممسكة فتتبعي بها آثار الدم، ورسول الله ﷺ يسمع، فما أنكر عليها.

قوله: «في غسل المستحاضة»:

أي: في كيفيته وأحكامه.

٨١٩ ـ **قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:**

هو الفريابـي، وإسرائيل: هو ابن يونس تقدما.

قوله: «عن إبراهيم بن مهاجر»:

هو ابن جابر البجلي، أحد أهل الصدق، كان لين الحفظ، وهو ممن يعتبر به سيما إذا وافق الثقات، أخرج له مسلم في الشواهد والاعتبار، وحديثه هنا في الصحيحين، اختصره المصنف، وساقه مسلم بطوله، وأشار البخاري إليه في ترجمته حيث قال: باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل، وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم. =

. . . .

= قال الحافظ في الفتح: ليس في الحديث ـ يعني الذي أخرجه البخاري تحت هذه الترجمة ـ ما يطابق الترجمة، لأنه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك، قال: لكن جرى المصنف على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده، وإن لم يكن المقصود منصوصاً فيما ساقه، وبيان ذلك أن مسلماً أخرج هذا الحديث. . . اهـ. فأشار إلى رواية إبراهيم هذه وفيها كما أخرجها مسلم: قال ﷺ: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله! تطهرين بها، فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك: تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة، فقال: تأخذ ماء فتطهر بها، فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين». أخرجه مسلم بطوله من طريق شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، ومن طريق أبي الأحوص، عن إبراهيم بلفظ مختصر، رقم ٣٣٢(٦١).

وأخرجاه من حديث منصور بن عبد الرحمن بن شيبة، عن أمه، أخرجه البخاري في الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض، رقم ٣١٤، وفي باب: غسل المحيض، رقم ٣١٥، وفي الاعتصام، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، رقم ٧٣٥٧، وأخرجه مسلم في الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من المحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم ٣٣٢، وعلى هذا فلا نطيل الكلام على تخريجه. وبالله التوفيق.

٨٢٠ ـ أخبرنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبـي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

---

٨٢٠ ـ **قوله: «فاطمة بنت أبـي حبيش»:**

واسم أبـي حبيش: قيس بن المطلب، القرشية، الأسدية، تزوجت بعبد الله بن جحش، فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش.

قوله: «فلا أطهر»:

كنّت بعدم الطهر عن اتصاله لما كان عندها من أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم.

قوله: «أفأدع الصلاة»:

لما علمت أن الحائض لا تصلي إلا بعد أن تطهر، وذلك بانقطاع الدم عنها، ظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج، فأرادت أن تتحقق من ذلك بقولها: أفأدع الصلاة؟

قوله: «لا»:

فيه أن المستحاضة تصلي أبداً إلا في الزمن المحكوم بأنه حيض، وهذا مجمع عليه، وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسألة، وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء، وجواز استماع صوتها عند الحاجة. قاله النووي.

قوله: «فإذا أدبرت»:

المراد بالإدبار: انقطاع الحيض، ولذلك علامة، فإن لم يكن عند المرأة استحاضة فالعلامة تكون بانقطاع خروج الدم والصفرة والكدرة، وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلاً، وسيأتي بيان ذلك في باب الطهر كيف =

. . . .

= هو، أما إذا كان عند المرأة استحاضة فإما أن تكون مميزة ـ كما هو الحال عند فاطمة بنت أبـي حبيش رضي الله عنها، وإما أن تكون معتادة ـ فإن كانت مميزة فيعرف إدبار حيضها بانفصال دم حيضها المعروف بلونه، وصفته، ورائحته، ففي أيام حيضها يكون ثخيناً محتدماً يضرب إلى السواد، له رائحة نفاذة لا يخفى على صاحبته ولا تجهله، فإذا انفصل هذا الدم المميز عن المستحاضة وتغير، وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق الصافي، فقد انقضت الحيضة وأدبرت، وأقبل الطهر وعليها أن تغتسل وتصلي.

قال ابن المنذر: كان الشافعي يقول: يدل حديث عائشة هذا على أن فاطمة كان دم استحاضتها منفصلاً من دم حيضها لجواب النبـي ﷺ، وذلك أنه قال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة...» الحديث، فنقول: إذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام قانتاً ثخيناً محتدماً يضرب إلى السواد، له رائحة، فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة، فإذا ذهب ذلك الدم، وجاءها الدم الأحمر الرقيق فهو عرق وليست بالحيضة وهو الطهور، وعليها أن تغتسل وتصلي [نحوه في الأم ١/ ٦٠ ـ ٦١].

قال: وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان: وإذا كانت في معنى فاطمة كان الجواب فيه كما أجاب رسول الله ﷺ فاطمة، وهذه إذا كان دمها ينفصل، وقال أبو عبيد بمثل هذا المعنى. اهـ باختصار.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن هشام بن عروة:

١ ـ أبو معاوية، أخرجه الإمام البخاري في الحيض، باب غسل الدم، رقم ٢٢٨، ومسلم كذلك، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم ٣٣٣.

٢ ـ مالك بن أنس، أخرجه رواة الموطأ عنه، ومن طريقه البخاري في الاستحاضة، رقم ٣٠٦.

٣ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه البخاري في صحيحه، باب إقبال المحيض وإدباره، رقم ٣٢٠. =

٨٢١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنّ ابنة جحش استحيضت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة.

فإن كانت لتدخل المركن، وإنه لمملوء ماء، فتنغمس فيه ثم تخرج منه، وإن الدم لعاليه فتصلي.

= ٤ ــ أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه البخاري في باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم ٣٢٥.

٥ ــ زهير بن معاوية، أخرجه البخاري في باب: إذا رأت المستحاضة الطهر.

٦ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٣٣٣.

٧ ــ عبد الله بن نمير.

٨ ــ جرير بن عبد الحميد.

٩ ــ حماد بن زيد.

١٠ ــ عبد العزيز بن محمد.

حديثهم عند مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها، وصلاتها.

١١ ــ حماد بن سلمة، يأتي عند المصنف برقم ٨٢٥.

٨٢١ ــ قوله: «فأمرها رسول الله ﷺ»:

هذا خطأ ووهم من ابن إسحاق لا شك فيه، فقد خالف فيه الأثبات من أصحاب الزهري، وقد صرح الزهري في حديثه هذا بأن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة، ولكنه شيء رأته وفعلته، قال الإمام أحمد في مسنده: ثنا إسحاق، قال: حدثني ليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض؟ قال: «إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي». فكانت تغتسل عند كل صلاة، قال ابن شهاب: لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة إنما فعلته هي [المسند ٦/ ٨٢ رقم ٢٤٥٦٧]. وهكذا رواه =

. . . .

= مسلم، وقال عقبه: قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي، تابعه إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عمرة، يأتي حديثه عند المصنف برقم **٨٢٩**.
وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها [الأم ١/ ٦٢]، وقال الحافظ البيهقي: رواية محمد بن إسحاق، عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري، ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة. اهـ. يعني التي فيها: فكانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها. قال: ففي هذه الروايتين ـ يعني رواية الزهري، وعراك بن مالك ـ بيان أن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة، وأنها كانت تفعل ذلك من عند نفسها، فكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ثابتاً من حديث عروة؟! قال: وقد أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم توضأ بعد ذلك للصلاة. قال الإمام النووي رحمه الله: قال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عروة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، قال: وروي عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وروي هذا أيضاً عن علي، وابن عباس، وروي عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلاً واحداً، قال: ودليل الجمهور: أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع =

. . . .

= حيضها، وهو قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل، قال: وأما الأحاديث الواردة في سنن أبـي داود، والبيهقي، وغيرهما أن النبـي ﷺ أمرها بالغسل عند كل صلاة، فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما الذي صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن رسول الله ﷺ قال لها: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي». اهـ.

فإن قيل: فقد قال أبو داود بعد أن ساق رواية ابن إسحاق: ورواه أبو الوليد الطيالسي ــ ولم أسمعه منه ــ عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فقال لها النبـي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة». قال أبو داود: ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير، قال: توضئي لكل صلاة، قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبـي الوليد. فالجواب عنه ما ذكره الحافظ البيهقي في السنن الكبرى حيث قال: رواية أبـي الوليد أيضاً غير محفوظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم، عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس، عن الزهري، ثم ساق روايته [١/ ٣٥٠].

وإسناد حديث الباب على شرط مسلم، غير أن ابن إسحاق خالف سائر أصحاب الزهري الأثبات، فروايته هذه فيها نكارة، وإن وافقت مذاهب بعض الصحابة والتابعين كما تقدم.

تابعه عن يزيد بن هارون: الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٦/ ٢٣٧]، رقم ٢٦٠٤٧.

وتابع يزيد، عن ابن إسحاق:

١ ــ أحمد بن خالد، يأتي عند المصنف برقم ٨٣٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٩٨].

٢ ــ عبدة بن سليمان، أخرجه أبو داود في سننه، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، رقم ٢٩٢.

٨٢٢ ـ أخبرنا يزيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إنما هي فلانة، أن رسول الله ﷺ كان أمرها بالغسل لكل صلاة، فلما شق ذلك عليها أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر.

قال أبو محمد: الناس يقولون: سهلة بنت سهيل.

قال يزيد: سهيلة بنت سهل.

---

٨٢٢ ـ قوله: «إنما هي فلانة»:

سماها محمد بن سلمة في روايته لهذا الحديث، عن ابن إسحاق: سهلة بنت سهيل، وهو قول الأكثر كما أشار إلى ذلك المصنف في آخر الحديث، وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة، هاجرت معه إلى الحبشة، وهي من السابقات إلى الإسلام، وهي التي أرضعت سالماً مولى أبي حذيفة وهو رجل، ثم إنها تزوجت بعبد الرحمن بن عوف بعد فولدت له سالماً، وقد روى غير واحد حديثها فأبهمها منهم النسائي، ويزيد المذكور هنا هو ابن هارون كما سيأتي.

قوله: «أمرها بالغسل لكل صلاة»:

معدود في أوهام ابن إسحاق، فإنه خالف شعبة في أمرين:

الأول: في رفعه الأمر إلى النبي ﷺ، رواه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم وقال: أمرت بالبناء للمجهول. قال شعبة: قلت لعبد الرحمن: النبي ﷺ أمرها؟ قال: لا أحدثك عن النبي ﷺ شيئاً. . .» الحديث يأتي تخريجه عقب هذا الحديث.

الثاني: في تسمية المستحاضة، رواه شعبة، وابن عيينة فأبهما المستحاضة، قال الحافظ البيهقي، بعد أن ساق حديث شعبة: رواه ابن إسحاق عن عبد الرحمن، فخالف شعبة في رفعه وسمى المستحاضة. اهـ. فتبين مما تقدم أن ابن إسحاق =

٨٢٣ ــ أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة قال: سألت عبد الرحمن بن القاسم عن المستحاضة، فأخبرني عن أبيه، عن عائشة، أنَّ امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأُمِرَتْ.

قال: قلت لعبد الرحمن: النبي ﷺ أمرها؟ قال: لا أحدثك عن النبي ﷺ شيئاً، قال: فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلاً، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل للصبح غسلاً.

= لم يتقن روايته لحديث ابن القاسم، فلا حجة فيه بالغسل لكل صلاة، لأنه قد روي ما يدل على أن هذا ناسخ لذلك.

تابع المصنف عن أحمد بن خالد: ابن أبي داود، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠١]، باب المستحاضة كيف تتطهر لكل صلاة، وتابع الوهبي عن ابن إسحاق: محمد بن سلمة المرادي، أخرجه أبو داود في سننه، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، رقم ٢٩٥، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٥٢ ــ ٣٥٣]، باب غسل المستحاضة.

قال أبو عاصم: خالف شعبةُ، وابنُ عيينة، والثوريُّ ابنَ إسحاق يأتي تفصيل ذلك في الحديث الآتي.

٨٢٣ ــ قوله: «فأمرت»:

بالبناء للمجهول هذا هو الصواب في حديث عبد الرحمن بن القاسم. قاله غير واحد عن شعبة كما سيأتي عند التخريج، ورواه سفيان الثوري، عن عبد الرحمن، فسمى المستحاضة: زينب بنت جحش، ورفع الحديث إلى النبي ﷺ، أخرجه النسائي في باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، رقم ٣٦١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٠]، لكن في =

. . . .

= إسناده نعيم بن حماد، ولا يعتمد عليه، قال الحافظ البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٥٣]، عقب حديث شعبة: هكذا رواه جماعة عن شعبة، وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث. اهـ.

ورواه سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، فأرسله وأبهم المستحاضة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في الحيض من المصنف [١/ ٣٠٨]، باب المستحاضة، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٠]، والبيهقي [١/ ٣٥٣].

أما حديث الباب، فإسناده على شرط الصحيح، تابعه عن شعبة:

١ ـ معاذ بن معاذ، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً.

٢ ـ عاصم بن علي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٥٢].

٣ ـ محمد بن جعفر، غندر، أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال المستحاضة، رقم ٢١٣، وفي باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت رقم ٣٦٠.

٤ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده [١/ ٦٢ ـ ٦٣]، رقم ٢٤١.

٥ ـ بشر بن عمر، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٠]، باب المستحاضة كيف تتطهر.

٦ ـ النضر بن شميل.

٧ ـ وهب بن جرير.

أخرج حديثهما إسحاق بن راهويه في مسنده [٢/ ٤٠٨]، رقم ٩٦٤.

قوله: «قال: قلت لعبد الرحمن»:

جملة معترضة إلى قوله: شيئاً.

٨٢٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش سبع سنين، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف، فاشتكت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنها ليست بحيضة، إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، وصلي».

قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة، ثم تصلي، قالت: وكانت تقعد في مركن لأختها زينب بنت جحش، حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء.

٨٢٥ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض، فأترك الصلاة، قال: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي.

---

٨٢٤ ــ قوله: «إنما هو عرق»:

بكسر العين المهملة، وإسكان الراء، تقدم في أول هذا الكتاب أن هذا العرق يقال له: العاذل، وحديث الفريابي هنا متابعة لحديث أبي المغيرة، المتقدم برقم ٨١٦، وقد خرجناه هناك، وتقدم الكلام عليه.

٨٢٥ ــ قوله: «فأترك الصلاة»:

كذا هنا بلفظ الإخبار، وفي حديث جعفر بن عون المتقدم برقم ٨٢٠ بلفظ السؤال: أفأدع الصلاة؟ لذلك ناسب هناك تصدير الجواب بـ: لا.

قوله: «فإذا ذهب قدرها»:

اختلف في المراد فقيل: قدر الحيضة المعلومة التي كانت قبل أن تستحاض، وقال قوم: بل المراد: قدر الأيام المعروفة عندها قبل أن تستحاض، وذلك أن =

٨٢٦ ـ قال هشام: فكان أبـي يقول: تغتسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذاك فإنها تطَّهَّر وتصلي.

= أبا أسامة حماد بن أسامة روى هذا الحديث، عن هشام فقال فيه: ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي، وصلي. قال الحافظ ابن المنذر: وهو بين في الأخبار الثابتة بالأسانيد المتصلة يستغني بظاهره عن غير ذلك. اهـ.

قال الشافعي: يدل حديث عائشة هذا على أن فاطمة كان دم استحاضتها منفصلاً من دم حيضها لجواب النبـي ﷺ وذلك أنه قال: إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة. . . الحديث. فنقول: إذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام قانتاً ثخيناً محتدماً يضرب إلى السواد، له رائحة فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة، فإذا ذهب ذلك الدم، وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست بالحيضة، وهو الطهور، وعليها أن تغتسل حكاه ابن المنذر ونقل عن أحمد، وإسحاق بنحوه، وعن أبـي عبيد بمعناه.

قوله: «وتوضئي»:

يعني لكل صلاة، تابعه ابن خزيمة عن الحجاج، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٣]، وانظر تمام تخريجه تحت الحديث المتقدم برقم ٨٢٠.

٨٢٦ ـ **قوله: «تطّهّر وتصلي»**:

أخرجه مالك في الموطأ ولفظه: ليس على المستحاضة إلاَّ أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة، قال مالك: الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة، عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إلي في هذا، وعلقه أبو داود في سننه ضمن حديث رقم ٣٠٠ وأشار إلى صحته، وأخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ١٢٧] من طريق حفص بن غياث، وأبـي معاوية كلاهما عن هشام به، ومن طريق مالك رواه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١]، وأخرجه ابن حزم في المحلى [١/ ٢٥٣] من طريق ابن جريج، عن هشام به.

٨٢٧ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة زوج النبـي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت أم سلمة لها رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان وقدرهن من الشهر، فتترك الصلاة لذلك، فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل، ولتستثفر بثوب، ثم تصلي.

---

٨٢٧ ــ قوله: «أن رجلاً»:

رواه أيوب السختياني، عن سليمان فقال: عن أم سلمة، وسمى المستحاضة فاطمة بنت أبـي حبيش، وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا عبد العزيز بن عمران، ثنا خالد بن نزار الأيلي ــ وكان ثقة ــ ثنا إبراهيم بن طهمان ــ وهو ثبت في الحديث ــ حدثنا موسى بن عقبة ــ وهو من الثقات، وكان مالك يملي عليه ــ ثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن مرجانة، عن أم سلمة سألت رسول الله ﷺ. . . الحديث، فهذا متصل، وإن ثبت أن التي استفتت لها أم سلمة هي فاطمة، فيحتمل أنها كانت لها حالتان في مدة استحاضتها، حالة تميز فيها بين الدمين، وحالة لا تميز فيها بينهما، فأمرها النبـي ﷺ في الأولى بترك الصلاة عند إقبال الحيض وبالصلاة عند إدباره، وفي الثانية: بالرجوع إلى العادة هذا قول الحافظ البيهقي.

أما الشافعي فقال: جواب النبـي ﷺ في هذا الحديث يدل على أن المرأة التي سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها، فأمرها النبـي ﷺ أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها.

ذكره الحافظ ابن المنذر ونقل عن أبـي عبيد القاسم بن سلام أنه قال: الحائض التي لها أيام معلومة قد أحيضتها بلا اختلاط عليها ثم استحيضت واستمر بها =

. . . .

= الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها ثم ذكر حديث أم سلمة محتجاً به في هذا والله أعلم.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح غير أنه منقطع، وإن قلنا باتصاله فيكون فيه مرجانة وهي والدة علقمة بن أبـي علقمة عدادها في التابعيات، يقال: لم يرو عنها غير ابنها، لوح بجهالتها الحافظ الذهبـي، وقال ابن حجر: مقبولة، والحديث صحيح، قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: هذا حديث مشهور أودعه مالك بن أنس الموطأ إلاَّ أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة.

تابع المصنف عن أحمد بن عبد الله بن يونس: يحيـى بن محمد، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٢٣] رقم ٨١٢.

وتابع أحمد بن عبد الله بن يونس، عن الليث:

١ ــ يزيد بن خالد، أخرجه أبو داود في سننه، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض؛ رقم ٢٧٥.

٢ ــ يحيـى بن بكير، أخرجه البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٣٣] باب المعتادة لا تميز بين الدمين.

وتابع الليث بن سعد، عن نافع:

١ ــ مالك بن أنس الإمام، أخرجه رواة الموطأ، ومن طريقه الإمام الشافعي في الأم [١/ ٦٠]، وفي المسند [١/ ٤٦] رقم ١٣٩، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٢ ــ ٣٣٣]، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٢١] رقم ٨٠٩، ومن طريق مالك أيضاً أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٢٠] رقم ٢٦٧٥٩، وأبو داود في سننه، رقم ٢٧٤، والنسائي في سننه، باب ذكر الاغتسال من الحيض، رقم ٢٠٨، وفي باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، رقم ٣٥٥، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٩] باب المستحاضة، رقم ١١٨٢. =

٨٢٨ ــ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبـي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أمّ حبيبة قالت: يا رسول الله غلبني الدم؟ قال: اغتسلي وصلي.

= وتابع مالكاً، عن نافع:

١ ــ عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٧٤، ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [١/ ٣٣٣]، والنسائي في سننه، رقم ٣٥٤، وابن ماجه، باب ما جاء في الاستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم ٦٢٣، والدارقطني [١/ ٢١٧].

٢ ــ صخر بن جويرية، أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٧٧، ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [١/ ٣٣٣]، وأخرجه الدارقطني [١/ ٢١٧]، وابن الجارود في المنتقى، رقم ١١٣، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٢٤].

٣ ــ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [١/ ٣٣٣].

٤ ــ جويرية بن أسماء، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [١/ ٣٣٣ ــ ٣٣٤].

٥ ــ موسى بن عقبة وفيه تسمية المبهم: عن مرجانة، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [١/ ٣٣٤]، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٢٤].

وتابع نافعاً، عن سليمان: أيوب بن أبـي تميمة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٢٢ ــ ٣٢٣] رقم ٢٦٧٨٣، وأبو داود في سننه رقم ٢٧٨، ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [١/ ٣٣٤]، وأخرجه أيضاً الدارقطني [١/ ٢٠٧].

٨٢٨ ــ **قوله: «أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد»:**

الحنفي، أبو علي البصري، وابن أبـي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، تقدما والإسناد على شرط الصحيح. =

٨٢٩ ــ أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا إبراهيم ــ يعني ابن سعد ــ عن الزهري، عن عمرة بنت سعد بن زرارة أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ وكانت استحيضت سبع سنين، فاشتكت ذلك إليه ﷺ واستفتته فيه فقال لها: إن هذا ليس بالحيضة، إنما هذا عرق، فاغتسلي ثم صلِّي.

قالت عائشة: فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي، وكانت تجلس في المركن، فتعلو حمرة الدم الماء ثم تصلي.

= قوله: «اغتسلي وصلي»:

زاد معن بن عيسى، عن ابن أبـي ذئب عند البخاري: فكانت تغتسل لكل صلاة، أخرجه الإمام البخاري في الحيض من الصحيح، باب عرق الاستحاضة، رقم ٣٢٧، وأبو داود الطيالسي في مسنده [١/ ٦٣] رقم ٢٤٢، والإمام أحمد في المسند [٦/ ١٤١] من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبـي ذئب به، رقم ٢٥١٣٨، وأبو داود في باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، من طريق محمد بن إسحاق المسيبـي، عن ابن أبـي ذئب به، رقم ٢٩١، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٢١] من طريق حسين المروروذي، عن ابن أبـي ذئب به، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٩٩] من طريق أسد بن موسى، عن ابن أبـي ذئب به، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٧٠] كتاب الطهارة، باب الحائض تغتسل إذا طهرت، من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبـي ذئب به.

٨٢٩ ــ قوله: «الهاشمي»:

هو سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، كنيته: أبو أيوب البغدادي، أحد الفقهاء أصحاب الجلالة، قال الإمام أحمد: كان يصلح للخلافة، متفق على الاحتجاج، وليس له في الصحيحين شيء، والإسناد على شرط الصحيح، =

٨٣٠ ــ أخبرنا أحمد بن خالد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش كانت استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة.

فإن كانت لتنغمس في المركن، وإنه لمملوء ماء، ثم تخرج منه وإن الدم لعاليه، فتصلي.

٨٣١ ــ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن القاسم أنها كانت بادية بنت غيلان الثقفية.

= تابعه عن سليمان بن داود:

١ ــ إبراهيم الحربي، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٢٠].

٢ ــ داود بن منصور، أخرجه أيضاً أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٢٠].

وتابعه عن إبراهيم بن سعد:

١ ــ أبو كامل مظفر بن مدرك، أخرجه الإمام أحمد في مستخرجه [٦/ ١٨٧] رقم ٢٥٥٨٥.

٢ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٨٧] رقم ٢٥٥٨٥.

٣ ــ الإمام الشافعي، أخرجه في الأم [١/ ٦٢] ومن طريق الشافعي أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٩٩].

٨٣٠ ــ **قوله: «فأمرها رسول الله ﷺ»:**

تقدم في حديث رقم ٨٢١ أن ابن إسحاق خالف الأثبات من أصحاب الزهري بقوله: فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة، وأن الزهري ذكر بنفسه أن فعلها ذلك لم يكن بأمرٍ من الرسول ﷺ إنما كان من شيء رأته وفعلته، وقد خرجناه هناك.

٨٣١ ــ **قوله: «أنها كانت بادية بنت غيلان الثقفية»:**

حديثها عند الطبراني من طريق عمرو بن هاشم، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة أن ابنة غيلان قالت: «يا رسول الله إني لا أقدر على =

٨٣٢ ــ وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إنما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، وأن رسول الله ﷺ كان أمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمر أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل للصبح.

٨٣٣ ــ أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد، عن سعد بن إبراهيم قال: إنما جاء اختلافهم أنّ ثلاثتهنّ كنّ عند عبد الرحمن بن عوف فقال بعضهم: هي أم حبيبة، وقال بعضهم: هي بادية، وقال بعضهم: هي سهلة بنت سهيل.

= الطهر أفأترك الصلاة؟ فقال: ليست تلك بالحيضة...» الحديث، وحكى ابن منده في ضبط اسمها وجهين بالموحدة، وبالنون بدلها وقال: إنه وهم، وحكى غيره فيها بالموحدة، ثم بنون بعد الدال فصارت ثلاثة أوجه: بادية، نادية، بادنة، قال الحافظ في الإصابة: قال أبو نعيم: لم تسم في هذه الرواية، وسماها ابن مندة من طريق أحمد بن خالد ــ يعني شيخ المصنف ــ، ذكر هذا كله الحافظ ابن حجر في الإصابة، وعلق حديثها ابن الأثير في أسد الغابة [٧/ ٣٤].

٨٣٢ ــ قوله: «وعن عبد الرحمن بن القاسم»:

حديث ابن إسحاق عنه خرجناه وتكلمنا عليه تحت رقم **٨٢٢**.

٨٣٣ ــ قوله: «ثنا محمد»:

هو ابن إسحاق صُرح بذلك في نسخة «ل».

قوله: «عن سعد بن إبراهيم»:

هو الزهري، تقدم.

قوله: «كُنّ عند عبد الرحمن بن عوف»:

وثلاثتهن عانين من الاستحاضة، واشتكين إلى رسول الله ﷺ.

٨٣٤ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيى، أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيداً عن المستحاضة، فقال: يا ابن أخي، ما بقي أحد أعلم بهذا مني، إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت فلتغتسل ولتصل.

---

٨٣٤ ــ قوله: «أنا يحيى»:

هو ابن سعيد الأنصاري.

قوله: «أنه سأل سعيداً»:

هو ابن المسيب، ويحتمل أن يكون قوله هنا هو أصح الأقوال الآتية عنه في الآثار ٨٥٥، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦١، ٨٦٩ في المستحاضة لأن أبا داود رحمه الله نقل عن مالك قوله: إنني لأظن حديث ابن المسيب: من طهر إلى طهر فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر ولكن الوهم دخل فيه، فإذا ثبت هذا كان معنى قوله: من طهر إلى طهر يعني عند تولي الحيض وإقبال الطهر مرة واحدة كلما تجدد أو كلما دخلت في طهر جديد، وهو ما يوافق معنى الأثر هنا، غير أن ابن عبد البر رد قول مالك هذا في الاستذكار بقوله: ليس ذلك بوهم لأنه صحيح عن سعيد، معروف عنه من مذهبه في المستحاضة تغتسل كل يوم من ظهر إلى ظهر، قال: ويحتمل أن تكون هذه الرواية عن سعيد ــ يعني رواية الباب ــ في امرأة ميزت إقبال دم حيضتها وإدباره وإقبال دم استحاضتها، وتكون رواية مالك عن سمي ــ الآتية عند المصنف ــ في امرأة أطبق عليها الدم فلم تميزه.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه ابن فضيل، عن يحيى، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٦]، باب المستحاضة كيف تصنع، وعلقه أبو داود في سننه، حديث رقم ٢٨٦، وتابعه أيضاً عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ: تغتسل فتستنقي، ثم تجعل كرسفاً كما يجعل الراعف، وتستثفر بثوب ثم تصلي، =

٨٣٥ ــ أخبرنا أسود بن عامر، ثنا شعبة، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، ثم تحتشي، وتستثفر، ثم تصلي.

فقال رجل: وإن كانت تسيل؟ قال: وإن كانت تسيل مثل هذا المثْعَب.

= وتابعه أيضاً: قتادة، أخرجه ابن حزم في المحلى [٢/ ٢٥٢]، وتابعه أيضاً يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، علقه أبو داود في سننه في حديث رقم ٢٨٦، باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

* ورواه سمي، عن ابن المسيب فاختلف عليه، فقال أبو داود في روايته: تجلس أيام أقرائها، نحو رواية المصنف، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٤] من طريق الثوري، عن سمي، فقال: تغتسل من الظهر إلى الظهر، وستأتي هذه الرواية عند المصنف، والله أعلم.

٨٣٥ ــ **قوله: «مولى بني هاشم»:**

هو عمار بن أبي عمار، تقدم.

قوله: «ثم تغتسل»:

مرة واحدة، وذلك عند إدبار حيضها، وهذا الذي رواه المصنف رحمه الله هو أحد أقوال ابن عباس في غسل المستحاضة، أنه لا يجب عليها إلاَّ مرة واحدة عند إدبار حيضها، ثم تحتشي، وتستثفر، وتوضأ عند كل صلاة روى هذا عن ابن عباس: عمار بن أبي عمار، وأنس بن سيرين، وشهر بن حوشب، يأتي عند المصنف برقم ٨٣٦، ٨٤٥، ٨٤٨، ٨٤٩. وقد خرجنا هذه الآثار في مواضعها.

والقول الثاني لابن عباس: أن المستحاضة تغتسل عند كل صلاة، روى هذا عنه: سعيد بن جبير، يأتي عند المصنف برقم ٩٦٨، ٩٧٥، ٩٩٨.

والقول الثالث له: أنه إذا اشتد على المستحاضة الاغتسال عند كل صلاة، =

. . . .

= وتعذر ذلك عليها أن لها أن تجمع بين كل صلاتين بغسل واحد، تؤخر الأولى وتعجل الثانية في وقت بغسل، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وهذا القول مشهور عن ابن عباس، رواه عنه: عطاء بن أبـي رباح، ومجاهد بن جبر، يأتي عند المصنف برقم ٨٥٢، ٩٧٦.

وله قول رابع لم يخرجه المصنف أشار إليه الحافظ البيهقي في السنن تعليقاً، وحكاه الإمام النووي رحمه الله، قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٩]: روينا عن ابن عباس الاغتسال عند كل صلاة، وفي رواية: لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين، وفي الرواية الثانية: كل يوم غسلاً، وفي رواية أخرى: الوضوء لكل صلاة.

وإسناد الأثر على شرط مسلم، علقه أبو داود في سننه، وأشار إلى صحته، وقال: المعروف عن ابن عباس: الغسل.

تابعه هاشم بن القاسم، عن شعبة، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [١/ ١٥٩]، ولفظه: سُئِل عن الاستحاضة فقال: إنما هو عرق عاند أو ركضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة. قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل هذا الثعب.

وعلقه أيضاً ابن حزم في المحلى من هذا الوجه [١/ ٢٥٢]، فقال: وعن شعبة، عن عمار بن أبـي عمار المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

وتابع عماراً، عن ابن عباس: شهر بن حوشب، يأتي عند المصنف برقم ٨٤٥.

قوله: «ثم تحتشي»:

أي تجعل شيئاً من قطن أو خرقة في فرجها حتى تمنع خروج الدم.

قوله: «مثل هذا المثعب»:

بإسكان المثلثة، وإسكان المهملة: مسيل الوادي، والمثْعَب: واحد مثاعب: الحياض، يقال: انثعب الماء إذا جرى، وفي الحديث: يجيء الشهيد يوم القيامة وجرحه يثعب دماً.

٨٣٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن عمار بن أبي عمار قال: كان ابن عباس من أشد الناس قولاً في المستحاضة، ثم رخص بعد، أتته امرأة فقالت: أدخل الكعبة وأنا حائض؟ قال: نعم، وإن كنت تثجينه ثجاً، استدخلي، ثم استثفري.

٨٣٧ ـ أخبرنا موسى بن خالد، ثنا معتمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد، عن عامر، عن قمير قالت: سألت عائشة عن المستحاضة فقالت: تنتظر أقراءها التي كانت تترك فيها الصلاة قبل ذلك، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه اغتسلت، ثم توضأت عند كل صلاة، وصلت.

---

٨٣٦ ـ **قوله: «ثم رخص بعد»:**

وهذا يدل على رجوعه عن القولين الأولين: الاغتسال لكل صلاة، والجمع بين كل صلاتين بغسل لما فيهما من التشديد، انظر تعليقنا على الأثر المتقدم قبل هذا.

قوله: «وأنا حائض»:

تريد: مستحاضة، إذ يحرم على الحائض الطواف بالبيت فضلاً عن دخوله، وقد صح عنه ﷺ من حديث القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، أنه قال لها وقد حاضت في حجها: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري.

قوله: «تثجينه»:

الثج: الصب الكثير، ومنه قوله ﷺ: «أفضل الحج العج والثج»، وهو سيلان دماء الهدي والأضاحي.

قوله: «ثم استثفري»:

زيد في النسخ المطبوعة: ثم أدخلي وليست في الأصول!

٨٣٧ ـ **قوله: «عن مجالد»:**

ظاهره أن إسماعيل لم يسمعه من عامر، وليس كذلك، بل له فيه شيخان، =

. . . .

= فسيأتي عند المصنف برقم ٨٣٩ من حديث إسماعيل، عن عامر، بلا واسطة، وكذا أخرجه غير واحد كما سيأتي عند التخريج.

قوله: «عن قمير»:

بفتح القاف، وكسر الميم، بنت عمرو الكوفية زوج مسروق الأجدع، عدادها في الثقات.

قوله: «سألتُ»:

وفي النسخ: عن قمير، عن عائشة قالت: سألتها عن الاستحاضة قالت: . . .

قوله: «تنتظر أقراءها»:

وفي رواية: تنتظر أيام أقرائها وقد روي أن الأقراء عند السيدة عائشة هي الأطهار ذكره الشافعي رحمه الله في الأم والبيهقي في المعرفة وغيرهما، وروى بعضهم هذا الحديث عن قمير فقال: تدع الصلاة أيام حيضها، والأقراء جمع قرء وهو مشترك بين الطهر والحيض، ومراد عائشة هنا الحيض، والقرينة: التي كانت تترك فيها الصلاة.

قوله: «توضأت عند كل صلاة»:

هو أحد قولي السيدة عائشة رضي الله عنها، والقول الآخر: أن المستحاضة تغتسل كل يوم مرة، أخرجه المصنف برقم ٨٦٦ بإسناد على شرط الصحيحين.

وفي إسناد أثر الباب مجالد ين سعيد ضعف لسوء حفظه، لكن تابعه غير واحد، عن عامر، ورواه أيضاً إسماعيل، عن عامر بلا واسطة.

فأما رواية إسماعيل، عن عامر، فأخرجها المصنف برقم ٨٣٩ بإسناد على شرط الصحيحين غير قمير وهي ثقة، وابن الجعد في مسنده [٢/ ١٠٧٤] رقم ٣١١٠، وأشار إليه الحافظ الدارقطني [١/ ٢١١].

تابع ابن أبي خالد عن مجالد: شعبة بن الحجاج، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٥]. =

. . . .

= وتابع إسماعيل بن أبي خالد، ومجالداً عن الشعبي:
١ ـ عبد الملك بن ميسرة، علقه أبو داود في سننه عقب حديث رقم ٣٠٠، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٥]، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢٩، ٣٤٧].
٢ ـ بيان بن بشر، علقه أبو داود في سننه عقب حديث رقم ٣٠٠، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧]، وفي [١/ ٣٣٥].
٣ ـ فراس بن يحيى، يأتي عند المصنف برقم ٨٤٧، وعلقه أيضاً أبو داود في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٧]، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٥].
٤ ـ المغيرة بن مقسم، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٦]، وعلقه أبو داود في سننه، والبيهقي كذلك.
* ورواه داود بن أبي هند، عن الشعبي، فاختلف عليه فيه:
فقال حماد بن سلمة، عن داود: تغتسل كل يوم مرة. يأتي عند المصنف برقم ٨٦٥، وأشار إليه أبو داود في سننه عقب حديث رقم ٣٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٧].
وقال أبو خالد الأحمر، عنه: مثل قول العامة: تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٦].
وكذلك قال عاصم بن سليمان عن الشعبي، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٤]، رقم ١١٧٠، وزعم أبو داود في سننه أن رواية عاصم، عن الشعبي مثل رواية حماد، عن داود، عن الشعبي: تغتسل كل يوم مرة، فالله أعلم.
* وخالف يعقوب بن إبراهيم جعفر بنَ عون، فرواه يعقوب عن إسماعيل بن =

٨٣٨ ــ أخبرنا موسى بن خالد، عن معتمر، عن إسماعيل، عن رجل من حيه، عن أبـي جعفر: مثل ما قالت عائشة.

= أبـي خالد، عن الشعبـي، فرفع الحديث. أخرجه الدارقطني [١/ ٢١٠] وقال: تفرد به عمار بن مطر عن يعقوب، وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٦].

وكذلك رواه ابن شبرمة، عن قمير، عن عائشة مرفوعاً، أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٠٠ بإسناد فيه أيوب أبو العلاء قال أبو داود: وحديث أيوب ضعيف لا يصح. وأخرجه من طريق أبـي داود: البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٦].

٨٣٨ ــ **قوله**: «عن رجل من حيّه»:

سماه ابن نمير في روايته لهذا الأثر عن إسماعيل، فقال: عن عبد الملك بن عبد الله، وهو عبد الملك بن عبد الله بن جابر، ذكره البخاري وابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل وسكتا عنه، ووثقه ابن حبان، وهو أحد أفراد المصنف، وعلى هذا فالإسناد غير منقطع كما يظهر.

قوله: «عن أبـي جعفر»:

هـو محمـد بـن علـي بـن الحسيـن بـن علـي أبـو جعفـر الصـادق الإمـام، تقدَّم.

قوله: «مثل ما قالت عائشة»:

ساقه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ١٢٨]، من طريق ابن نمير قال: حدثني إسماعيل، عن عبد الملك بن عبد الله أنه سمع أبا جعفر يقول في المستحاضة: إنما هي ركضة من الشيطان، فإن غلبها الدم استثفرت، وتغتسل بعد قرءها، وتوضأ كما قالت عائشة، وأشار إلى هذا الأثر الإمام البخاري في تاريخه الكبير [٥/ ٤٢٠]، الترجمة ١٣٦٥، وابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل [٥/ ٣٥٤]، الترجمة ١٦٧٧. =

٨٣٩ ــ أخبرنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل، عن عامر، عن قمير، عن عائشة في المستحاضة: تنتظر أيامها التي كانت تترك الصلاة فيها، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه اغتسلت ثم توضأت عند كل صلاة وصلَّت.

٨٤٠ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا شريك، عن أبي اليقظان ــ قال أبو محمد: أبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير ــ عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل شهر، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت، وصلت، وصامت، وتوضأت عند كل صلاة.

= تابعه أبو إسحاق السبيعي، عن أبي جعفر، يأتي عند المصنف برقم ٨٤٦ بنحوه.

* ورواه الحكم بن عتيبة، فاختلف عليه فيه، فرواه عنه مرة فأرسله وكذلك قال جابر الجعفي، ورواه مرة فأوقفه. أما حديث الحكم المرسل فعلقه أبو داود في سننه عقب حديث رقم ٣٠٤، وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٦]، وأما الموقوف فعلقه أبو داود، وأخرجه ابن حزم في المحلى [١/ ٢٥٢ ــ ٢٥٣]، وأما حديث جابر فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١١]، رقم ١١٩٠.

٨٣٩ ــ **قوله: «تنتظر أيامها»:**

أي المعتادة التي قد عرفت أيام حيضها، وإسناد الأثر على شرط الصحيح، غير قمير وهي تابعية ثقة، وقد خرجناه تحت رقم ٨٣٧.

٨٤٠ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن عيسى»:**

هو ابن الطباع الحافظ الثقة، تقدم هو وشيخه شريك بن عبد الله النخعي القاضي. =

. . . .

= **قوله: «عثمان بن عمير»:**

البجلي، أحد الضعفاء، يعد في غلاة الشيعة.

قوله: «عن عدي بن ثابت»:

الأنصاري، الكوفي، ابن بنت عبد الله بن يزيد الخطمي، وأحد رجال الستة الثقات.

قوله: «عن أبيه»:

هو ثابت الأنصاري، قيل: هو ابن قيس، ويقال؛ هو جد عدي لا أبوه، وقيل اسم أبيه: دينار، قال الدارقطني: ولا يصح من ذلك شيء، قال الحافظ في التقريب: مجهول الحال.

قوله: «عن جده»:

قال يحيى بن معين: اسمه دينار، وزعم يحيى أن جده أبا أمه عبد الله بن يزيد الخطمي، فالله أعلم.

قوله: «أيام حيضها»:

وكذا قال يحيى بن يحيى وغير واحد، عن شريك، وقال قتيبة بن سعيد: أيام أقرائها، قال الطيبي: جمع قرء، وهو مشترك بين الطهر والحيض، والمراد هنا الحيض، والقرينة: التي كانت تحيض فيها. اهـ.

قوله: «اغتسلت وصلت»:

وفي رواية: «ثم تغتسل، وتتوضأ عند كل صلاة...» فقوله: عند كل صلاة متعلق بتتوضأ لا «بتغتسل» دليلنا لفظ شيخ المصنف هنا، وزعم الشيخ الشوكاني أنه متعلق بتغتسل فقال: وفيه دليل على أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، كأنه لم يقف على لفظ حديث الباب، كذلك لم يلاحظ من أخرجه فإنهم بوّبوا له بالمستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

والحديث صالح في الشواهد، وإن أجمعوا على ضعفه وعدم حجيته، قال =

. . . .

= أبو بكر البرقاني: قلت لأبـي الحسن الدارقطني: شريك، عن أبـي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده كيف هذا الإسناد؟ قال: ضعيف. قلت: من جهة من؟ قال: أبو اليقظان ضعيف، قلت: فيترك؟ قال: لا، يخرّج قد رواه الناس قديماً. اهـ.

والحديث تفرد به شريك.

تابع محمد بن عيسى، عنه:

١ ــ محمد بن جعفر بن زياد، أخرجه أبو داود في سننه، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، رقم ٢٩٧.

٢ ــ عثمان بن أبـي شيبة، أخرجه أيضاً أبو داود في سننه، رقم ٢٩٧ قال أبو داود: حديث عدي بن ثابت ضعيف.

٣ ــ قتيبة بن سعيد، أخرجه الترمذي في جامعه، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم ١٢٦.

قال أبو عيسى عقبه: هذا حديث قد تفرد به شريك، عن أبـي اليقظان.

٤ ــ أبو بكر بن أبـي شيبة، أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء أن المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها. . . رقم ٦٢٥.

٥ ــ إسماعيل بن موسى، أخرجه أيضاً ابن ماجه برقم ٦٢٥.

٦ ــ محمد بن سعيد بن الأصبهاني، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٢].

* ورواه يحيـى بن يحيـى فاختلف عليه فيه، فرواه إبراهيم بن علي، عنه، عن شريك فوافق الرواة في رفعه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٧]، وتابعه علي بن شيبة، عن يحيـى، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٢].

ورواه مرة، عن يحيـى بن يحيـى، عن شريك فأوقفه على عليّ رضي الله عنه، =

٨٤١ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن كثير، وحفص، عن الحسن في المستحاضة التي تعرف أيام حيضتها إذا طلقت فيطول بها الدم فإنها تعتد قدر أقرائها ثلاث حيض، وفي الصلاة إذا جاء وقت الحيض في كل شهر أمسكت عن الصلاة.

= أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٧]، وتابعه ابن أبـي شيبة عن شريك، أخرجه في المصنف [١/ ١٢٨]، ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٢].

٨٤١ ــ قوله: «عن كثير»:

هو ابن زياد البرساني، كنيته: أبو سهل الأزدي، البصري، يعد من أكابر أصحاب الحسن البصري الثقات قاله ابن أبـي حاتم، عن أبيه، ووثقه ابن معين، والنسائي وغيرهما.

قوله: «وحفص»:

هو ابن سليمان المنقري أحد الثقات، ومن أعلم الناس بقول الحسن وعلمه، وثقه الجمهور، وهو أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء.

قوله: «وفي الصلاة»:

الشطر الثاني من هذا الأثر هو وجه المطابقة والشاهد فيه، إذ الشطر الأول متعلق بعدة المستحاضة إذا طلقت، أخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٤٥ ــ ٣٤٦] من حديث معمر، عن الزهري قوله: تعتد المستحاضة على أقرائها، قال معمر: وقاله الحسن أيضاً. وروى الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ١٥٨] من حديث مطر، عن عطاء، والحكم، والحسن في المستحاضة قالوا: تعتد بأيام أقرائها.

قوله: «أمسكت عن الصلاة»:

فإذا انتهى وقت حيضها اغتسلت وصلت حتى لو رأت بعد ذلك الدم، انظر الأثر ٨٤٤.

٨٤٢ ــ أخبرنا محمد، ثنا معتمر، عن أبيه قال: قلت لقتادة: امرأة كان حيضها معلوماً فزادت عليه خمسة أيام، أو أربعة أيام، أو ثلاثة؟ قال: تصلي. قلت: يومين؟ قال: ذاك من حيضها.

---

٨٤٢ ــ قوله: «معلوماً»:

أي أنها معتادة، أيام حيضها معروفاً ومعلومة.

قوله: «فزادت عليه»:

يعني: فزادت أيام حيضها خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام، فصارت ترى الدم أيام طهرها.

قوله: «تصلي»:

يعني: إذا لم تر دماً تستنكره يشبه دم الحيض الذي لا يخفى عليها، ولذلك قال ابن سيرين لقتادة لما سأله: النساء أعلم بذلك، والمسألة متعلقة بأقل الحيض وأكثره، وطبيعة الدم الخارج الذي لا تخفى صفته على صاحبته كالصفرة والكدرة، فمن قال: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وكان حيض المعتادة أقل من ذلك، جعل ما يظهر في أيام الإمكان حيضاً، ولا يعتبر بأيام العادة، قال: الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٧] معلقاً على حديث معاوية بن سلام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن أم بكر حدثته أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر: إنما هي عرق ــ أو إنما هي عروق ــ وفي رواية أخرى: ترى الشيء من الدم بعد الطهر، قال: يحتمل أن يكون المراد به الصفرة ويحتمل أن يكون المراد به إذا جاوز خمسة عشر يوماً، وسيأتي مزيد من هذا في باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ١٨١].

تابعه عن المعتمر: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ٥٣٨]، =

٨٤٣ ــ قال: وسألت ابن سيرين فقال: النساء أعلم بذلك.

٨٤٤ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن في المرأة ترى الدم أيام طهرها؟ قال: أرى أن تغتسل وتصلي.

= وعلقه أبو داود في سننه عقب حديث رقم ٢٨٦.

٨٤٣ ــ قوله: «وسألت ابن سيرين»:

بين الحافظ ابن أبي شيبة لفظ السؤال فقال في المصنف [٢/٥٣٨]: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: سألت ابن سيرين عن المرأة تكون حيضتها أياماً معلومة، فتزيد على ذلك؟ فقال: النساء أعلم بذلك. يعني لا يخفى الأمر عليهن إن كان حيضاً أم لا.

إسناده على شرط الصحيح، علقه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب: إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض، ووصله الحافظ في التغليق [٢/ ١٨١] من طريق المصنف بإسناده إليه، وعلقه أبو داود في سننه، عقب حديث رقم ٢٨٦، وابن حزم في المحلى [٢/ ٢٠٣].

٨٤٤ ــ قوله: «ثنا معتمر»:

هو ابن سليمان التيمي، تقدم هو وأبوه.

قوله: «في المرأة»:

المعتادة التي تعرف أيام حيضها.

قوله: «ترى الدم»:

يريد بالدم الكدرة والصفرة والشيء الذي تراه المرأة بعد خروجها من الحيض وابتداء طهرها، وسيأتي الكلام على ذلك في بابه حيث أعاده المصنف في باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، انظر الأثر رقم ٩٢٦.

٨٤٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب قال: سئل ابن عباس عن المرأة تستحاض؟ قال: تنتظر قدر ما كانت تحيض فلتحرّم الصلاة، ثم لتغتسل، ولتصل حتى إذا كان أوانها الذي تحيض فيه فلتحرّم الصلاة، فإنما ذلك من الشيطان يريد أن يكفر إحداهن.

٨٤٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن محمد بن علي أبـي جعفر أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل، وتحتشي كرسفاً، وتتوضأ عند كلّ صلاة.

---

٨٤٥ ـ قوله: «ثنا عبد الحميد بن بهرام»:

الفزاري، من أصحاب شهر بن حوشب وأهل الصدق، كان الإمام أحمد يقول: حديثه عن شهر مقارب، كان يحفظها، كأنه يقرأ سورة من القرآن، وقال: شيخ ثقة.

قوله: «ثم لتغتسل»:

يعني عند إدبار أوان حيضها، وهذه إحدى الروايات عن ابن عباس، قال أبو داود في سننه: المعروف عن ابن عباس الغسل، يعني لكل صلاة، وسيأتي الكلام عليه في باب: إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها. ووقع في نسخة «د» ثم تغتسل وتصلي.

قوله: «أن يكفر إحداهن»:

لتركهن الصلاة بحجة الحيض، وإسناد الأثر حسن، انظر تعليقنا على الأثر المتقدم برقم ٨٣٥.

٨٤٦ ـ قوله: «وتحتشي كرسفاً»:

الكرسف: القطن، ومنه قوله ﷺ في حديث حمنة لما اشتكت له شدة حيضتها قال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم...» الحديث.

قوله: «وتتوضأ عند كل صلاة»:

ولم ير الغسل لكل صلاة، وهو الشاهد، والإسناد على شرط الصحيح، وقد تقدم تخريجه برقم ٨٣٨.

٨٤٧ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة قالت: المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلاً واحداً وتتوضأ لكل صلاة.

٨٤٨ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن علية، أنا خالد، عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني، فسألت ابن عباس، فقال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصل، فإذا رأت الطهر ــ ولو ساعة من نهار ــ فلتغتسل، ولتصلِّ.

---

٨٤٧ ــ **قوله: «عن فراس»:**

هو ابن يحيى الهمداني، أحد رجال الستة، تقدم، والإسناد على شرط الصحيح، تقدم تخريجه برقم ٨٣٧.

٨٤٨ ــ **قوله: «ثنا ابن علية»:**

هو إسماعيل ابن علية، تقدَّم.

قوله: «أنا خالد»:

هو الحذاء، تقدَّم.

قوله: «عن أنس ابن سيرين»:

هو أخو محمد، يعد في الثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «امرأة من آل أنس»:

وفي الرواية الآتية: كانت أم ولد لأنس بن مالك، فأمروني أن أستفتي ابن عباس.

قوله: «الدم البحراني»:

يريد الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم، ونسبه إلى البحر لكثرته وسعته، والتبحر: التوسع في الشيء والإنبساط فيه، قاله الخطابي، زاد =

. . . .

= الإمام أحمد بن حنبل، عن ابن علية: وإنه لا يمنع الصلاة إلا الدم البحراني.

قوله: «ولو ساعة»:

يريد أن دم الحيض معروف عند إدباره، والطهر معروف عند إقباله، فإذا رأت ذلك وميزت بين دم الحيض الذي قد عرفت صفته، من دم الاستحاضة الأحمر المشرق فلتغتسل ولتصلِّ.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، علقه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب إذا رأت المستحاضة الطهر فقال: قال ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم. قال الحافظ في الفتح: التعليق المذكور وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس... فذكره، ووصله في التغليق بإسناده إلى المصنف [٢/ ١٨٢]، قال ابن حزم في المحلى: هو إسناد في غاية الجلالة.

قلت: تابعه عن ابن علية:

١ ــ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١/ ١٢٨].

٢ ــ أحمد بن حنبل، أخرجه ابن حزم في المحلى [٢/ ١٦٦ ــ ١٦٧].

٣ ــ زياد بن أيوب، أخرجه ابن خزيمة فيما حكاه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٠].

وتابع ابن علية، عن خالد: يزيد بن زريع، أخرجه المصنف عقب هذا (٨٤٨)، والحافظ أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [٢/ ٦٨٤]، الفقرة ٢٠٩٤.

والأثر في سنن أبي داود معلقاً عقب حديث رقم ٢٨٦، ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه [١/ ٣٤٠] ولم يصله، وانظر تعليقنا على الأثر المتقدم برقم ٨٣٥ حيث ذكرنا الأقوال المروية عن ابن عباس في غسل المستحاضة.

٨٤٩ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد، عن أنس بن سيرين قال: كانت أم ولد لأنس بن مالك استحيضت، فأمروني أن أستفتي ابن عباس، فسألته، فقال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر فلتغتسل، ولتصلّ.

٨٥٠ ــ أخبرنا حجاج بن نصير، ثنا قرة، عن الضحاك أن امرأة سألته فقالت: إني امرأة أستحاض؟ فقال: إذا رأيت دماً عبيطاً فامسكي أيام أقرائك.

---

٨٤٩ ــ **قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:**

هو محمد بن الفضل السدوسي عارم، تقدم.

قوله: «ثنا يزيد بن زريع»:

البصري، كنيته: أبو معاوية، أحد الثقات الأثبات، من رجال الستة، والإسناد على شرط الصحيحين، وقد خرجناه تحت الأثر رقم ٨٤٨، ولمعرفة أقوال ابن عباس الأخرى في غسل المستحاضة. انظر تعليقنا على الأثر ٨٣٥.

٨٥٠ ــ **قوله: «أخبرنا حجاج بن نصير»:**

القيسي، بصري، ضعفه غير واحد لكونه أخطأ في أحاديث رواها عن شعبة، ويقال: كان يقبل التلقين.

قوله: «ثنا قرة»:

هو ابن خالد السدوسي، تقدم.

قوله: «عن الضحاك»:

هو ابن مزاحم، تقدم.

قوله: «دماً عبيطاً»:

يريد الدم الأحمر المشرق، والعبيط: الطري الذي لم يتغير، فقوله: إذا رأيت: يعني بعد أيام حيضك التي ينزل فيها الدم المحتدم القاني الذي يضرب =

٨٥١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ـ وذلك في الوقت ـ وللفجر غسلاً واحداً، ولا تصوم، ولا يأتيها زوجها، ولا تمس المصحف.

= إلى السواد، الدم العبيط المشرق الطري، فامسكي: يعني احسبـي وأعددي تلك الأيام، فإنها حيضك، وما سواها أيام طهرك، والله أعلم.

٨٥١ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو النخعي.

قوله: «وذلك في الوقت»:

يعني آخر وقت المغرب، وأول وقت العشاء بحيث لا يخرج وقت المغرب الاختياري، فيكون الجمع حينئذ صورياً، والفرضان أُدِّيا في وقتيهما، دليل ما ذكرت رواية جرير، عن منصور: المستحاضة تجلس أيام حيضتها التي كانت تحيض، فإذا مضت تلك الأيام اغتسلت، ثم تؤخر من الظهر، وتعجل من العصر ثم تصليهما بغسل واحد، كل واحدة منهما في وقت، ثم لتغتسل للمغرب والعشاء، وتؤخر من المغرب، وتعجل من العشاء، ثم تصلي كل واحدة منهما في وقت، ثم تغتسل للفجر. فقوله: في وقت، يعني: في وقتها. والله أعلم.

قال أبو عاصم: والأصل في هذا الأثر، حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة في قصة سهلة بنت سهيل المتقدم برقم **٨٢٢، ٨٢٣، ٨٣١، ٨٣٢**، وقد تكلمنا عليه هناك وذكرنا الاختلاف فيه وأنه ليس بحجة.

والإسناد على شرط الصحيحين، وهذا هو المشهور عن إبراهيم النخعي، رواه وحكاه أهل العلم عنه، وله في مسألة الصوم، وإتيان الزوجة عكس ما روي عنه هنا يأتي ذكره عند التعليق على الأثر الآتي برقم ٨٨٤، وعلى هذا فله في المسألة قولان. قال محمد بن الحسن بعد إخراج هذا الأثر: لسنا نأخذ بهذا، =

٨٥٢ ـ أخبرنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول في المستحاضة: تغتسل غسلاً للظهر والعصر، وغسلاً للمغرب والعشاء، وكان يقول: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء.

= ولكنا نأخذ بالحديث الآخر أنها تتوضأ لكل وقت صلاة، وتصلي في الوقت الآخر، وليس عليها عندنا إلا غسل واحد حتى تمضي أيام أقرائها، وهو قول أبي حنيفة. وقال الإمام النووي: بهذا قال جمهور السلف والخلف. والأثر له تعلق بغير باب، فله تعلق بأحكام الجمع بين الصلاتين لأهل الأعذار، وله تعلق بباب إتيان المستحاضة وحكم مس المصحف للمستحاضة، وبباب صوم المستحاضة، وسيأتي الكلام على كل ذلك في بابه إن شاء الله تعالى، وقد أعاده المصنف هناك برقم ٨٨٤.

تابعه عن الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣٠٤]، رقم ١١٧٢، ومن طريق الثوري أيضاً أخرجه ابن حزم في المحلى [٢/ ٢١٤] معلقاً.

وتابع الثوري، عن منصور: جرير بن عبد الحميد، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٧].

وتابع منصور بن المعتمر، عن إبراهيم: حماد بن أبي سليمان، أخرجه محمد بن الحسن في الآثار [/ ١٠]، رقم ٤٩، وأبو يوسف في الآثار أيضاً [/ ٣٥]، رقم ١٧٥. وأشار إليه أبو داود في سننه، حديث رقم ٢٩٦، فقال: وهو قول إبراهيم النخعي.

٨٥٢ ـ **قوله: «ثنا أبو الأحوص»:**

هو سلام بن سليم، تقدم هو وشيخه.

قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبي رباح مفتي أهل مكة، وأحد تلاميذ ابن عباس، وما رواه عن =

٨٥٣ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، في المستحاضة إذا خُلفت قروؤها: فإذا كان عند العصر توضأت وضوءاً سابغاً، ثم لتأخذ ثوباً فلتستثفر به، ثم لتصل الظهر والعصر جميعاً، ثم لتفعل مثل ذلك، ثم لتصل المغرب والعشاء جميعاً، ثم لتفعل مثل ذلك ثم تصلي الصبح.

= ابن عباس هو أحد أقواله التي بيناها، تحت الأثر رقم **٨٣٥**.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن ابن رفيع: جرير بن عبد الحميد، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ١٢٧]، [٢/ ٤٢٨]، ورواه ابن الجعد في مسنده، من طريق آخر من حديث النخعي، عن ابن عباس، ولم يسمع منه [١/ ٢٩٦]، رقم ١١٧.

وعلقه أبو داود في سننه حديث رقم **٢٩٦** فقال: رواه إبراهيم، عن ابن عباس.

وتابع عطاء بن أبـي رباح عن ابن عباس: مجاهد بن جبر يأتي عند المصنف برقم ٩٧٦.

وانظر أيضاً ما روي عن ابن عباس في غسل المستحاضة، الآثار: **٨٣٥**، **٨٤٥**، **٨٤٨**.

٨٥٣ ــ قوله: «عن عثمان بن الأسود»:

الجمحي مولاهم، أحد الثقات الأثبات من رجال الستة، تقدم، وإسناد الأثر على شرط الصحيح، وقول مجاهد هذا مع ما فيه من التيسير فيه غرابة حيث رخص للمستحاضة الجمع بين الصلاتين دون تكليفها بالغسل، على خلاف الذي رخصوا في الجمع فإنهم كلفوا المستحاضة بالغسل عند كل صلاتين تجمع بينهما.

تنبيه: وهم ناسخ « د »، إذ جعل كلام ابن عباس المتقدم من كلام مجاهد بنفس هذا الإسناد.

٨٥٤ ــ حـدثنا زكـريـاء بـن عـدي، عـن عبيـد الله بـن عمرو، عـن عبد الكريم، عن عطاء.

٨٥٥ ــ و [عن] سعيد.

٨٥٦ ــ و [عن] عكرمة،

قالوا في المستحاضة: تغتسل كل يوم لصلاة الأولى، والعصر، فتصليهما، وتغتسل للمغرب والعشاء فتصليهما، وتغتسل لصلاة الغداة.

---

٨٥٤ ــ قوله: «عن عبد الكريم»:

هو ابن مالك الجزري، وعطاء: هو ابن أبـي رباح، وهذا هو القول الأول له عند المصنف وهو المشهور عنه، وله قول ثان يأتي برقم ٨٦٥ في باب: من قال تغتسل من الظهر إلى الظهر. وحكى الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم عن عطاء قوله بوجوب الاغتسال على المستحاضة عند كل صلاة.

تابع عبد الكريم، عن عطاء: الأوزاعيُّ، أخرجه المصنف في باب: إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في استحاضتها، رقم ٩٧١.

وتابعهما عن عطاء: ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٤ ــ ٣٠٥]، رقم ١١٧١، وابن حزم في المحلى [٢/ ٢١٤].

وروى المصنف فـي بـاب الكـدرة إذا كـانـت بعـد الحيـض مـن حـديـث عبد الملك بن أبـي سليمان، عن عطاء قوله: في غسل المستحاضة في اليوم والليلة ثلاث مرات بمعنى ما وقع هنا أثر رقم ٩٣٨، فهؤلاء أربعة رووا عن عطاء الاغتسال ثلاث مرات في اليوم والليلة للمستحاضة.

٨٥٥ ــ قوله: «سعيد»:

هو ابن المسيب، وهذا هو القول الثاني له في المسألة. وهو يعارض ما رواه المصنف بهذا الإسناد في آخر الباب الآتي عن سعيد قوله: تغتسل عند صلاة الأولى وهو الصواب، فقد تابع سمي ويحيـى بن سعيد وغيرهما عبد الكريم الجزري، وهو المشهور عن سعيد. يأتي تخريجه في الباب الآتي إن شاء الله.

٨٥٧ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو زبيد، ثنا حصين، عن عبد الله بن شداد قال: المستحاضة تغتسل، ثم تجمع بين الظهر والعصر، فإن رأت شيئاً اغتسلت وجمعت بين المغرب والعشاء.

* * *

٨٥٧ ــ قوله: «ثنا أبو زبيد»:

هو عبثر بن القاسم، وحصين: هو ابن عبد الرحمن، تقدما.

قوله: «عن عبد الله بن شداد»:

هو ابن الهاد، الإمام التابعي الفقيه: أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين، متفق على إمامته وجلالته.

وإسناد الأثر إليه على شرط الصحيح، علقه أبو داود في سننه، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، رقم ٢٩٦، فقال: وهو قول إبراهيم النخعي، وعبد الله بن شداد.

٥ ــ بَابُ مَــنْ قَــال:
تَغْتَسِل مِنْ الظُّهْرِ إلى الظُّهْرِ، وتُجَامَع، وتَصُوم

٨٥٨ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سمي قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة؟ فقال: تجلس أيام أقرائها، وتغتسل من الظهر إلى الظهر وتستثفر بثوب، ويأتيها زوجها، وتصوم فقلت: عمّن هذا؟ فأخذ الحصى.

قوله: «من الظهر إلى الظهر»:

في نسختي «ل» و «ك»: بالمهملة فيهما، وهو متجه جداً، لكن يشكل عليه ما وقع في ألفاظ آثاره، فسيأتي عن الحسن قوله: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد، وعن عائشة رضي الله عنها: تغتسل كل يوم مرة، وعن ابن المسيب: تغتسل كل يوم عند صلاة الأولى، فهذه الأقوال المأثورة يضعف ما وقع في النسختين المشار إليهما، لكن يقوي ما وقع فيهما قول مالك رحمه الله: إني لأظن حديث ابن المسيب من طهر إلى طهر، فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر، ولكن الوهم دخل فيه. قال الخطابي: ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض. وقد يجيىء ما روي من الاغتسال من ظهر إلى ظهر في بعض الأحوال لبعض النساء وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عادة لها ونسيت الوقت أيضاً، إلاّ أنها تعلم أنها كلما انقطع دمها في =

٨٥٩ ـ أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت.

= أيام العادة كان وقت الظهر فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني فقد يحتمل أن يكون سعيد إنما سئل عن امرأة هذا حالها فنقل الراوي الجواب ولم ينقل السؤال على التفصيل والله أعلم. أما ابن عبد البر فاعترض على قول مالك وقال: ليس ذلك بوهم، لأنه صحيح عن سعيد، معروف عنه من مذهبه في المستحاضة، تغتسل كل يوم مرة من ظهر إلى ظهر.
وقال ابن حزم: مشنعاً على من قال تغتسل من الظهر إلى الظهر: وأما قولهم هذا فعار من أن يكون لهم فيه سلف، وما نعلم لقولهم حجة، لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من معقول.

٨٥٨ ـ وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن سفيان:
الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣٠٤] رقم ١١٦٩.
١ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٧]، وعلقه أبو داود في سننه حديث رقم ٢٨٦.
وتابع الثوري، عن سمي: يحيى بن سعيد، أخرجه المصنف برقم ٨٦١، وتابع سمياً، عن سعيد:
٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه المصنف عقب هذا [٨٥٩] وانظر تعليقنا على الأثرين ٨٦١، ٨٦٩.

٨٥٩ ـ **قوله: «من ظهر إلى ظهر»**:
في نسخة «ل» بمهملتين «من طهر إلى طهر» بخط واضح، وقد تقدم الكلام على هذا في أول الباب، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن سعيد بن المسيب: قتادة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٧]، ولتمام التخريج، انظر تعليقنا على الأثر قبل هذا. =

٨٦٠ ــ [قال]: وكان الحسن يقول ذلك.

٨٦١ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا يحيـى أن سمياً مولى أبـي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال سعيد: تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر، فإن غلبها الدم استثفرت، وتوضأت لكل صلاة وصلت.

---

٨٦٠ ــ قوله: «وكان الحسن»:

يعني البصري، يأتي عند المصنف بالأرقام: ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، وأخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ١٢٩] من طريق المعتمر، عن أبيه، عنه به، ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٤] من طريق معمر، عمن سمع الحسن، رقم ١١٦٨، ولعل المبهم هو سليمان التيمي فإن معمراً معروف بالرواية عنه.

٨٦١ ــ قوله: «وصلّت»:

إسناده على شرط الصحيحين، تابعه عن يزيد بن هارون: إبراهيم بن عبد الله السعدي، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٠] كتاب الحيض، باب: في الاستطهار.

وتابع يزيد بن هارون، عن يحيـى: حماد بن زيد، أخرجه أبو داود في سننه معلقاً، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم ٢٨٦، وأشار إليه الحافظ البيهقي في سننه الكبرى [١/ ٣٣٠] عقب حديث يزيد بن هارون.

وتابع يحيـى، عن سمي: مالك بن أنس الإمام، أخرجه عنه أصحاب الموطأ في باب المستحاضة، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٠١ ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الأثر رقم ٨٥٨، ٨٥٩.

٨٦٢ ـ حدثنا موسى بن خالد، عن معتمر، عن أبيه، عن الحسن في المستحاضة: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد.

٨٦٣ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر، ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها.

٨٦٤ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن عباد بن منصور، عن الحسن.

٨٦٥ ـ و [عن] عطاء: مثل ذلك.

---

٨٦٢ ـ **قوله: «حدثنا موسى بن خالد»:**

الشامي، ختن أبي إسحاق الفزاري، من رجال مسلم، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن المعتمر: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١/١٢٩].

وتابع أبا المعتمر، عن الحسن: حميد الطويل، أخرجه المصنف عقب هذا برقم ٨٦٣، وعباد بن منصور، أخرجه أيضاً المصنف برقم ٨٦٤، وعمرو بن عبيد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/٣١٦] بلفظ: في الحامل ترى الدم قال: هي بمنزلة المستحاضة، تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر، رقم ١٢١٠، وانظر تعليقنا على الأثر ٨٦٠.

٨٦٣ ـ **قوله: «عن حُميْد»:**

هو الطويل، والإسناد على شرط الصحيح، أسماء جميعهم تبتدىء بحرف الحاء المهملة، تمام تخريجه في الآثار ٨٦٠، ٨٦٢، ٨٦٤.

٨٦٥ ـ **قوله: «مثل ذلك»:**

يعني تغتسل من الظهر إلى الظهر، علقه أبو داود، في سننه عقب حديث =

٨٦٦ ــ أخبرنا حجّـاج، ثنـا حماد، عـن داود، عن الشعبـي، عن قميـر، امـرأة مسـروق أن عـائشـة قـالت فـي المستحـاضة: تغتسـل كـل يوم مرة.

= مـالك، عـن سمي رقم ٣٠١ فقال: وهـو قـول سالم، والحسـن، وعطـاء، وحكى الإمـام النـووي رحمـه الله فـي شـرح مسلم عـن عطـاء قوله بوجـوب الاغتسال للمستحاضة عند كل صلاة والمشهور عن عطاء قوله الأول المتقدم في الأثر ٨٥٤، وإسناده على شرط الصحيحين.

وفي هذا الإسناد: عباد بن منصور وهو ربما ضعف شيئاً في الحديث، ولم أر من تابعه عن عطاء في هذا، والله أعلم.

٨٦٦ ــ **قوله: «عن داود»**:

هو ابن أبـي هند، وهو أحد الثقات المحتج بهم يقال أن ما رواه هنا يخالف ما رواه سائر أصحاب الشعبـي، عنه، قال أبو داود في سننه عقب حديث ابن شبرمة، عن قمير، رقم ٣٠٠: روى عبد الملك بن ميسرة، وبيان، والمغيرة، وفراس، ومجالد، عن الشعبـي حديث قمير، عن عائشة: توضأ لكل صلاة، ورواية داود وعاصم، عن الشعبـي: تغتسل كل يوم مرة، وهكذا قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٧].

قال أبو عاصم: والصواب أنه اختلف على ابن أبـي هند فيه رواه بعضهم عنه، عن الشعبـي كسائر الرواة من أصحاب الشعبـي.

* ورواه مرة فخالفهم بينا ذلك عند التعليق على الأثر رقم ٨٣٧.

قوله: «كل يوم مرة»:

ليس فيه ما يدل على أنه الاغتسال عند الظهر، لكن أخرجه ابن حزم في المحلى [٢/ ٢١٤] من طريق معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كل يوم عند صلاة الظهر قال ابن حزم هكذا رويناه مبيناً.

نعم، وللسيدة عائشة رضي الله عنها قول آخر في المسألة، فأخرج أبو داود في =

٨٦٧ ـ أخبرنا مروان، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر.

٨٦٨ ـ قال مروان: وهو قول الأوزاعي.

= سننه من حديث أيوب بن أبـي مسكين، عن الحجاج، عن أم كلثوم، عن عائشة في المستحاضة: تغتسل ـ تعني مرة ـ ثم توضأ إلى أيام أقرائها.

٨٦٧ ـ **قوله: «أخبرنا مروان»:**

هو ابن محمد الطاطري، تقدم.

قوله: «عن بكير بن معروف»:

الأسدي، قاضي نيسابور، ونزيل دمشق، أحد أفراد المصنف أهل الصدق ليس له في الستة شيء.

قوله: «عن مقاتل بن حيان»:

البلخي، أحد الثقات أهل الفضل، أخرج له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «من ظهر إلى ظهر»:

علقه أبو داود في سننه باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر عقب حديث مالك، عن سمي، فقال: وروي عن ابن عمر، وأنس قولهما: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وقال شيخنا المحدث: حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقاته على مصنف الحافظ عبد الرزاق وقد حصل سقط في الأثر رقم ١١٦٧ وفيه: قالا: تغتسل من الظهر إلى الظهر كل يوم مرة عند صلاة الظهر قال: ظني أن ضمير قالا يرجع إلى ابن عمر وأنس يعني لما قاله أبو داود في سننه. هذا وقد حكى الإمام النووي في شرح مسلم عن ابن عمر قوله بوجوب الاغتسال على المستحاضة عند كل صلاة.

٨٦٨ ـ **قوله: «وهو قول الأوزاعي»:**

عبد الرحمن بن عمرو، والمشهور عنه ما ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي، وابن عبد البر في الاستذكار [٣/٢٢٦]: الغسل مرة واحدة عند =

٨٦٩ ـ حدثنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب، قال: المستحاضة تغتسل كل يوم عند صلاة الأولى.

* * *

= إدبار حيضها واستقبال الطهر والاستحاضة، إلاَّ أنه أوجب عليها غسل الدم، والوضوء لكل صلاة.

٨٦٩ ـ قوله: «عند صلاة الأولى»:

يعني عند الظهر، تابعه معمر، عن عبد الكريم، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٦] ولفظه: عن ابن المسيب في الحامل ترى الدم قال: هي بمنزلة المستحاضة، تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر، رقم ١٢١٠، ويبقى قول واحد لم يروه المصنف، وأخرجه ابن حزم في المحلى [٢/ ٢١٤] من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: المستحاضة تغتسل لكل صلاة، وتصلي، إسناده على شرط الصحيح، فخلص بهذا وبما تقدم أن لابن المسيب في المستحاضة أربعة أقوال:

الأول: وهو قول الجمهور: ليس على المستحاضة إلاَّ غسل واحد عند إدبار حيضها، وهذا قد خرجناه تحت الأثر رقم ٨٣٤.

الثاني: على المستحاضة أن تغتسل عند الجمع بين الصلاتين، فتغتسل للظهر والعصر، وللمغرب والعشاء، وتغتسل لصلاة الغداة، وهو مخرج في الأثر ٨٥٥.

الثالث: تغتسل من الظهر إلى مثلها، وهو مخرج في الآثار ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦١.

الرابع: وهو الذي ذكرته قريباً: الاغتسال عند كل صلاة، أخرجه ابن حزم في المحلى [٢/ ٢١٤].

تـنـبـيـه: جاء في نهاية الأثر ٨٦٩ من النسخ المطبوعة عبارة: ليس هذا بمعمول، وليست ثابتة في الأصول.

٦ ـ بَابُ مَن قَال:
المُسْتَحَاضَة يُجَامِعها زَوجُها

٨٧٠ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عتّاب ـ هو ابن بشير الجزري ـ، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس في المستحاضة: لم ير بأساً أن يأتيها زوجها.

---

٨٧٠ ـ **قوله: «ثنا عتّاب»**:

بفتح أوله، وتشديد ثانيه، مولى بني أمية، وأحد رجال البخاري الثقات، روي عنه أحاديث منكرة، قال الإمام أحمد: ما أرى أنها إلاَّ من قبل خصيف، فكان ينبغي للحافظ أن ينبه على ذلك في التقريب.

قوله: «عن خُصيف»:

ـ بضم أوله، وفتح المهملة مصغر ـ ابن عبد الرحمن الجزري، من رجال الأربعة أهل الصدق إلاَّ أنه سيء الحفظ، حديثه صالح في الشواهد والاعتبار.

قوله: «لم ير بأساً»:

وبه قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، والحسن، وبكر بن عبد الله المزني، وعطاء بن أبي رباح، تأتي أحاديثهم في هذا الباب عند المصنف، زاد ابن المنذر في الأوسط: والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، وقتادة، ومالك بن أنس، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبا ثور.

قال ابن المنذر: وبه أقول، قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان=

. . . .

= الدم عندنا وعند جمهور العلماء، والدليل عليه ما روى عكرمة، عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها، رواه أبو داود، والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن، ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، فكذا في الجماع، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بتحريمه، فهي كالطاهرة في الصلاة، والصيام، والاعتكاف، وقراءة القرآن، ومس المصحف وحمله، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، ووجوب العبادة عليها وهذا مجمع عليه وإذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم إن كانت تتيمم، وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعاً للنجاسة أو تقليلاً لها، فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره، وإن لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها، وتلجمت، وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً على صورة التكة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وإليتيها، وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها وتحكم ذلك الشد، وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيداً، وهذا الفعل يسمى تلجماً، واستثفاراً، وتعصيباً.

وإسناد الأثر فيه ضعف بسبب خصيف بن عبد الرحمن، علقه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، فقال: وقال ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلّت، الصلاة أعظم. ووصله الحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ١٨٢] من طريق المصنف.

تابع خصيفاً، عن عكرمة:

١ ــ الأجلح، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٠] باب المستحاضة هل يصيبها زوجها، رقم ١١٨٩، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٦] أثر رقم ٨٠٤. =

٨٧١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سالم الأفطس قال: سئل سعيد بن جبير: أتجامع المستحاضة؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع.

= ٢ ـ إسماعيل بن شروس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٠] رقم ١١٨٨، ومن طريقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٦] أثر رقم ٨٠٣.

٨٧١ ـ **قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:**

هو الفريابي، وسفيان؛ هو الثوري.

قوله: «عن سالم الأفطس»:

هو سالم بن عجلان الأفطس، الإمام الثقة. أبو محمد الحراني، أحد رجال البخاري المحتج بهم، رمي بالإرجاء، ويقال: قتل صبراً سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

قوله: «سئل سعيد بن جبير»:

الذي سأله هو سالم، قاله عبد الرزاق، عن الثوري.

قوله: «الصلاة أعظم»:

وكذلك قال بكر بن عبد الله المزني، يأتي أثره برقم ٨٧٥، وكذلك قال عطاء والحسن في الحائض إذا طهرت ولم تجد الماء، أنها تتيمم ويأتيها زوجها، الصلاة أعظم.

وإسناد الأثر على شرط البخاري، أخرجه الحافظ في التغليق من طريق المصنف [٢/ ١٨٣]، تابعه عن الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣١٠] رقم ١١٨٧.

وتابع الثوريَّ، عن سالم: وكيع بن الجراح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٩].

وتابع سالم الأفطس، عن ابن جبير: عبد الله بن مسلم، يأتي حديثه عند =

٨٧٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سمي، عن سعيد بن المسيب قال: يأتيها زوجها.

٨٧٣ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن في المستحاضة، قال: يغشاها زوجها.

= المصنف برقم ٨٧٤.

٨٧٢ ــ **قوله: «عن سمي»:**

هو مولى أبـي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، تقدم غير مرة، والإسناد على شرط الصحيح، تابع محمد بن يوسف، عن الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣١٠] رقم ١١٨٦.

وتابع سمياً، عن ابن المسيب: قتادة، أخرجه المصنف برقم ٨٧٩، والحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٩]. وانظر الأثر المتقدم برقم ٨٥٨.

٨٧٣ ــ **قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:**

هو محمد بن الفضل، ووهيب: هو ابن خالد ويونس: هو ابن عبيد، والحسن: هو البصري، تقدموا جميعاً.

قوله: «يغشاها زوجها»:

إسناده على شرط الصحيحين، تابعه عن يونس:

١ ــ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٠] رقم ١١٨٦.

وتابع يونس بن عبيد، عن الحسن:

١ ــ عمرو بن دينار، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٠] رقم ١١٨٥.

٢ ــ قتادة، أخرجه المصنف برقم ٨٨٠، والحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٢٧٩] وانظر تعليقنا على الأثر رقم ٨٦٣.

٣ ــ حميد الطويل، تقدم عند المصنف برقم ٨٦٣، وخرجناه هناك.

٨٧٤ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير قال في المستحاضة: يغشاها زوجها وإن قطر الدم على الحصير.

٨٧٥ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن حميد قال: قيل لبكر بن عبد الله: إن الحجاج بن يوسف يقول: إن المستحاضة لا يغشاها زوجها! قال بكر بن عبد الله المزني: الصلاة أعظم حرمة، يغشاها زوجها.

---

٨٧٤ ـ قوله: «عن عبد الله بن مسلم»:

هو ابن هرمز المكي أحد الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وقد توبع في حديثه كما سيأتي.

قوله: «وإن قطر الدم على الحصير»:

لأن لها حكم الطاهرة، فهي مخاطبة بجميع أنواع العبادات كما تقدم، وقال ابن عباس في حديث إسماعيل بن شروس، عن عكرمة: يصيبها زوجها وإن سال الدم على عقبها، وفي إسناد الأثر عبد الله بن مسلم ضعفه الجمهور، وقد خرجنا الأثر برقم ٨٧١.

٨٧٥ ـ قوله: «قيل لبكر بن عبد الله»:

هو المزني الإمام التابعي الجليل، الثقة الفقيه: أبو عبد الله البصري، أحد الأئمة، كان صاحب جلالة، متفق على إمامته.

قوله: «إن الحجاج بن يوسف»:

الثقفي، المسرف، الظالم المبير، كان من تلامذة ابن عباس، وليس بأهل أن يروى له أو يروي عنه.

قوله: «الصلاة أعظم حرمة»:

وفي رواية ابن أبي عدي، عند حميد: بئس ما قال! الصلاة أعظم حرمة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٩].

٨٧٦ ـ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن زيد، عن حُميد، عن الحسن قال: يأتيها زوجها.

٨٧٧ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عطاء قال في المستحاضة: يجامعها زوجها، تدع الصلاة أيام حيضها، فإذا حلّت لها الصلاة فليطأها.

٨٧٨ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عمر بن زرعة الخارفي، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي قال: المستحاضة يجامعها زوجها.

---

٨٧٦ ـ قوله: «عن حميد، عن الحسن»:

تقدم تخريج هذا الأثر برقم ٨٦٣، وانظر أيضاً تعليقنا على الأثر رقم ٨٧٣.

ومن طرائف الإسناد: أن رجاله تبتدىء أسماؤهم بحرف الحاء.

٨٧٧ ـ قوله: «عن عطاء بن السائب»:

أحد الأئمة الثقات إلاَّ أنه اختلط، وسماع خالد منه بعد الاختلاط، لكن قد توبع عطاء فيما رواه فلا إشكال بحمد الله، تابعه أشعث بن سوار، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٩].

وتابعه أيضاً: عباد بن منصور، تقدم حديثه عند المصنف برقم ٨٦٥، وقال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١١] أخبرنا ابن جريج قال: سئل عطاء عن المستحاضة فقال: تصلي، وتصوم، وتقرأ القرآن، وتستثفر بثوب، ثم تطوف، فقال له سليمان بن موسى: أيحل لزوجها أن يصيبها؟ قال: نعم، قال سليمان: أرأي أم علم؟ قال: سمعنا أنها إذا صلّت وصامت حلّ لزوجها أن يصيبها، رقم ١١٩٤، وتابعه أيضاً: قتادة يأتي عند المصنف برقم ٨٨١.

٨٧٨ ـ قوله: «ثنا عمر بن زرعة الخارفي»:

أحد أفراد المصنف، ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه. =

٨٧٩ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.

٨٨٠ ـ و [عن] الحسن.

٨٨١ ـ و [عن] عطاء: قالوا في المستحاضة: تغتسل، وتصلي، وتصوم رمضان، ويغشاها زوجها.

* * *

= **قوله: «عن محمد بن سالم»:**

الهمداني، كنيته: أبو سهل الكوفي، من رجال الترمذي، اتفق على ضعفه، وأكثر ما روي عنه في الفرائض، وقد أخرج له المصنف هناك، قال ابن عدي: له كتاب فرائض ينسب إليه من تصنيفه، والضعف بيّن على روايته.

تابع عمر بن زرعة، عن محمد بن سالم: يزيد بن هارون، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٩].

٨٧٩ ـ **قوله: «عن سعيد بن المسيب»:**

تكلمنا على تخريجه في الأثر ٨٧٢.

٨٨٠ ـ **قوله: «الحسن»:**

تكلمنا على تخريجه في الأثر رقم ٨٧٣.

٨٨١ ـ **قوله: «عطاء»:**

تكلمنا على تخريجه في الأثر رقم ٨٧٧.

٧ ــ بَابُ مَنْ قَال:
لا يُجامِعُ المُسْتَحَاضَة زَوجُها

٨٨٢ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن حفص، عن الحسن، أنه كان يقول: المستحاضة لا يغشاها زوجها.

قال أبو النعمان: قال لي يحيى بن سعيد القطان: لا أعلم أحداً قال هذا عن الحسن.

٨٨٣ ــ أخبرنا عفان، ثنا وهيب، عن خالد قال: كان محمد يكره أن يغشى الرجل امرأته وهي مستحاضة.

---

٨٨٢ ــ قوله: «عن حفص»:

هو ابن سليمان المنقري، تقدم، لكن أشير هنا إلى أن حفصاً كان من أعلم الناس بحديث الحسن البصري وعلمه، فقول يحيى القطان: لا أعلم أحدا قال هذا عن الحسن ــ يعني غير حفص ــ يريد أنه تفرد بذلك، وحفص ثقة، وعنده زيادة علم وهي من مثله مقبولة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ولا يمنع أن يكون للعالم أكثر من قول في المسألة، فلعل الحسن كان يقول بهذا، ثم أفتى بعد بغير ما أفتى به أولاً، ذلك أن المشهور عنه هو القول بجواز إتيان المستحاضة والله أعلم.

وانظر الآثار: ٨٧٣، ٨٧٦، ٨٨٠.

قوله: «أنه كان يقول»:

في الأصول: عن الحسن قال: كان يقول.

٨٨٣ ــ قوله: «كان محمد»:

هو ابن سيرين، ووجه الكراهة عنده أن دم الاستحاضة ودم الحيض واحد، =

٨٨٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: المستحاضة لا يأتيها زوجها، ولا تصوم، ولا تمس المصحف.

= وقد أمر الله تبارك وتعالى باعتزال الحائض، وأنكر ذلك المجوزون لأن النبي ﷺ فرّق بينهما، فقال في الحيض: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة...» الحديث، وقال في الاستحاضة: «إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة...» الحديث، وقد أجمع أهل العلم على أن دم الحيض بخلاف دم الاستحاضة، وأن المستحاضة مأمورة بفعل سائر الطاعات ومخاطبة بها، وبأن أحكامها أحكام الطاهرة، وإذا كان ذلك كذلك فلا يمنع زوجها من وطئها، لأن الصلاة، والصوم وسائر العبادات كما قال ابن عباس، وابن جبير، وبكر بن عبد الله المزني أعظم حرمة، وأجل.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابع خالداً، عن محمد: أيوب بن أبي تميمة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٨].

٨٨٤ ــ **قوله: «ولا تمس المصحف»:**

إسناده على شرط الصحيحين، أعاده المصنف هنا، وقد تقدم في أحكام غسل المستحاضة، برقم ٨٥١.

تابع محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣١١]، رقم ١١٩٣.

وتابع الثوري، عن منصور: جعفر بن الحارث، أخرجه المصنف برقم ٨٨٦.

وتابع منصوراً، عن إبراهيم: المغيرة بن مقسم، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١١]، رقم ١١٩٢.

وهذا هو المشهور عن إبراهيم. قال ابن المنذر في الأوسط: كرهت طائفة إتيان المستحاضة، روينا ذلك عن عائشة، وكذلك قال النخعي، والحكم، وكره ذلك ابن سيرين، قال: وفيه قول ثالث: قاله الإمام أحمد بن حنبل، =

٨٨٥ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا الحجاج الأعور، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها.

= قال: المستحاضة لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها. اهـ.

قال أبو عاصم: ولإبراهيم النخعي قول آخر في المسألة، وهو جواز ذلك، فروى حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قوله: المستحاضة تصوم وتصلي، ويأتيها زوجها أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٩] فهذا يعارض ما رواه المصنف عن إبراهيم هنا وفي الأثر رقم ٨٥١، اللهم إلا أن يقال: إسناد المصنف هنا على شرط الصحيح، وفي هذا حماد بن أبي سليمان وهو في الحديث ليس بذاك المتين، أو يقال: له في المسألة قولان والله أعلم.

٨٨٥ ــ **قوله: «عن شعبة»:**

يلاحظ أن الإسناد نازل إليه، وهو إسناد حسن، تابع الحجاج عن شعبة: محمد بن جعفر غندر، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢٩]. وقال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن وطء المستحاضة؟ فقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها، قال أبي: ورأيت في كتاب الأشجعي كما رواه وكيع، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢٩].

قال الحافظ البيهقي: وقد رواه معاذ بن معاذ، عن شعبة، ففصل قول الشعبي من قول عائشة، ثم ساقه بإسناده إليه عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، قال: وقال الشعبي: لا تصوم ولا يغشاها زوجها. =

٨٨٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: المستحاضة لا تجامع، ولا تصوم، ولا تمسّ المصحف، إنما رخص لها في الصلاة.

٨٨٧ ــ قال يزيد: يجامعها زوجها ويحل لها ما يحل للطاهر.

* * *

= قال الحافظ البيهقي: فعاد الكلام في غشيانها إلى قول الشعبي، كما قال أحمد بن حنبل، وتركناه بما مضى من الدلالة على إباحة وطئها إذا تولى حيضها واغتسلت. اهـ.

قلت: مخالفة معاذ بن معاذ لا تضر، والقولان محفوظان عنهما، فالشعبي أيضاً لا يرى وطء المستحاضة، فلا يضر فصل قول عائشة أو إلصاق قول الشعبي في حديثها.

وحديث غيلان أيضاً أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٨]، والدارقطني [١/ ٢١٩]، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٧].

٨٨٦ ــ **قوله: «عن جعفر بن الحارث»:**

الواسطي، كنيته: أبو الأشهب، تقدم، تابعه عن منصور: سفيان الثوري. انظر تخريجه تحت رقم ٨٨٤.

٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الحَيضِ

٨٨٨ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا يونس، عن الحسن قال: تمسك المرأة عن الصلاة في حيضها سبعاً، فإن طهرت فذاك، وإلا أمسكت ما بينها وبين العشر، فإن طهرت فذاك، وإلا اغتسلت وصلت وهي مستحاضة.

قوله: «في أكثر الحيض»:
اختلف الفقهاء في هذه المسألة لانعدام الدليل المرفوع إلى النبي ﷺ في ذلك، ولكونها مسألة لا يدخلها القياس ولا النظر، فكان مبنى من أفتى في أقل الحيض وأكثره المشاهدة، والمرأة والسماع، فهذا يزيد بن هارون يقول: كانت عندي امرأة تحيض يومين يومين، وهذا الأوزاعي يقول: كانت عندنا امرأة تحيض يوماً وتنفس ثلاثاً، وحكى عبد الرحمن بن مهدي عمن يثق به ويثني عليه عن امرأة تحيض سبع عشرة، وقال ابن المنذر في الأوسط: بلغني عن نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة، وقيل لأحمد بن حنبل: الحيض عشرين يوماً؟ قال: لا، أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوماً، ولهذا نجد طائفة من العلماء توقفوا في المسألة فقالوا: ليس لأقل الحيض بالأيام حد ولا لأكثره وقت.

٨٨٨ ـ **قوله: «في حيضها سبعاً»:**
لأن غالب الحيض عند النساء ست أو سبع بالاتفاق، ويستأنس في هذا بحديث حمنة بنت جحش وقول النبي ﷺ: «تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام =

٨٨٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الربيع، عن الحسن قال: الحيض عشر، فما زاد فهي مستحاضة.

= في علم الله . . .» الحديث.

قوله: «ما بينها وبين العشر»:

هذا هو المشهور عن الحسن، وبه كانت تفتي السيدة عائشة رضي الله عنها، وهو أحد أقوال أنس كما سيأتي عنه: أن أكثر الحيض عشر، وفيه أحاديث مرفوعة أخرجها الدارقطني لأبي أمامة، وأنس بن مالك، ومعاذ بن جبل قد يستأنس بها لمن يقول بهذا القول، وهي أحاديث ضعيفة واهية بمرة وأحسنها في هذا الحديث أشعث عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص ـ ولم يسمع منه ـ قال: «لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة، حتى تبلغ عشرة أيام. . .» الحديث. قال ابن حزم في المحلى: هو قول أنس بن مالك، وروينا عن عائشة أنها أفتت بذلك بعد موت رسول الله ﷺ، وهو قول الحسن. اهـ. قال ابن المنذر: وكذلك قال الثوري، والنعمان، ويعقوب، ومحمد. اهـ. وهو قول المصنف رحمه الله كما سيأتي في أول الباب الآتي.

قوله: «وهي مستحاضة»:

ومثله عن سفيان الثوري، وزاد: فإن زادت عن عشر فهي مستحاضة، تقضي الأيام التي زادت على قرئها، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه حماد بن سلمة، عن يونس، يأتي عند المصنف برقم ٨٩٥، وتمام تخريج أقوال الحسن في الأثر الآتي.

٨٨٩ ـ **قوله: «عن الربيع»:**

هو ابن صبيح السعدي، البصري، أحد الرواة أهل الصدق، قال عنه شعبة: من سادات المسلمين، وسواه بعضهم بالمبارك بن فضالة، وبعضهم جعله فوقه، وكان من عباد البصرة، علق له البخاري وروى له: ت. ق. قال ابن حجر في التقريب: صدوق سيِّىء الحفظ. =

٨٩٠ ـ [قال]: وقال عطاء: الحيض خمس عشرة.

= قلت: تابعه عن سفيان الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠]، كتاب الحيض، باب أجل الحيض، رقم ١١٥١.
* وخالف وكيع سفيان الثوري، فرواه عن الربيع، عن الحسن: تجلس خمسة عشر، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢١]، وقال مرة أيضاً عن الربيع: أقراءها ما كانت تحيض، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ٢٨٣] فإن صح فللحسن قولان، وإلا فالمشهور عنه ما رواه يونس وتابعه الربيع، والله أعلم.
ورواه أشعث بن سوار ـ وهو ضعيف ـ عن الحسن، عن عثمان بن أبـي العاص قوله، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ٢٨٣]، والدارقطني [١/ ٢١٠] وهكذا رواه هشام بن حسان، عن الحسن وإسناده صحيح، أخرجه الدارقطني [١/ ٢١٠].

٨٩٠ ـ **قوله: «وقال عطاء»**:

هو ابن أبـي رباح، وإليه ذهب: الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور وحجتهم في هذا آثار السلف، وما روي من مشاهدتهم وتجاربهم ورؤيتهم لذلك عياناً، قد جمع ابن المنذر في الأوسط بعضاً من ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى وفي الخلافيات، قال أبو إبراهيم الزهري بعد روايته لقول عطاء في الحيض: إلى هذين الحديثين كان يذهب أحمد بن حنبل، وكان يحتج بهما، أخرجه الدارقطني، وقال ابن المثنى: رأيت ابن مهدي يذهب في الحيض إلى قول عطاء، وكان يقول: عندنا امرأة حيضها خمس عشرة.
وقول عطاء هذا قد روي من طريق الربيع مفصولاً عن قول الحسن، فتابع الثوريَّ عن الربيع: وكيع بن الجراح. أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢١].
وتابعه أيضاً: عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢١].
ولتمام التخريج انظر الأثر الآتي عند المصنف برقم ٨٩٩.
وتابع الربيع، عن عطاء الأشعث ـ أظنه ابن سوار ـ أخرجه ابن أبـي شيبة في =

٨٩١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الجلد بن أيوب، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك قال: الحيض عشر، فما زاد فهي مستحاضة.

٨٩٢ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن ثابت،

= المصنف [٥/ ٢٨٣]، والبيهقي في العدد من السنن الكبرى [٧/ ٤١٩].

٨٩١ ـ **قوله: «عن الجلد بن أيوب»:**

أحد الضعفاء. قال أبو عاصم النبيل وسأله أحمد بن حنبل عنه: كان شيخاً من مشايخ العرب، تساهل أصحابنا في الرواية عنه، وضعفه جداً، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: قال لي ابن علية: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث، وقال لي: قد استحيضت امرأة من آل أنس (يشير إلى الأثر الذي رواه المصنف، والمتقدم برقم ٨٤٨، ٨٤٩)، فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي، فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض، ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم؟ فقال الشافعي: نحن وأنت لا نثبت حديث مثل الجلد، ونستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا. وقال الإمام أحمد، فيما رواه الدارقطني [١/ ٢١٠]: لو كان هذا صحيحاً ـ يعني عن أنس بن مالك ـ لم يقل ابن سيرين استحيضت أم ولد لأنس بن مالك، فأرسلوني أسأل ابن عباس!

تابع محمد بن يوسف، عن الثوري:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في كتاب الحيض من المصنف [١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠]، باب أجل الحيض، رقم ١١٥٠.

٢ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٩].

٣ ـ أبو أحمد الزبيري، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٩].

ولتمام التخريج انظر الآثار: ٨٩٣، ٨٩٦، ٨٩٨.

٨٩٢ ـ **قوله: «عن علي بن ثابت»:**

ابن عمرو الأنصاري، البصري، أحد أفراد المصنف الثقات، وهو أخو =

عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: الحيض إلى ثلاثة عشرة، فما زاد فهي مستحاضة.

٨٩٣ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن جلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك قال: الحيض عشرة أيام، ثم هي مستحاضة.

٨٩٤ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن علي بن ثابت، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: الحيض إلى ثلاث عشرة يوماً فما سوى ذلك فهي مستحاضة.

= عزرة بن ثابت، وثقه الإمام أحمد، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

قوله: «عن محمد بن زيد»:

الكندي، البصري، قاضي مرو، من رجال ابن ماجه. قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس.

قوله: «ثلاث عشرة»:

تابعه عن حماد بن سلمة:

١ ــ حجاج بن منهال. أخرجه المصنف برقم ٨٩٤.

٢ ــ يحيى بن آدم. أخرجه الدارقطني [١/ ٢١٠].

٣ ــ وكيع بن الجراح. أخرجه الدارقطني [١/ ٢١٠].

وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٢٨].

ورواه وكيع مرة فقال: ثنتي عشرة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٨٣].

٨٩٣ ــ قوله: «عن جلد بن أيوب»:

تخريجه مبسوطاً تحت الأثر الآتي برقم ٨٩٦.

٨٩٤ ــ قوله: «فهي مستحاضة»:

تقدم عند المصنف برقم ٨٩٢، وخرجناه هناك.

٨٩٥ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يونس، عن الحسن قال: إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضها يوماً أو يومين، ثم هي بعد ذلك مستحاضة.

٨٩٦ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن جلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: المستحاضة تنتظر ثلاثاً، أربعاً، خمساً، ستاً، سبعاً، ثمانياً، تسعاً، عشراً.

---

٨٩٥ ــ قوله: «بعد أيام حيضها يوماً أو يومين»:

هذه المسألة المعروفة بالاستطهار، يأتي بيان مذاهب الفقهاء فيها عند الكلام على الأثر رقم ٨٩٧، وذكرنا مذهب مالك فيها تحت الأثر رقم ٩٤١.

وأثر الباب علقه الحافظ المنذري في الأوسط [٢/ ٢٥٨]، وانظر تخريج الأثر المتقدم برقم ٨٨٩.

٨٩٦ ــ قوله: «عن جلد بن أيوب»:

تابعه عن حماد بن زيد: سليمان بن حرب، أخرجه الحافظ يعقوب بن سفيان في المعرفة [٣/ ٤٦] والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢٢]، في كتاب الحيض، باب أكثر الحيض.

وتابع حماد بن زيد، عن الجلد:

١ ــ ابن علية، أخرجه الإمام الشافعي في الأم [١/ ٦٤]، باب الرد على من قال: لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [٣/ ٤٧]، عن سعيد بن منصور، عنه، ومن طريق الشافعي ويعقوب أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢٢]، والدارقطني [١/ ٢٠٩] عن أبي سعيد الأشج، عنه، به.

٢ ــ عبد الأعلى بن عامر، أخرجه الحافظ أبو يعلى في مسنده [٧/ ١٧٣]، رقم ٤١٥٠.

٣ ــ عبد السلام بن حرب، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٩]. =

٨٩٧ ــ أخبرنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن عطاء قال: بلغنا أن المستحاضة تستطهر أعلى أقرائها بيوم.

= ولتمام تخريجه انظر الآثار ٨٩١، ٨٩٣، والأثر الآتي برقم ٨٩٨.

٤ ــ ابن عيينة، أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق من المصنف [٥/ ٢٨٣]، باب ما قالوا في الحيض.

٨٩٧ ــ قوله: «أعلى أقرائها»:

سقطت همزة «أعلى» من النسخ المطبوعة، وبعض الأصول الخطية فصارت حرف جر، وتصحفت كلمة «تستطهر» إلى «تنتظر» وكذا وقع في نسخة « ل » فتغير معنى الأثر.

والمراد ــ والله أعلم ــ بقوله أعلى أقرائها: ما إذا كانت أقراء الحائض غير منتظمة، فأحياناً تقل، وأحياناً تزيد، وقد اختلف الفقهاء في هذا، فقالت طائفة: تمكث المستحاضة بعد مضي ليالي حيضها ثلاث ليالي، ثم تغتسل وتصلي، هذا قول مالك، ذكر معن أنه آخر قوله الذي مات عليه، وحكى ابن القاسم عنه: أنه إنما كان يأمر المرأة بأن تستطهر إذا كان حيضها اثني عشر يوماً، فإذا كان ثلاثة عشر فإنه تستطهر بيومين، وإن كان حيضها أربع عشرة تستطهر بيوم، والتي أيامها خمس عشرة لا تستطهر بشيء.

وكان الأوزاعي يقول في امرأة حيضها من كل شهر أياماً عرفتها، وعرفت أيام طهرها بين الحيضتين فزادت على أيامها تلك قال: تستطهر بيوم أو يومين، ثم هي مستحاضة، وكان الحسن البصري يقول في الحائض: تستطهر بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ثم تغتسل وتصلي، وعن ابن عباس: إذا استحيضت المرأة فلتقعد أيام أقرائها التي كانت تقعد، ثم تقعد بعده يوماً أو يومين.

قال ابن المنذر: أنكرت طائفة الاستطهار، وذلك أن المرأة إنما تستطهر بأن تصلي إذا شكت، ولا تستطهر بترك الصلاة، هذا مذهب الشافعي، وذكر =

٨٩٨ ــ أخبرنا جعفر بن عون، أنا الربيع بن صبيح، عمن سمع أنس بن مالك يقول: ما زاد على العشر فهي مستحاضة.

= الشافعي قول مالك في الاستطهار بعد الحيض، ثم قال: وهذا خلاف ما رواه مالك عن النبي ﷺ أنه قال: تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، فترك مالك حديث النبي ﷺ في ذلك وأسقط عنها صلاة أيام برأيه.

قال ابن المنذر: ومذهب الشافعي وأحمد وأكثر أصحابنا أن تدع المستحاضة التي لها أيام معلومة الصلاة تلك الأيام، ثم تغتسل وتصلي، وتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي. [الأوسط ٢/٢٥٨]، وانظر تفصيل مذهب مالك في المسألة تحت الأثر رقم ٩٤١.

تابعه عن ابن جريج: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/٣٠١]، بلفظ: تضع المستحاضة الصلاة قدر أقرائها، ثم تستطهر بيوم، ثم تصلي، رقم ١١٥٦، وفي رواية أخرى: قلت لعطاء: فإن كانت أقراؤها تختلف؟ قال: تستكمل على أرفع ذلك، ثم تستطهر بيوم على أرفعه، رقم ١١٥٧، زاد في رواية: فإن زاد شيئاً فمنزلة المستحاضة فلتصل، رقم ١١٥٢.

٨٩٨ ــ **قوله: «عمن سمع أنس بن مالك»**:

يحتمل أن يكون المبهم هنا هو معاوية بن قرة، لروايته المتقدمة، ويحتمل غيره، فقد روى الدارقطني من حديث إسماعيل بن داود، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس قال: هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت فهي مستحاضة.

وقد تابع ابن عون، عن الربيع في إبهام الراوي: عبد السلام بن حرب. أخرجه الدارقطني [١/٢٠٩]، وتمام تخريج الأثر تحت الآثار: ٨٩١، ٨٩٣، ٨٩٦.

٨٩٩ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا عبد الله بن إدريس، عـن مفضل بـن مهلهل، عـن سفيان، عـن ابن جريج، عـن عطاء قال: أقصى الحيض خمس عشرة.

* * *

---

٨٩٩ ــ **قوله: «عن مفضل بن مهلهل»:**

السعدي، الإمام الثبت، العابد النبيل، كنيته: أبو عبد الرحمن الكوفي أحد الزهاد، حديثه عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وهو متفق عليه.

فـائـدة: الإسناد هنا إلى سفيان الثوري نازل، فالمصنف يروي عن الفريابـي وغيره، عنه.

والإسناد على شرط الصحيح، غير شيخ المصنف وهو صدوق، وقد توبع فهو صحيح لغيره، علقه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، قال الحافظ في الفتح: وصله ــ يعني المصنف ــ بإسناد صحيح، وساقه في التغليق بإسناده إلى المصنف [٢/ ١٨١].

تابعه عن ابن إدريس:

أبو سعيد الأشج، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢١].

وتابع ابن إدريس، عن المفضل: يحيى بن آدم. أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٨].

وتابع المفضل، عن سفيان: ابن المبارك. أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٨]، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ١٨١].

وتابع ابن جريج، عن عطاء: الربيع بن صبيح، خرجنا أثره تحت رقم ٨٩٠.

وتابع ابن جريج، والربيع، عن عطاء: أشعث ــ أظنه ابن سوار ــ أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ٢٨٣]، والدارقطني [١/ ٢٠٨].

٩ ــ بَابٌ: فِي أَقَلِّ الحَيْضِ

٩٠٠ ــ أخبرنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان: بلغني عن أنس أنه قال: أدنى الحيض ثلاثة أيام.

٩٠١ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا محمد بن أبي زكرياء ــ قال أبو محمد: هو أبو سعد الصغاني ــ عن سفيان، عن الربيع، عن الحسن قال: أدنى الحيض ثلاث.

سئل عبد الله الدارمي: تأخذ بهذا؟ قال: نعم إذا كان عادتها.

قوله: «في أقل الحيض»:
أورد فيه أولاً حديث أنس، وهو المشهور عنه مع ضعفه وبه قال الحسن البصري، ووكيع، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة النعمان، وأبو يوسف، ومحمد.

٩٠٠ ــ قوله: «بلغني»:
المبلغ له: هو الجلد بن أيوب، وإنما أسقطه لضعفه، وقد مر من رواية سفيان عنه لأكثر الحيض في الأثر رقم ٨٩١، رواه الدارقطني [١/ ٢٠٩] من طريق وكيع، وأبي أحمد الزبيري كلاهما عن سفيان، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة، وقد أخذ به سفيان كما تقدم، قال الدارقطني [١/ ٢١٠]: حدثنا سعيد بن محمد، حدثنا أبو هشام، حدثني عبد العزيز بن أبي عثمان الرازي، عن سفيان قال: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر.

وسألته أيضاً عن هذا؟ قال: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمس عشرة.

---

٩٠١ ــ قوله: «هو أبو سعد الصغاني»:

واسم أبـي زكرياء: ميسَّر ــ بتحتانية، ومهملة، بوزن محمد، من رجال الترمذي، ضعفه غير واحد، رمي بالإرجاء.

قوله: «ثلاث»:

وحجة من قال بهذا ممن تقدم ما رواه الدارقطني، والبيهقي من حديث عبد الملك، عن العلاء، قال: سمعت مكحولاً، عن أبـي أمامة قال: لا يكون الحيض للجارية والثيب أقل من ثلاثة أيام، وقد ذكرت أنه حديث ضعيف، عبد الملك رجل مجهول، والعلاء بن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبـي أمامة شيئاً، واحتجوا أيضاً بحديث معاذ مرفوعاً: لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر، قال ابن حزم في المحلى: ثم نظرنا في قول من جعل أقل الحيض ثلاثة أيام فوجدناهم يحتجون ــ يعني بما ذكرت من الأحاديث الضعيفة ــ وقالوا: أقل ما يقع عليه اسم أيام: ثلاثة، وبحديث رويناه عن معاذ مرفوعاً، ومن قول أنس رويناه من طريق الجلد بن أيوب، ورويناه عن عائشة أفتت به بعد موت رسول الله ﷺ، وهو قول الحسن، قال: أما خبر معاذ ففي غاية السقوط، وأما احتجاجهم. بقول أنس وعائشة فلا يصح عنهما، الجلد بن أيوب ضعيف، وابن عقيل ليس بالقوي، ثم لو صح عن أم المؤمنين لم يكن فيه حجة لأنه قد خالفهما غيرهما من الصحابة. اهـ. باختصار وهو كما قال.

قوله: «إذا كان عادتها»:

يعني أقـول بـه إذا كـان عـادتهـا التـي اعتـادتهـا ثـلاثـة أيـام، فـأما إن كانت عـادتها تختلف فلـه قول مختلف كمـا يظهر مـن الإجابة، والعادة تثبت بمـرة واحدة.

=

٩٠٢ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مخلد بن يزيد، عن معقل بن عبيد الله، عن عطاء قال: أدنى الحيض يوم.

٩٠٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن قال: إذا رأت الدم قبل حيضها يوماً أو يومين فهو من الحيض.

= **قوله: «وسألته أيضاً عن هذا»:**
يعني عن أقل الحيض.
قوله: «يوم وليلة»:
وهو قول عطاء بن أبي رباح، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، قال الإمام النووي رحمه الله: احتج أصحابنا بقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «دم الحيض أسود يعرف...» الحديث، قال أصحابنا: وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة، ولأن أقل الحيض غير محدود شرعاً فوجب الرجوع فيه إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في يوم وليلة كما ذكره الشيرازي عن عطاء، والأوزاعي، والشافعي، والزبيري.
٩٠٢ ـ قوله: «أنا مخلد بن يزيد»:
القرشي، الحافظ الصدوق من رجال الشيخين.
قوله: «عن معقل بن عبيد الله»:
الجزري، الحافظ الصدوق، كنيته: أبو عبد الله العبسي، من رجال مسلم، علقه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، ووصله الحافظ في التغليق بإسناده إلى المصنف [٢/ ١٨١].
تابعه عن معقل بن عبيد الله: النفيلي سعيد بن حفص، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٨].
٩٠٣ ـ قوله: «إذا رأت الدم»:
المعتادة أو المميزة. =

. . . .

* * *

= قوله: «فهو من الحيض»:

لأنه في زمان الإمكان، وأما في غيره فلا بد من اعتبار التمييز، واعلم أن التمييز معتبر في الحكم على الدم إن كان حيضاً أم لا، وإذا كان التمييز معتبراً فاعتباره بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون الدم مختلفاً.

والثاني: أن يكون سواد الدم قدراً يكون حيضاً بأن يبلغ يوماً وليلة.

والثالث: أن يتجاوز الدم الأحمر خمسة عشر ــ أكثر الحيض ــ ليدخل الاستحاضة في الحيض، وشرح هذه الشروط مبسوط في محله من كتب الفقه، والإشارة إليه تكفي، وبالله التوفيق.

١٠ ــ بَابٌ: فِي البِكْرِ يَسْتَمِرّ بِهَا الدَّم

٩٠٤ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن قتادة،

٩٠٥ ــ و [عن] قيس بن سعد، عن عطاء أنهما قالا في البكر إذا نفست فاستحيضت قالا: تمسك عن الصلاة مثل ما تمسك المرأة من نسائها.

قوله: «في البكر»:

يعني المبتدأة، وهي التي بدأ بها الدم من غير أن يكون لها حيض من قبل، ولها سن يجوز أن يكون دمها فيه حيضاً، وهو تسع سنين فصاعداً.

قوله: «يستمر بها الدم»:

ولا معرفة لها لكونها لم تحض من قبل، يعني: فما الحكم؟ يأتي بيانه عند التعليق على أقوال الفقهاء.

٩٠٤ ــ قوله: «ثنا حماد»:

هو ابن سلمة.

٩٠٥ ــ قوله: «قيس بن سعد»:

المكي، الإمام الفقيه الثقة، كنيته: أبو عبد الملك أو أبو عبد الله الحبشي، أحد تلامذة عطاء، وكان حجة فيه، ثم إنه خلف عطاء في مجلسه، وكان يفتي بقوله. قال ابن سعد: لكنه لم يعمر، وحديثه في الكتب الستة، البخاري في التعاليق. =

. . . .

= **قوله: «إذا نفست»:**

يعني حاضت، كما تقدم في أول كتاب الحيض.

قوله: «فاستحيضت»:

ولو عبّر باستمرار الدم لكان أولى، إذ لا يحكم على المبتدأة بالاستحاضة إلا بعد معرفة مدى استدامة الدم معها، أو يقال: لا يحكم إلا بعد الاستفصال عن مدى استدامة الدم، وعن صفته كما سيأتي.

قوله: «مثل ما تمسك المرأة من نسائها»:

يعني أن البكر إذا رأت الدم لأول مرة، واستمر معها ولا معرفة لها، فقالت طائفة من العلماء: تقعد كما تقعد مثلها من النساء، هذا قول عطاء بن أبـي رباح، وقتادة، وبه قال: سفيان الثوري، وقال الأوزاعي في البكر لا تعلم لها قروء وتستحاض: تنتظر قروء نساءها: أمها، وخالتها، وعمتها، ثم هي تعد مستحاضة، فإن لم تعرف أقراء نساءها فلتمكث على أقراء النساء سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي، كما تفعل المستحاضة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه غير أنه قال: إن كانت لا تعرف وقت الأم أو الخالة أو العمة، فإنها تجلس سبعة أيام كما أمر النبـي ﷺ حمنة، وتصلي ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إذا كانت مبتدأ ولا معرفة لها أمسكت عن الصلاة، فإذا جاوزت خمسة عشر يوماً استيقنت أنها مستحاضة، وأشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضة، ولا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا لأقل ما تحيض له النساء، وذلك يوم وليلة، فعليها أن تغتسل وتقضي صلاة أربعة عشر يوماً، وقال في موضع آخر: إذا ابتدأت المرأة فحاضت فطبق عليها الدم، فإن كان دمها ينفصل لأيام حيضها أيام الحيض الثخين القانيء المحتدم، وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق، وإن كان لا ينفصل ففيها =

. . . .

= قولان، أحدهما: أن تدع الصلاة ستاً أو سبعاً ثم تغتسل وتصلي كما يكون الأغلب من حيض النساء، ومن قال هذا ذهب إلى حديث حمنة، والقول الثاني: أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيض النساء، وذلك يوم وليلة، ثم تغتسل وتصلي ولزوجها أن يأتيها.

وعن مالك أنه قال: المرأة التي لم تحض قط، ثم حاضت واستمر بها الدم فإنها تترك الصلاة إلى أن تُوفي خمسة عشر يوماً، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك اغتسلت وصلت وجعلت ذلك وقتاً لها، فإن انقطع لخمس عشرة فكذلك أيضاً، وهي حيضة قائمة يصير وقتاً لها، فإن زاد الدم على خمس عشرة اغتسلت عند انقضاء خمس عشرة، وتوضأت لكل صلاة وصلت، وكان ما بعد خمس عشرة استحاضة، يغشاها فيها زوجها وتصلي، وتصوم، ولا تزال بمنزلة الطاهرة حتى ترى دمها قد أقبل غير الدم الذي كان بها.

وعن الإمام أحمد: الاحتياط في المبتدأة أن تجلس أقل ما تجلسه النساء، وهو يوم وليلة، ثم تصلي، وتصوم، ولا يغشاها زوجها، فإذا استمرت بها الحيضة، وقامت على شيء تعرفه أعادت صوماً إن كانت صائمة في رمضان للاحتياط الذي احتاطت لأنه لا يجزئها أن تصوم وهي حائض، والصلاة لم يضرها، قال: ولو قال قائل: إذا رأت الدم ومثلها تحيض فجلست ما تعرف النساء من حيضهن وهو ست أو سبع فلم تصم ولم تصل، ولم يغشاها زوجها حتى تعرف أيام حيضتها إلى أن يستمر بها الدم، كان ذلك قولاً، والقول الأول أحوط.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: تدع الصلاة عشراً، ثم تغتسل وتصلي عشرين يوماً، فإذا مضت عشرون يوماً تركت الصلاة عشراً، ثم اغتسلت، وكان هذا حالها حتى ينقطع الدم. حكى ذلك ابن المنذر في الأوسط، ثم قال:

قال أبو بكر: أما قول من قال: تدع الصلاة وتجلس نحو قروء نساءها، فليس يثبت في ذلك خبر، ولا يدل عليه النظر، وأما من أمرها بترك صلاة عشرة أيام=

. . . .

= وهو أكثر الحيض عنده. فلو قال هذا القائل: تعيد الصلاة ما زاد على أقل ما تحيض له النساء، كان أولى به، لأن الصلاة فرض، والفرض لا يجب أن يزول إلا بالإجماع، ولأن تصلي وليس عليها الصلاة أحسن في باب الاحتياط من أن تدع الصلاة، وقد يكون ذلك فرضاً عليها في وقت تركها الصلاة، قال: والذي به أقول: أنها تدع الصلاة إلى خمسه عشرة، فإذا جاوزت خمسة عشرة اغتسلت وصلت وأعادت صلاة ما زاد على يوم وليلة، تعيد صلاة أربعة عشر يوماً، ثم لا يجوز القول فيما تفعله فيما تستقبل ما دام هذه حالها إلا أحد القولين، إما أن يقال لها: لا تدعي الصلاة فيما تستقبلي أبداً لأنك لا تعلمين بوقت الحيض من وقت الطهر، فإذا شككت فيما يستقبل لم يجزيك تركك الصلاة بالشك، تصلي فيما تستقبلي أبداً حتى يتبين لك وقت حيضتك من وقت طهرك هذا، يوافق أحد قولي مالك. أو يقول قائل: إذا استمر بهذه الدم بعد أن تركت الصلاة من أول ما رأت الدم خمسة عشر يوماً فحكمها أن تدع في كل شهر ذلك اليوم الأول الصلاة ثم تغتسل وتصلي في باقي الشهر وتصوم، فتكون أحكامها فيه أحكام الطاهر. والله أعلم.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، أما قول قتادة فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في كتاب الحيض من المصنف [١/ ٣١٣]، باب البكر والنفساء، من طريق ابن جريج، عن معمر، عنه بلفظ: البكر إذا ولدت كامرأة من نسائها، رقم ١٢٠٠، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق أخرجه أخرجه ابن حزم في المحلى [٢/ ٢٠٥].

وأخرج الحافظ عبد الرزاق قول عطاء في المصنف [١/ ٣١٣]، من طريق ابن جريج عنه، رقم ١٢٠٠، وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٠]، والإمام الشافعي فقال: ويذكر عن عطاء بن أبـي رباح أنه قال في البكر يستمر بها الدم: تقعد كما تقعد نساؤها، أخرجه البيهقي في كتاب الحيض من السنن =

٩٠٦ ــ أخبرنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان: إذا كانت المرأة أول ما تحيض تجلس في الحيض من نحو نسائها.

سئل عبد الله عن هذا، فقال: هو أشبه الأشياء.

* * *

= الكبرى [١/ ٣٤٠]، باب المبتدئة لا تميز بين الدمين، وعلقه الشيخ أبو الفرج المقدسي في المغني [١/ ٣٧٧]، من طريق الخلال بإسناده عن عطاء بلفظ: تنظر قرء أمها أو أختها أو عمتها أو خالتها.

٩٠٦ ــ **قوله: «قال سفيان»**:

هو الثوري، وهو قوله، نسبه إليه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٢٠]، وابن نصر في اختلاف العلماء.

أما الحافظ عبد الرزاق فقال عنه: سمعت إذا حاضت فإنها تجلس بنحوِ من نسائها. المصنف [١/ ٣١٣]، رقم ١٢٠٣، وقال ابن حزم في المحلى [٢/ ٢٠٥]. قال عبد الرزاق: وبهذا يقول سفيان.

١١ ــ بَابٌ: فِي الكَبِيرَة تَرَى الدَّمَ

٩٠٧ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ليث، عن عطاء في الكبيرة ترى الدم، قال: لا نراه حيضاً.

٩٠٨ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنيه ابن جريج، عن عطاء في امرأة تركها الحيض ثلاثين سنة ثم رأت الدم، فأمر فيها بشأن المستحاضة.

قوله: «في الكبيرة»:

يعني التي بلغت سن اليأس، ثم رأت بعد ذلك الدم، فما الحكم؟

٩٠٧ ــ قوله: «لا نراه حيضاً»:

إذا كان قليلاً بحيث لم يقطر، ولم يعاودها، قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبـي عن امرأة قد أتى عليها نيف وخمسون سنة ولم تحض منذ سنة، وقد رأت منذ يومين دماً ليس بالكثير، ولكنها إذا استنجت رأته ولم يقطر، ولم تترك الصلاة، ما ترى فيها؟ قال: لا تلتفت إليه، وتصوم وتصلي، فإن عاودها بعد ذلك مرتين أو ثلاثاً فهذا حيض قد رجع تقضي الصوم، قلت: الصلاة؟ قال: لا تقضي. السؤالات لابنه عبد الله [١/ ١٦٤]، وقال ابن القيم في البدائع [٣/ ٢٧٢]: قولهم إن الدم الذي تراه المرأة بين الخمسين إلى الستين أنه مشكوك فيه، ذلك لتعارض دليلي الصحة والفساد، وإن كان الصحيح أنه حيض، ولا معارض لدليل كونه حيضاً أصلاً لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا معقول فليس هذا مشكوكاً فيه. اهـ.

٩٠٨ ــ قوله: «فأمر فيها»:

تابعه عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخرجه في المصنف [١/ ٣٠٩]، باب المستحاضة رقم ١١٨١، وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٥٦].

٩٠٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء في الكبيرة ترى الدم، قال: هي بمنزلة المستحاضة، تفعل كما تفعل المستحاضة.

٩١٠ ـ حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن حجاج، عن عطاء.

٩١١ ـ و [عن] الحكم بن عتيبة في التي قعدت من المحيض إذا رأت الدم توضأت، وصلت، ولا تغتسل.

سئل عبد الله عن الكبيرة فقال: توضأ وتصلي، وإذا طلقت تعتد بالأشهر.

---

٩٠٩ ـ قوله: «في الكبيرة»:

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج: سئل عطاء عن امرأة تركتها الحيضة حيناً طويلاً ثم عاد لها الدم؟ قال: تنتظر، فإن كانت حيضة فهي حيضة، وإن كانت مستحاضة فلها نحو، ولكن لا تدع الصلاة إذا رأت الدم فلتغتسل عند كل الصلاة ثم تصلي، ثم إذا علمت هي تركت الصلاة، وإني أخشى أن تكون مستحاضة. المصنف [١/٣٠٩]، رقم ١١٨٠.

٩١٠ ـ ٩١١ ـ قوله: «ولا تغتسل»:

كما تقدم عن عطاء في عدم الغسل على المستحاضة إلاَّ عند إدبار حيضها، قال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/٣٠٩ ـ ٣١٠]: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: إذا استنزعت ـ كذا ولعلها: إذا استنزفت ـ دماً، أتغتسل مثل المستحاضة؟ قال: لا، قلت: يختلفان؟ قال: إن المستحاضة يخرج ما يخرج منها من جوفها.

وسيعيده المصنف في باب الحبلى إذا رأت الدم برقم ١٠٢٥، ١٠٢٦، وانظر كذلك الأثرين ١٠١٨، ١٠١٩ والتعليق عليه.

١٢ ــ بَابٌ: فِي أَقَلّ الطُّهْرِ

٩١٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، قال: قال سفيان: الطهر خمس عشرة.

٩١٣ ــ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن

قوله: «في أقل الطهر»:

اختلف الفقهاء في أقل الطهر يكون بين الحيضتين، فالجمهور على أن أقل الطهر: خمسة عشر يوماً، وبه قال الثوري، ويزيد بن هارون ــ رواه المصنف عنهما ــ، والحسن بن صالح، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وزعم أبو ثور أنهم لا يختلفون فيما نعلم على ذلك.

قال ابن المنذر: وأنكرت طائفة هذا التحديد، وممن أنكره: أحمد بن حنبل، وابن راهويه، قال الإمام أحمد: ليس ذا بشيء بين الحيضتين، على ما يكون، وذلك أن أقل الطهر مبني على أكثر الحيض، فيختلف باختلاف الأقوال والمذاهب والأحوال والعادات، ولذلك قال ابن راهويه: ليس في الطهر وقت، وتوقيت هؤلاء بالخمسة عشر باطل. وأما مالك ففي إحدى الروايات عنه لم يوقت، وفي رواية ابن حبيب: لا يكون الطهر أقل من عشر أيام.

٩١٢ ــ قوله: «قال سفيان»:

علقه ابن المنذر في الأوسط [٢/٢٥٥]، وحكاه عنه غير واحد من أهل العلم، منهم الطحاوي في اختلاف العلماء كما في المختصر [١/١٦٩].

٩١٣ ــ قوله: «عن المغيرة»:

هو ابن مقسم الضبّي، أحد أصحاب إبراهيم النخعي الثقات، تقدم. =

إبراهيم قال: إذا حاضت المرأة في شهر أو في أربعين ليلة ثلاث حيض قال: إذا شهد لها الشهود العدول من النساء أنها رأت ما يحرّم عليها الصلاة من طموث النساء الذي هو الطمث المعروف، فقد خلا أجلها.

٩١٤ ــ قال أبو محمد: سمعت يزيد بن هارون يقول: استحب الطهر خمس عشرة.

٩١٥ ــ أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر، قال: جاءت امرأة

= **قوله: «إذا شهد لها الشهود»:**

قال الحافظ إسماعيل القاضي: ليس المراد أن يشهد النساء أن ذلك وقع، وإنما هو فيما نرى أن يشهدن أن هذا يكون، وقد كان في نسائهن، وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: سياق القصة يدفع هذا التأويل، وإنما أراد إسماعيل رد هذه القصة إلى موافقة مذهبه، قال: وكذلك قال عطاء: إنه يعتبر في ذلك عادتها قبل الطلاق، فلو ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل. اهـ.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، علقه الإمام البخاري، في كتاب الحيض من صحيحه، باب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض. قال الحافظ في الفتح: رواه الإمام الدارمي ــ يعني المصنف ــ بإسناد صحيح، ووصله في التغليق [٢/ ١٧٩] من طريقه بإسناده إليه.

تابعه عن أبي عوانة: الحجاج بن المنهال، أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب أحكام العدد [١٠/ ٢٧٢].

وتابع أبا عوانة، عن المغيرة: هشيم بن بشير، أخرجه الحافظ سعيد بن منصور في الطلاق من سننه، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها [١/ ٣١٠]، رقم ١٣١١.

٩١٥ ــ **قوله: «أخبرنا يعلى»:**

هو ابن عبيد، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وعامر: هو الشعبي والإسناد في غاية الجلالة. =

إلى عليّ تخاصم زوجها طلقها فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال عليّ لشريح: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت هٰهنا؟! قال: اقض بينهما، فقال: يا أمير المؤمنين وأنت هٰهنا؟! قال: اقض بينهما، فقال: يا أمير المؤمنين وأنت هٰهنا؟! قال: اقض بينهما، قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض، تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها، وإلا فلا، فقال علي: قالون.

وقالون بلسان الروم: أحسنت.

= قوله: «جاز لها»:
احتج به الإمام أحمد كما في سؤالات ابنه صالح [٣/ ١٠٢]، الفقرة ١٤٢٩، ونص على أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها قُبل قولها إذا كان ممكناً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية، ولأنهن كما قال أبـي بن كعب وغيره: إن من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها، فلولا أن قولهن مقبول لم يحرم الله تعالى عليهن كتمانه، اللهم إلا أن تدعي انقضاءها في شهر فلا تقبل إلا ببينة لأثر الباب، لأن حصول ذلك في شهر يندر جداً وغير ممتنع في نفس الوقت، وقد قال بعض الحنابلة بقبول ذلك منها مطلقاً واختاره الشيخ أبو الفرج، والله أعلم.
والأثر علقه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض، فقال: ويذكر عن علي وشريح. . . فذكره، قال الحافظ في الفتح: وصله الدارمي ـ يعني المصنف ـ ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبـي من علي، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً. اهـ. ووصله الحافظ في التغليق بإسناده إلى المصنف [١/ ١٧٩].
وأخرجه من طريق المصنف أيضاً: الحافظ ابن عساكر في تاريخه [ب ـ ٨ ـ ٢٣] والحافظ الذهبـي في سير أعلام النبلاء [٤/ ١٠٣]. =

٩١٦ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية، قال: الحيض.

قيل لأبي محمد: تقول بهذا؟ قال: لا.

وسئل عبد الله عن حديث شريح: تقول به؟ قال: لا، وقال: ثلاث حيض في الشهر، كيف يكون؟

= تابعه عن إسماعيل:

١ ـ أبو شهاب عبد ربه بن نافع، أخرجه الحافظ سعيد بن منصور في كتاب الحيض من سننه، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها، [١/ ٣١٠]، رقم ١٣١٠، ومن طريقه أخرجه البيهقي في كتاب العدد من سننه [٧/ ٤١٨]، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها.

٢ ـ هشيم بن بشير، أخرجه الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٣٠٩]، رقم ١٣٠٩.

٣ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه وكيع في أخبار القضاء [٢/ ١٩٤].

٤ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه الزبير بن بكار فيما حكاه الحافظ في التغليق [٢/ ١٧٩]، وهو في سؤالات صالح بن الإمام أحمد معلقاً كما تقدم [٣/ ١٠٢]، رقم ١٤٢٩.

٥ ـ عيسى بن يونس، أخرجه حرب الكرماني ـ فيما ذكره الحافظ ابن رجب في فتح الباري [٢/ ١٤٤] ـ وقال: رأى الشعبي علياً يرجم شراحة ووصفه، قاله يعقوب بن شيبة لكنه لم يصح سماعه منه.

وتابعه، عن شريح: الحسن العرني، أخرجه الحافظ البيهقي في نفس الكتاب، والباب المشار إليهما [٧/ ٤١٩].

٩١٦ ـ قوله: «الحيض»:

إسناده على شرط الصحيح، تابعه سعيد بن منصور، عن خالد بن عبد الله، أخرجه في سننه ـ فيما حكاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٦٦٠]، =

. . . .

* * *

= ومن طريق سعيد أخرجه الحافظ البيهقي في كتاب العدد من السنن الكبرى [٧/ ٤٢٠] باب ما جاء في قول الله عز وجل ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن. . . » الآية.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والبيهقي عن إبراهيم النخعي قوله في هذه الآية: أكثر ما عنى به الحيض، وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما عن مجاهد في هذه الآية: الحيض والولد، لا يحل للمطلقة أن تقول: أنا حائض، وليست بحائض، ولا تقول: إني حبلى، وليست بحبلى، ولا تقول: لست بحبلى، وهي حبلى. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر وغيرهما عن ابن عمر في هذه الآية: هو الحمل والحيض، لا يحل لها إن كانت حاملاً أن تكتم حملها، ولا يحل لها إن كانت حائضاً أن تكتم حيضها.

١٣ ــ بَابُ الطُّهْرِ، كَيْفَ هُوَ؟

٩١٧ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، قالت: كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن ليلاً في المحيض، وتقول: إنه قد تكون الصفرة والكدرة.

قوله: «كيف هو؟»:

أي كيف يعرف؟ وقد اتفق العلماء على أن إقبال الحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، وإنما اختلفوا في إدباره، فقيل: يعرف بالجفوف، وهو أن تخرج القطنة أو نحوها مما يحتشى به جافة، وقيل: بالقصة البيضاء كما سيأتي، وقال عطاء بن أبي رباح: يعرف الطهر بالأبيض الجفوف الذي ليس معه صفرة، ولا ماء الجفوف الأبيض.

قوله: «أخبرنا محمد بن عيسى»:

هو ابن الطباع، وابن علية: هو إسماعيل تقدما.

٩١٧ ــ **قوله: «عن عبد الرحمن بن إسحاق»:**

ابن عبد الله بن الحارث المدني، يعرف بعبّاد، وقد روى بعضهم هذا الحديث عنه فقال: عن عباد، وظن بعض المعاصرين أنه غيره، وهو هو، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عبد الله بن أبي بكر»:

هو ابن عمرو بن حزم، تقدم هو وخالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة عائشة رضي الله عنها.

قوله: «أن ينظرن ليلاً»:

وجه نهي عائشة رضي الله عنها أن الليل ليس وقتاً يعرف فيه النقاء والجفوف، =

٩١٨ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، عن يحيـى بن سعيد، عن مولاة عمرة قالت: كانت عمرة تأمر النساء أن لا يغتسلن حتى تخرج القطنة بيضاء.

= ولا يتبين فيه البياض الخالص، ولا يمكن تمييز ما قد يقع في الكرسفة بعد حشوها، فربما يتوهمن بأنهن قد طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر فيقعن في المحظور.

قوله: «الصفرة والكدرة»:

هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة، ليسا على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة، إذ ألوان الدم ستة، السواد، والحمرة، والصفرة، والكدرة، والخضرة، والترية، فاللون الأصلي للدم: الحمرة، إلاَّ عند غلبة السوداء فإنه يضرب إلى السواد، وعند غلبة الصفراء يضرب إلى الصفرة، والصفرة: من ألوان الدم إذا راق، وقيل: هي كصفرة البيض أو كصفرة القز، قال الشيخ أبو حامد: الصفرة والكدرة ماء أصفر وماء كدر ليسا بدم، واختلف أهل العلم في حكم الصفرة والكدرة وظاهر قول أم المؤمنين أنها من الحيض، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في الباب الآتي.

وإسناد أثر الباب على شرط الصحيح، تابعه عن ابن علية:

١ ـ ابن أبـي شيبة، أخرجه في كتاب الطهارة من المصنف، باب في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة [١/ ٩٣].

٢ ـ علي بن حجر، أخرجه الحافظ البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٣٦] الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض.

وتابع ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق: يزيد بن زريع، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٤] أثر رقم ٨١٥.

٩١٨ ـ **قوله: «عن مولاة عمرة»:**

اسمها ريطة، سماها عبد الوهاب الثقفي في روايته عن يحيى بن سعيد لهذا =

٩١٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان: الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض، وكل شيء رأته بعد أيام الحيض من دم أو كدرة أو صفرة فهي مستحاضة.

سئل عبد الله: تأخذ بقول سفيان؟ قال: نعم.

= الأثر، قال ابن سعد في طبقاته: ريطة الحنفية، أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان، عن ميسرة، عن ريطة الحنفية قالت: أمتنا عائشة في الصلاة فقامت وسطنا، فلعلها هي.

قوله: «كانت عمرة»:

وفي رواية عبد الوهاب الثقفي: قال يحيى بن سعيد: أرسلت إلى ريطة مولاة عمرة فأخبرني الرسول أنها قالت: كانت عمرة تقول للنساء: إذا إحداكن أدخلت الكرسفة فخرجت متغيرة فلا تصلين حتى لا ترى شيئاً.

إسناده على شرط الصحيح غير مولاة عمرة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في الطهارة من المصنف، باب في الطهر بما هو، وبم يعرف [١/ ٩٤].

٩١٩ ـ قوله: «قال سفيان»:

هو الثوري.

قوله: «في أيام الحيض حيض»:

وهو قول الجمهور، وإليه ذهب يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وإنما اختلفوا فيما إذا رأت الصفرة والكدرة تراه المرأة ثم ترى بعده دماً، أو ترى الدم، ثم ترى بعد ذلك متصلاً به صفرة أو كدرة، يأتي بيان ذلك إن شاء الله في الباب الآتي.

تابعه الحافظ عبد الرزاق، عن سفيان، أخرجه في المصنف [١/ ٣١٣] رقم ١٢٠٣، وعلقه ابن المنذر ونسبه إليه في الأوسط [٢/ ٢٣٥].

٩٢٠ ــ أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبـي بكر، عن صاحبته فاطمة بنت محمد ــ وكانت في حجر عمرة ــ قالت: أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة بكرسفة قطن فيها كالصفرة تسألها: هل ترى إذا لم تر المرأة من الحيضة إلاَّ هذا أن قد طَهُرَت؟ فقالت: لا حتى ترى البياض خالصاً.

٩٢١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، عن يزيد بن زريع، ثنا

---

٩٢٠ ــ قوله: «عن عبد الله بن أبـي بكر»:

هو ابن محمد بن عمرو بن حزم، تقدم، لكن أشير هنا إلى أن ابن إسحاق قد روى هذ الأثر أيضاً عن فاطمة بنت محمد بدون واسطة، فكأنه أخذه من عبد الله بن أبـي بكر أولاً، ثم سمعه من فاطمة مباشرة، فقد صرح بالتحديث عنها في الأثر الآتي، فله فيه شيخان.

قوله: «عن صاحبته فاطمة بنت محمد»:

هي امرأة عبد الله بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، تربت في حجر عائشة في رواية ابن سعد وعلى هذا فعدادها في التابعيات، ويؤيده روايتها عن أسماء بنت أبـي بكر الصديق.

تابعه عن يعلى بن عبيد:

١ ــ ابن سعد، أخرجه في الطبقات [٨/٤٩٦].

٢ ــ محمد بن عبد الوهاب، أخرجه الحافظ البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/٣٣٦] باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الأثر الآتي.

٩٢١ ــ قوله: «عن أسماء»:

بنت أبـي بكر الصديق، الصحابية ابنة الشهيد، لقبها رسول الله ﷺ بذات النطاقين وقيل: إنه قال لها: أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة. =

محمد بن إسحاق قال: حدثتني فاطمة، عن أسماء قالت: كنا نكون في حجرها فكانت إحدانا تحيض، ثم تطهر فتغتسل وتصلي، ثم تنكسها الصفرة اليسيرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلاَّ البياض خالصاً.

٩٢٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الكدرة والصفرة والدم في أيام الحيض بمنزلة الحيض.

= **قوله: «ثم تنكسها»**:

النُّكْسُ والنَّكْسُ العود في المرض، وقد نُكس في مرضه، ونكس المريض: إذا عاودته العلة بعد مثالته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي ٱلْخَلْقِ...﴾ الآية كذا قرأ عاصم وحمزة، وقرأ غيرهما: نَنْكُسه بالتخفيف، والمعنى هنا: ثم تعود إليهم آثار الدم كالصفرة التي تدل على وجود بقاء الحيض وعدم انتهاء مدته.

وإسناد الأثر على شرط مسلم، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فحديثه من قبيل الحسن.

تابعه عن ابن إسحاق.

١ ـ عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٤] ومن طريقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٦].

٢ ـ زهير بن معاوية، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٦].

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الأثر قبله.

٩٢٢ ـ قوله: «بمنزلة الحيض»:

لأن دخول الحيض كان بيقين، فلا يزول إلاَّ بيقين مثله، والكدرة والصفرة من آثاره، ويقين زواله عند عطاء رؤية الجفوف ليس فيه ماء ولا صفرة، روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠١] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: =

٩٢٣ ـ أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة أنها قالت: إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالقصة، ثم تغتسل وتصلي.

= الطهر ما هو؟ قال: الأبيض الخفوف ـ كذا ـ الذي ليس معه صفرة، ولا ماء الخفوف الأبيض، ورواه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٤] فقال: الجفوف بالجيم. ولعله الصواب، وهو بضم الجيم من الجفاف الذي لا يصاحبه شيء، وهما مصدران لجف الشيء، يجف، قاله الإمام النووي.

فهذا ما جاء عن عطاء في الكدرة والصفرة في أيام الحيض، فأما في غير أيام الحيض فسيأتي الكلام عليه في الباب الآتي إن شاء الله وأنها ليست بشيء عنده.

٩٢٣ ـ قوله: «الدمشقي»:

الخزاعي، كنيته: أبو عبد الله، أحد شيوخ المصنف الثقات، ليس له شيء في الصحيحين، بل عند. د. س. ق. فقط.

قوله: «عن محمد بن راشد»:

هو المكحولي، من رجال الأربعة، وحديثه من قبيل الحسن، قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم ورمي بالقدر.

قوله: «عن سليمان بن موسى»:

الدمشقي، الفقيه المعروف، تقدم.

قوله: «حتى ترى الطهر»:

تريد: حتى تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا تخالطها صفرة. قاله أبو عبيد.

قوله: «كالقصّة»:

بفتح القاف، وتشديد المهملة، هي الجص أو النورة، قال أبو عبيد: وقد =

٩٢٤ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عامر الأحول، قال: كان الحسن لا يعد الصفرة والكدرة، ولا مثل غسالة اللحم شيئاً.

= قيل: إن القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله، قال مالك بن أنس الإمام: سألت النساء عن القصة البيضاء، فإذا ذلك أمر معروف عند النساء يرينه عند الطهر، ففي القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض، ويتبين بها ابتداء الطهر، لذلك ربما يعترض على قول من قال: إن ابتداء الطهر يعرف بالجفوف بأن القطنة قد تخرج جافة في أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض، بخلاف القصة، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في الباب التالي.

وإسناد الأثر جيد، تابعه عن محمد بن راشد: أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه الحافظ البيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٣٧] باب الكدرة والصفرة تراهما بعد الطهر.

نعم، والأثر قد صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه.

قال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠١ ــ ٣٠٢]: أخبرنا معمر، عن علقمة بن أبي علقمة قال: أخبرتني أمي أن نسوة سألن عائشة عن الحائض: تغتسل إذا رأت الصفرة وتصلي، ؟ فقالت عائشة: لا، حتى ترى القصة البيضاء.

وهذا قد علقه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب إقبال المحيض وإدباره: فقال: وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

وأخرجه الإمام مالك بن أنس في الموطأ برقم ١٢٦، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٤] أثر رقم ٨١٤، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٥ ــ ٣٣٦] والحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ١٧٧].

٩٢٤ ــ قوله: «عن عامر الأحول»:

هو عامر بن عبد الواحد البصري، من رجال مسلم، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطىء. =

٩٢٥ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً.

= قوله: «لا يعد الصفرة والكدرة»:

يعني في غير زمان الحيض، ولا بد من هذا التقدير حتى يمكن الجمع بين أقواله المروية عنه، فقد روى موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن الأشعث، عن الحسن قوله: إذا رأت المرأة التريئة فإنها تمسك عن الصلاة فإنها حيض، والتريئة أو الترية هي الصفرة أو الكدرة فسرها المصنف في الباب الآتي.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، يأتي تخريجه في الباب التالي تحت رقم ٩٢٩.

٩٢٥ ــ قوله: «عن أيوب»:

هو السختياني، تقدم لكن أشير هنا إلى أن أيوب قد روى هذا الأثر أيضاً عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، فله فيه شيخان.

قوله: «عن محمد»:

هو ابن سيرين.

قوله: «عن أم عطية»:

اسمها: نُسيبة ــ بالتصغير ــ ويقال: بفتح النون، بنت كعب، ويقال: بنت الحارث الأنصارية، المدنية، صحابية مشهورة، نزلت البصرة، وحديثها في الكتب الستة.

قوله: «لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً»:

في غير زمن الحيض، بيّن ذلك قتادة في حديثه عن حفصة عند أبي داود إذ قال: كنا لا نعد الكدرة، والصفرة بعد الطهر شيئاً، وقد بوّب لذلك الإمام البخاري فقال: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، وكذلك بوب له المصنف ــ يأتي بعد هذا ــ وغيرهما ممن أخرجه، وللحديث حكم الرفع، =

. . . .

= فقولها: كنا لا نعد أي في عهد النبي ﷺ، وعلمه بذلك، قال الحافظ في الفتح: وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب. اهـ. وتمام بحث المسألة في الباب الآتي إن شاء الله.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن ابن علية:

١ ــ قتيبة بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم ٣٢٦.

٢ ــ مسدد، أخرجه من طريقه أبو داود في الطهارة من سننه، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم ٣٠٨، والحاكم في المستدرك [١/ ٣٣٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٧].

٣ ــ عمرو بن زرارة، أخرجه النسائي في الطهارة، باب الصفرة والكدرة، رقم ٣٦٨.

٤ ــ معمر بن راشد، أخرجه من طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٧] رقم ١٢١٦، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم ٦٤٧، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ٥٥] رقم ١١٩.

وتابع أيوب، عن ابن سيرين: هشام بن حسان، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٧٤].

قال أبو عاصم: ورواه أيوب أيضاً عن حفصة بنت سيرين أمِّ الهذيل، كذلك أخرجه ابن ماجه في سننه عقب حديث معمر، عن أيوب فقال: قال محمد بن يحيى ــ يعني الذهلي ــ حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، به، رقم ٦٤٧، وقال: قال محمد بن يحيى: وهيب أولاهما عندنا بهذا، يعني أنه يقدم رواية وهيب على رواية ابن علية فتعقبه الحافظ في الفتح بقوله: وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح لموافقة معمر له. =

. . . .

* * *

= قلت: رواية أم الهذيل أشهر، فقد رواه عنها جماعة، منهم:

١ ـ قتادة، أخرجه المصنف في الباب الآتي برقم ٩٣٢، وأبو داود في سننه، برقم ٣٠٧، إسناده على شرط الصحيحين، ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٧]، وأخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٧٤ ـ ١٧٥] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأما الهذيل هي حفصة بنت سيرين، وقد أسندا لهذيل بن عبد الرحمن، عن أمه.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٦] أثر رقم ٨١٩.

٢ ـ هشام بن حسان، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٩٣]، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٦] أثر رقم ٨١٨.

١٤ ـ بَابُ الكُدْرَةِ إذا كَانَتْ بَعْدَ الحَيْضِ

٩٢٦ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن في المرأة ترى الدم في أيام طهرها، قال: أرى أن تغتسل وتصلي.

قوله: «إذا كانت بعد الحيض»:

يعني في غير زمن الحيض، بل في زمن الطهر، فما الحكم؟ فقد ذهب الجمهور من الفقهاء إلى عدم الاعتداد بالكدرة والصفرة إذا كانت بعد الإغتسال، وبعد الخروج من أيام الحيض، ولا يرون ترك الصلاة لذلك، وأكثرهم يقول: بأن عليها الوضوء، وممن قال بهذا: علي بن أبي طالب، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي، والحسن البصري، وابن سيرين، وسفيان الثوري.

وكان سعيد بن المسيب يقول: تغتسل وتصلي، وبه قال الإمام أحمد بن حنبل. واختلف قول الشافعية في المسألة على ستة أوجه أصحها عندهم أن الصفرة والكدرة في زمن الإمكان وهو خمسة عشر يوماً حيضاً سواء كانت مبتدأة أو معتادة خالف عادتها أو وافقها، قاله الإمام النووي، والوجه الثاني ـ وإليه أميل ـ قول أبي سعيد الأصطخري، وأبي العباس بن القاص أنهما في أيام العادة حيض، وليست بحيض في غير أيام العادة.

وعن أبي حنيفة: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الحمرة أو الصفرة يوماً أو اثنين، أو ما يجاوز العشرة فهو من حيضها، وكذلك الكدرة، ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً، وإن لم تر دماً أيام الحيض ورأت الصفرة =

٩٢٧ ــ [قال]: وقـال ابن سيـرين: لـم يكـونوا يـرون بالكـدرة والصفرة بأساً.

= والحمرة والكدرة فهو حيض.

وقال يعقوب: هو حيض إلاَّ الكدرة فلا أراها حيضاً، إلاَّ أن تكون بعد حمرة أو صفرة، أو دم فهي من الحيض، وإذا كانت ابتداء لم أرها حيضاً. اهـ. مستفاداً من الأوسط لابن المنذر.

٩٢٦ ــ قوله: «أرى أن تغتسل»:

لكونه في غير أيام الحيض، فمذهبه: الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض، وفي غير أيامها استحاضة إذا استمر معها، وإذا لم يستمر فليس بشيء، روى الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/٣٣٦] من حديث موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن الأشعث، عن الحسن قوله: إذا رأت المرأة التريئة فإنها تمسك عن الصلاة فإنها حيض، فهذا محمول على أنها رأت ذلك في أيام الحيض أو زمن الإمكان، كما تقدم عنه في الأثر، رقم ٩٠٣، وانظر الأثر الآتي برقم ٩٢٩.

لكن روى ابن أبي شيبة من حديث وكيع، عن الربيع ــ وهو ابن صبيح ــ، عن الحسن قوله: إذا رأتها بعد الغسل ــ يعني الكدرة أو الصفرة، أو التريئة ــ فإنها تستثفر وتتوضأ وتصلي فيحتمل أموراً: أن يكون له قولان في المسألة، أو أنه أراد بالاغتسال: غسل موضع الدم ثم تتوضأ وتصلي جمعاً بين الروايات، أو يكون حكم عليها بالاستحاضة فيرجع الأمر إلى مذهبه في غسل المستحاضة، وقد تقدم الكلام عليه، والأثر أعاده المصنف هنا وقد تقدم برقم ٨٤٤. والله أعلم.

٩٢٧ ــ قوله: «وقال ابن سيرين»:

إسناده على شرط الصحيح، تابعه ابن أبي شيبة، عن المعتمر، أخرجه في المصنف [١/٩٣ ــ ٩٤]، باب المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر.

٩٢٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر؟ قال: تلك التربة، تغتسل وتوضأ، وتصلي.

---

٩٢٨ ـ قوله: «ثنا إسرائيل»:

هو ابن يونس بن أبـي إسحاق السبيعي، تقدم.

قوله: «عن عبد الأعلى»:

هو ابن عامر الثعلبـي، تقدم.

قوله: «عن محمد بن الحنفية»:

والحنفية أمه، كنيته: أبو القاسم الهاشمي، المدني، تقدم.

قوله: «تلك التريّة»:

بتخفيف الياء وتشديدها، من ألوان الدم، وقيل: الشيء الخفي اليسير، أقل من الصفرة والكدرة، قال أبو عبيد: ولا تكون التربة إلاَّ بعد الاغتسال، فأما ما كان بعد في أيام الحيض فهو حيض وليس بترية.

وفيها وفي التربة أقوال أخرى لا بأس بنقلها وذكرها تتميماً للفائدة.

قال الخليل في كتاب العين، في فصل الراء والهمزة والياء: التريئة، مكسورة، ممدودة، مهموز، والترية مكسورة الراء خفيفة، ومجزومة الراء، والترية: مكسورة التاء، كل هذه لغات، وتفسيرها ما ترى المرأة من الحيض صفرة وبياضاً قبلاً وبعداً.

وفي مجمل اللغة: ذكر في فصل الراء، والواو، والياء، وقال: الترية: ما تراه المرأة من الحيض صفرة أو غيرها، قال: ويقال: تريئة بالهمزة. اهـ.

وذكر القونوي في الطلبة عن الميداني قوله: قيل: هي التُّربية بزيادة باء قبل الياء، منسوبة إلى الترب، وهي التي على لون التراب، وقيل: بأن موضع الفرج إذا اشتدت فيه الحرارة تحلب منه ماء رقيق فذلك هو الترية.

وقيل: هي التي على لون الرئة مشتقة منها، وقيل: هو من الرؤية، وهو ما يترائى للمرأة أنه حيض. والله أعلم. =

٩٢٩ ـ أخبرنا أبو نعيم وحجاج، عن حماد بن سلمة، عن يونس وحميد، عن الحسن قال: ليس في الترية شيء بعد الغسل إلاَّ الطهور.

قال عبد الله: التريّة الصفرة والكدرة.

٩٣٠ ـ حدثنا حجاج وعفان قالا: ثنا حماد، عن الحجاج، عن أبـي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه قال: إذا رأت المرأة الترية بعد الغسل بيوم أو يومين فإنها تطَّهَّر وتُصلي.

= قوله: «تغتسل»:

وقال ابن أبـي زائدة، عن إسرائيل: ليس بشيء لم يزد على ذلك. وإسناد الأثر لا بأس به، تابعه ابن أبـي زائدة، عن إسرائيل، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٩٣]، كتاب الطهارة، باب في المرأة تطهر، ثم ترى الصفرة بعد الطهر.

٩٢٩ ـ قوله: «ليس في الترية شيء»:

وهذا يؤيد ما جاء عنه في الأثرين ٩٢٤، و ٩٢٦ في المرأة ترى الدم، قال: أرى أن تغتسل وتصلي، أي أنه ليس بشيء لأنه بعد الغسل في أيام الطهر، وقال الربيع بن صبيح، عن الحسن: إذا رأتها بعد الغسل فإنها تستثفر وتوضأ وتصلي، أخرجه ابن أبـي شيبة في الطهارة من المصنف [١/ ٩٤]، باب في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر.

٩٣٠ ـ قوله: «عن الحجاج»:

هو ابن أرطأة، تقدم، وحديثه صالح في الشواهد والاعتبار.

قوله: «عن أبـي إسحاق»:

هو السبيعي.

قوله: «عن الحارث»:

هو الأعور، واسمه: الحارث بن عبد الله الأعور، الهمداني، ضعفوه في رأيه، ولم يثبت تكذيبه إلاَّ في مذهبه، فأما في الرواية فضعف شيئاً ولا يزال يعتبر =

٩٣١ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء، قال: ليس في الترية بعد الغسل إلاَّ الطهور.

= به، ويستشهد بحديثه، بل حسن له بعض الحفاظ.

قوله: «إذا رأت المرأة الترية»:

وقال إسرائيل، عن أبـي إسحاق: إذا طهرت المرأة من المحيض، ثم رأت بعد الطهر ما يريبها، فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم، فإذا رأت مثل قطرة الدم، أو غسالة اللحم، توضأت وضوءها للصلاة، ثم تصلي. فإن كان دماً عبيطاً الذي لا خفاء فيه فلتدع الصلاة.

قوله: «فإنها تطهر»:

يعني لا تعتد بما تراه في أيام طهرها.

تابعه عن أبـي إسحاق:

١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في الحيض من المصنف [١/ ٣٠٢]، باب ما ترى في أيام حيضتها أو بعدها، رقم ١١٦١، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٦]، أثر رقم ٨١٧.

٢ ـ إسرائيل بن يونس، أخرجه المصنف برقم ٩٣٤، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٢]، رقم ١١٦١، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٦]، أثر رقم ٨١٧.

٣ ـ شريك بن عبد الله القاضي، أخرجه المصنف برقم ٩٣٦.

٤ ـ أبو بكر بن عياش، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في الطهارة من المصنف [١/ ٩٣]، باب في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر.

٥ ـ عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٩٣]، وهو معلق في المحلى لابن حزم [٢/ ١٦٧].

٩٣١ ـ قوله: «عن قيس»:

هو ابن سعد المكي، أحد الثقات، تقدم. =

٩٣٢ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية ــ وكانت قد بايعت النبي ﷺ ــ أنها قالت: كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئاً.

= **قوله: «بعد الغسل»:**

أي: والانتهاء من أيام الحيض للمعتادة، فأما من أدبر عنها الدم، ولما تمض أيامها المعروفة فلا تغتسل ولا تصلي حتى ترى القصة والبياض والجفوف، قال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/٣٠٢]: قال ابن جريج: قلت لعطاء: حاضت فأدبر عنها الدم وهي ترى ماء أو ترية قال: ولا تصلي حتى ترى الجفوف الطاهر، رقم ١١٦٣، فأما إذا رأت الصفرة أو الترية تسبق حيضتها أو في أيام طهرها فلا تضرها شيئاً، تغسل ما تراه وتتوضأ، وتصلي، فإن ذلك قد يظهر من شدة الحرارة، أو تعب المرأة أو من الإرهاق العملي، قال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٢]: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: ترى أيام حيضتها ومع حيضتها صفرة تسبق الدم، أو ماءً، أحيضة ذلك؟ قال: لا، ولا تضع الصلاة حتى ترى الدم، أخشى أن تكون من الشيطان ليمنعها من الصلاة.

وأثر الباب أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في الطهارة من المصنف [١/ ٩٤]، باب في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر، من وجه آخر فقال: حدثنا وكيع عن شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء في المرأة ترى الصفرة بعد الغسل قال: تتوضأ وتصلي.

٩٣٢ ــ **قوله: «عن أم الهذيل»:**

هي حفصة بنت سيرين، أخت محمد بن سيرين الإمام الفقيه، والهذيل ابنها.

قوله: «كنا لا نعتد»:

أي في زمن النبـي ﷺ وعلمه بذلك، وهذا يعطي الأثر حكم الرفع، وقد ذهب جماعة من أهل الحديث إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابـي بذكر زمن النبـي ﷺ. =

٩٣٣ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يونس، عن الحسن قال: إذا رأت الحائض دماً عبيطاً بعد الغسل بيوم أو يومين فإنها تمسك عن الصلاة يوماً، ثم هي بعد ذلك مستحاضة.

٩٣٤ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا طهرت المرأة من المحيض، ثم رأت بعد الطهر ما يريبها، فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم، فإذا رأت مثل الرعاف، أو قطرة الدم، أو غسالة اللحم توضأت وضوءها للصلاة، ثم تصلي، فإن كان دماً عبيطاً الذي لا خفاء به، فلتدع الصلاة.

٩٣٥ ــ قال أبو محمد: سمعت يزيد بن هارون يقول: إذا كان أيام المرأة سبعة، فرأت بياضاً، فتزوجت، ثم رأت الدم ما بينها وبين

= وإسناد الأثر على شرط الصحيح، وقد خرجناه مبسوطاً تحت الأثر رقم ٩٢٥.

٩٣٣ ــ قوله: «دماً عبيطاً»:

أي خالصاً غير مشوب بشيء، والعبيط: الطري، يقال: هذا لحم عبيط، أي طري غير نضيج وليس به علة.

قوله: «فإنها تمسك عن الصلاة»:

إذا كان في زمان الإمكان وهو عند الحسن البصري عشرة أيام.

قوله: «يوماً»:

للاستطهار، فإن استمر فهي مستحاضة، تجري عليها أحكام المستحاضة.

٩٣٤ ــ قوله: «عن علي»:

خرجنا أثره مبسوطاً تحت الأثر، رقم ٩٣٠.

٩٣٥ ــ قوله: «إذا كان أيام المرأة»:

يعني المعتادة. =

العشر فالنكاح جائز صحيح، فإن رأت الطهر دون السبع فتزوجت، ثم رأت الدم، فلا يجوز، وهو حيض.

وسئل عبد الله: تقول به؟ قال: نعم.

٩٣٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ في المرأة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام، ثم ترى كدرة أو صفرة، أو ترى القطرة أو القطرتين من الدم أن ذلك باطل، ولا يضرها شيء.

٩٣٧ ــ حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن عبد الكريم قال: سألت عطاء عن المرأة تغتسل من الحيض فترى الصفرة، قال: توضأ وتنضح.

= **قوله: «ثم رأت الدم»:**

يعني الكدرة أو الصفرة، أو التريئة، أو فوق ذلك، أو دون ذلك في أيام طهرها بعد انقضاء أيام حيضها.

قوله: «فالنكاح جائز صحيح»:

يريد عدم الاعتداد بما رأته لأنه في غير أيام حيضها.

قوله: «فلا يجوز»:

يعني نكاحها ولا يصح، لأنها استعجلت في التطهر، أخرجت نفسها من أيام حيضها وهي لا زالت فيها، وسيأتي ذكر مذاهب الفقهاء في هذا في الباب بعد الآتي، وهو باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها.

٩٣٦ ــ قوله: «عن الحارث، عن علي»:

تكلمنا على هذا الأثر وخرجناه تحت الأثر، رقم ٩٣٠.

٩٣٧ ــ قوله: «تغتسل من الحيض»:

لانتهاء أيامه وانقضائها.

قوله: «فترى الصفرة»:

أو الكدرة، أو التريئة في غير أيام الحيض. =

٩٣٨ ــ أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء في المستحاضة، قال: تدع الصلاة في قروءها ذلك يوماً أو يومين، ثم تغتسل، فإذا كان عند الأولى نَظَرتْ: فإن كانت ترية توضأت وصلّت، وإن كان دماً أخّرت الظهر وعجلت العصر ثم صلتهما بغسلٍ واحدٍ، فإذا غابت الشمس نظرت، فإن كانت ترية توضأت وصلت، وإن كان دماً أخرت المغرب وعجلت العشاء، ثم صلتهما بغسل واحد، فإذا طلع الفجر نظرت، فإن كانت ترية توضأت وصلت، وإن كان دماً اغتسلت وصلت الغداة في كل يوم وليلةٍ ثلاث مرات.

قال أبو محمد: الأقراء عندي الحيض.

= **قوله: «توضأ وتنضح»:**

يريد: أن ما رأته في أيام الطهر: ليس بشيء، فإن رأت ذلك في أيام الحيض فلا تطّهّر حتى ترى الجفوف والبياض الخالص، ، وهو معنى قول ابن جريج: سألت عطاء، عن امرأة حاضت فأدبر عنها الدم وهي ترى ماء أو ترية، قال: فلا تصلي حتى ترى الجفوف الطاهر، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٣]، رقم ١١٦٣، وهو محمول على أنها رأت ذلك في أيام حيضها ولما تنقضي.

وإسناد الأثر لا بأس به من أجل شريك بن عبد الله تابع أبا نعيم، عنه: وكيع بن الجراح، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٩٤].

وتابع عبد الكريم، عن عطاء: الحجاج بن أرطاة، يأتي عند المصنف برقم ٩٤٠.

٩٣٨ ــ **قوله: «أخبرنا يعلى»:**

هو ابن عبيد، وعبد الملك هو ابن أبـي سليمان، تقدما.

قوله: «في قروءها»:

تقدم أن القرء مشترك بين الطهر والحيض، وقد يصرف لأحدهما دون الآخر =

٩٣٩ ــ أخبرنا يحيى بن يحيى، أنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن عائشة أن النبي ﷺ اعتكف، واعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم.

وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر، فقالت: كان هذا شيئاً، كانت فلانة تجده.

= بقرينة، هنا بقرينة: تدع الصلاة.

قوله: «يوماً أو يومين»:

للاستطهار، وقد تقدم بيان مذاهب الفقهاء فيه، والشاهد في الأثر قوله: فإن كانت ترية» يريد أنها لا تعتد بها ما لم يكن دماً، قال الحافظ عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: الحائض رأت الطهر وتطهرت، ثم رأت بعده دماً أحيضة هي؟ قال: لا، إذا رأت الطهر فلتغتسل، فإن رأت بعده دماً فهي مستحاضة، فإن ذلك بين ظهراني قرئها، قال: فتصلي ما رأت الطهر، ثم تستكمل على أقرائها ــ كذا ولعله: أعلى أقرائها ــ فإن زاد شيئاً فمنزلة المستحاضة، فلتصل، فأعلى اقرائها إما بيوم أو يومين.

وإسناد أثر الباب على شرط الصحيح، تابعه ابن جريج، عن عطاء، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٤ ــ ٣٠٥]، رقم ١١٧١ باختلاف يسير.

قوله: «الأقراء عندي الحيض»:

يأتي ذكر مذاهب العلماء في هذا الباب بعد الآتي إن شاء الله تعالى.

٩٣٩ ــ قوله: «أخبرنا يحيى بن يحيى»:

هو الحنظلي مولاهم، التميمي النيسابوري، الإمام الحافظ الثبت: أبو زكريا =

. . . .

= الخراساني، قال ابن مهدي: ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، ومات يوم مات، وهو إمام أهل الدنيا، وقال محمد بن أسلم: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: عمن أكتب؟ فقال: عن يحيى بن يحيى.

قوله: «أنا خالد بن عبد الله»:

هو الطحان الواسطي، وخالد الحذاء هو ابن مهران، ومدار الحديث عليه.

قوله: «واعتكف معه بعض نسائه»:

سيأتي عند المصنف في الباب بعد الآتي من حديث أبي سلمة أو عكرمة أن زينب كانت تعتكف مع النبي ﷺ وهي تريق الدم، فيحتمل أن تكون هي، لكن في سنن سعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد ـ هو الحذاء ـ، عن عكرمة أن امرأة من أزواج النبي ﷺ كانت معتكفة وهي مستحاضة، قال: وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة، وهي مستحاضة، وربما جعلت الطست تحتها، فيحتمل أن الزوجة المبهمة هي أم سلمة وهو الأولى لاتحاد المخرج، قاله الحافظ في الفتح، وفيه جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها، وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث.

قوله: «وزعم أن»:

معطوف على معنى العنعنة أي: حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا، وأبعد من قال إنه معلق، قاله في الفتح.

قوله: «ماء العصفر»:

بضم العين المهملة، وسكون الصاد المهملة، وضم الفاء، هو زهر القرطم، والمراد: الحمرة والصفرة ونحوهما بينه يزيد بن زريع في روايته عند الإمام أحمد.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن خالد بن عبد الله:

١ ـ إسحاق بن شاهين، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض، باب =

٩٤٠ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا عبد الواحد، عن الحجّاج قال: سألت عطاء عن المرأة تطهر من المحيض ثم ترى الصفرة؟ قال: توضأ.

٩٤١ ــ قال أبو محمد: قرأت على زيد بن يحيى، عن مالك وسألته عن المرأة كان حيضها سبعة أيام فزادت حيضتها؟ قال: تستطهر بثلاثة أيام.

= الاعتكاف للمستحاضة، رقم ٣٠٩.

وتابع خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء:

١ ــ يزيد بن زريع، أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الحيض، رقم ٣١٠، وفي كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة رقم ٢٠٣٧، وأبو داود في كتاب الصوم، باب المستحاضة تعتكف، رقم ٢٤٧٦، والنسائي في الاعتكاف من السنن الكبرى [٢/ ٢٦٠]، رقم ٣٣٤٦، وابن ماجه في الصيام من سننه، باب المستحاضة تعتكف، رقم ١٧٨٠، والإمام أحمد في المسند [٦/ ١٣١]، رقم ٢٥٠٤١.

٢ ــ معتمر بن سليمان، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض، برقم ٣١١.

وقد أغنانا وجوده في صحيح الإمام البخاري عن الإطالة في تخريجه، واكتفينا بالإشارة إلى مواضعه في الأمهات. وبالله التوفيق.

٩٤٠ ــ **قوله: «عن الحجّاج»:**

هو ابن أرطاة، وقد خرجنا حديثه تحت رقم ٩٣٧، وانظر أيضاً الأثر ٩٣١.

٩٤١ ــ **قوله: «زيد بن يحيى»:**

هو ابن عبيد الخزاعي، الإمام الحافظ الثقة: أبو عبيد الدمشقي، أحد أصحاب مالك، ومن شيوخ المصنف الثقات، ليس له في الصحيحين شيء، حديثه عند د. س. ق. فقط.

قوله: «عن مالك»:

هو ابن أنس، وفي النسخ الخطية: عن مالك قال: سألته عن المرأة كان =

. . . .

= حيضها سبعة أيام فزادت حيضتها؟ قال: . . .

قوله: «تستطهر بثلاثة أيام»:

كان مذهب مالك رحمه الله في المبتدأة، وفي التي لها أيام معروفة فيزيد حيضها أنهما تقعدان إلى كمال خمسة عشر يوماً، فإن زاد فهو استحاضة، قال ابن عبد البر: ثم رجع في التي لها أيام معروفة أن تستطهر بثلاثة أيام على عادتها ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً احتياطاً للصلاة، ثم تغتسل بعد ذلك وتصلي، وكذلك تستطهر المبتدأة على أيام لداتها بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً، ثم تغتسل أيضاً وتصلي، لأن ما زاد على ذلك دم استحاضة لا يمنع من الصلاة، ولا استطهار عنده إلاَّ لهاتين المرأتين في هذين الموضعين، وجعل الاستطهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة، استدلالاً بحديث. حرام بن عثمان، عن ابني جابر، عن جابر أن أسماء بنت مرشد الحارثية كانت تستحاض فسألت النبـي ﷺ، عن ذلك فقال: اقعدي أيامك التي كنت تقعدين، ثم استطهري بثلاث، ثم اغتسلي وصلي.

قال ابن عبد البر: وحرام بن عثمان متروك الحديث، مجتمع على طرحه لضعفه ونكارة حديثه حتى لقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: الحديث عن حرام بن عثمان: حرام. اهـ.

قلت: وقد أنكر جماعة من العلم والفقه ــ وعلى رأسهم إمام الأمة وفقيه السنة الشافعي رحمه الله ــ مسألة الاستطهار التي قال بها مالك بن أنس، ذلك أن المرأة إنما تستطهر بأن تصلي إذا شكت، ولا تستطهر بترك الصلاة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: وما قاله مالك خلاف ما رواه. عن النبـي ﷺ أنه قال: تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، فترك مالك حديث النبـي ﷺ في ذلك، وأسقط عنها صلاة أيام برأيه.

وقال ابن عبد البر: معلقاً على حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة =

. . . .

* * *

= في المستحاضة: فيه رد لقول من قال بالاستطهار يوماً ويومين وثلاثة، وأقل، وأكثر، لأنه أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض قد يجيء أو لا يجيء، والاحتياط إنما يجب في عمل الصلاة لا في تركها، ولا يخلو قوله عليه السلام في الحيضة: إذا ذهب قدرها أن يكون أراد انقضاء أيام حيضتها لمن تعرف الحيضة وأيامها، أو يكون أراد انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة لمن تميزه، فأي ذلك كان فقد أمرها عند ذهاب حيضتها أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها بالاستطهار.

قال: وقال أيضاً من نفى الاستطهار: السنة تنفي الاستطهار، لأن أيام دمها جائز أن تكون استحاضة، وجائز أن تكون حيضاً، والصلاة فرض بيقين، فلا يجوز أن تدعها حتى تستيقين أنها حائض.

قال: وذكروا أن مالكاً وغيره من العلماء قالوا: لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك، خير من أن تدع الصلاة وهي واجبة، لأن الواجب الاحتياط للصلاة، فلا تترك إلاَّ بيقين لا بالشك فيه.

قال: وقد قال بعض أصحابنا: في هذا الحديث ــ يعني في قوله ﷺ: إذا ذهب قدرها دليل على صحة الاستطهار لأن قدر الحيض قد يزيد مرة، وينقص أخرى، فلهذا رأى مالك الاستطهار، لأن الحائض يجب ألاَّ تصلي حتى تستيقن زواله، والأصل في الدم الظاهر من الرحم أنه حيض. والله أعلم. اهـ. مختصراً ومستفاداً من كتاب الاستذكار لابن عبد البر رحمه الله.

وانظر مزيداً من أقوال الفقهاء في هذا تحت الأثر رقم ٨٩٧.

١٥ ـ بَابُ المَرْأَةِ تَطْهُرُ عِنْدَ الصَّلاةِ أَوْ تَحِيض

٩٤٢ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عباد بن عوام، عن هشام، عن الحسن قال: إذا طهرت المرأة في وقت صلاة، فلم تغتسل وهي قادرة على أن تغتسل قضت تلك الصلاة.

قوله: «عند الصلاة»:

يعني: وقبل خروج الوقت الاضطراري، بوّب أهل الفقه لذلك فقالوا: باب الحائض تطهر قبل غروب الشمس وقبل طلوع الفجر، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فقالت طائفة: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء، روي هذا عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وبه قال طاوس، والنخعي، ومجاهد، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، واحتجوا بأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فلما كان وقت الظهر وقتاً للعصر في حال، ووقت العصر وقت الظهر في حال كان عليها الصلاتين: وقت العصر وقت الظهر في حال.

وقد أنكر ابن المنذر هذا القول بما حاصله: أنه غير جائز أن يجعل حكم الوقت الذي أبيح فيه الجمع بين الصلاتين حكم الوقت الذي حظر فيه الجمع بينهما، فقد أجمع أهل العلم على أنه لا صلاة على الحائض، ثم اختلفوا فيما =

. . . .

= يجب عليها إذا طهرت في آخر وقت العصر، فأجمعوا على وجوب صلاة العصر عليها، واختلفوا في وجوب صلاة الظهر، وغير جائز أن يوجب عليها باختلاف صلاة لا حجة مع موجب ذلك عليها، وفي قول النبي ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس، فقد أدرك العصر دليل على أنه مدرك للعصر لا للظهر. هذا كلام ابن المنذر في رد من قال بالقول الأول، وهو متعقب بأنهم إنما قالوا بوجوب الصلاتين عليها لاحتمال أن تكون قد طهرت في الأولى، ثم رأت الجفوف في آخر الثانية، ففيه احتياط أكثر.

وقالت طائفة: إذا طهرت في وقت العصر صلت العصر، وليس عليها صلاة الظهر. هكذا قال الحسن البصري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان.

وقال سفيان الثوري: إن شاءت صلت الظهر والعصر، وليس عليها إلا العصر، وكذلك قال في المغرب والعشاء، وليس عليها المغرب إذا طهرت بعد أن يغيب الشفق.

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها.

وعن مالك أيضاً: إذا رأت الحائض طهرها قبل غروب الشمس فاغتسلت صلت الظهر والعصر، وإن لم يبق عليها من النهار إلا ما يصلي فيه صلاة واحدة صلت العصر، فإن بقي عليها من النهار ما يصلى فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا رأت طهرها قبل طلوع الفجر فاغتسلت صلت العشاء، وإن بقي عليها من الليل ما يصلى فيه المغرب وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء.

وكان الأوزاعي يقول: فإن هي رأت الطهر وفرغت من غسلها قبل مغيب الشمس قدر ما تصلي صلاة واحدة اغتسلت وصلَّت العصر، ولا قضاء عليها في الظهر. اهـ مستفاداً من الأوسط لابن المنذر.

٩٤٢ ـ قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان. =

٩٤٣ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الوارث، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا صلت المرأة ركعتين ثم حاضت فلا تقضي إذا طهرت.

٩٤٤ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا المعمري أبو سفيان محمد بن حميد، عن معمر، عن قتادة.

= **قوله: «قضت تلك الصلاة»:**

لتعلقها في ذمتها وتفريطها في أدائها، أخرج المصنف برقم ٩٥٨، والحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٧] كتاب الصلاة، باب الحائض تطهر آخر النهار من حديث هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: تصلي الصلاة التي طهرت فـي وقتها، يعني دون غيـرها لعدم تعلقها في ذمتها، إسناده على شرط الصحيح.

٩٤٣ ـ **قوله: «ثنا عبد الوارث»:**

هو ابن سعيد.

قوله: «عن عمرو»:

هو ابن دينار البصري، كنيته: أبو يحيـى الأعور قهرمان آل الزبير، أحد الضعفاء الذين يروى لهم في الشواهد والمتابعات، وحديثه عند ت. ق فقط.

قوله: «فلا تقضي»:

إذا لـم تفـرط في الـوقت بـأن حاضت فـي آخره، أخـرج ابسن أبـي شيبة فـي المصنف [٢/ ٣٣٩]، كتاب الصلاة، قال: حدثنا ابن أبـي عدي، عن الأشعث، عن الحسن ومحمد قالا: إذا حاضت في وقت صلاة فليس عليها قضاء تلك الصلاة، إلا أن يكون الوقت قد ذهب.

٩٤٤ ـ **قوله: «محمد بن حميد»:**

اليشكري، نزيل بغداد، وأحد الثقات. علَّق له البخاري، واحتج به مسلم.

قوله: «عن قتادة»:

وكذلك يقول قتادة إذا فرطت الطاهرة في صلاة حتى حاضت، أن عليها قضاء =

٩٤٥ ــ قال: وحدثنا أبو معاوية، ثنا الحجاج، عن عطاء في المرأة تطهر عند الظهر، فتؤخر غسلها حتى يدخل وقت العصر. قالا: تقضي الظهر.

٩٤٦ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا يونس، عن الحسن.

= تلك الصلاة، أخرج المصنف من حديث أبي شهاب، عن هشام، عن الحسن وقتادة قالا: إذا ضيعت المرأة الصلاة حتى تحيض، فعليها القضاء إذا طهرت. انظر رقم ٩٥١، ٩٥٢.

تابعه معمر، عن قتادة، ولفظه: سُئل قتادة عن امرأة نامت عن العشاء الآخرة، فاستيقظت وهي حائض، قال: إذا طهرت فلتقضها، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٤]، رقم ١٢٩٠.

أما حديث معمر هنا، فتابع أبا سفيان، عن معمر: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣٣٣]، ولفظه: إذا رأت المرأة الطهر في وقت صلاة، فلم تغتسل حتى يذهب وقتها، فلتعد تلك الصلاة، تقضيها.

٩٤٥ ــ قوله: «قال»:

يعني محمد بن عيسى بن الطبّاع، شيخ المصنف.

قوله: «فتؤخر غسلها»:

الأمر عند قتادة يختلف عنه عند عطاء، فعند قتادة إنما يجب عليها القضاء إذا فرّطت حتى دخل وقت الثانية، فأما إذا لم تفرط، فليس عليها قضاء، وليس عليها إلا الصلاة التي طهرت فيها، وأما عطاء، فإنه يقول بالقضاء في الحالتين، سواء فرطت أم لم تفرط، أدركت الفرض الأول أم لا، عليها أن تصلي الأولى إذا طهرت في الوقت الاضطراري لها مع الثانية.

٩٤٦ ــ قوله: «عن الحسن»:

هو البصري، أخرج ابن أبي شيبة نحوه في المصنف [٢/ ٣٣٩]، من وجه =

٩٤٧ ــ و [عن] مغيرة، عن عامر.

٩٤٨ ــ و [عن] عُبيدة، عن إبراهيم.

في المرأة تفرّط في الصلاة حتى يدركها الحيض. قالوا: تعيد تلك الصلاة.

= آخر عن ابن أبي عدي، عن الأشعث، عن الحسن ومحمد قالا: إذا حاضت في وقت صلاة فليس عليها قضاء تلك الصلاة إلا أن يكون الوقت قد ذهب، بمعنى أنها فرطت.

تابع هشيماً، عن يونس: حماد بن سلمة، يأتي عند المصنف برقم ٩٥٠.

وتابع يونس، عن الحسن:

١ ــ الأشعث، ذكرنا حديثه قريباً وأنه عند ابن أبي شيبة.

٢ ــ هشام بن حسان، يأتي عند المصنف برقم ٩٥١.

٩٤٧ ــ **قوله**: «**عن عامر**»:

هو الشعبي، تابعه عن مغيرة: أبو بكر بن عيَّاش، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٩].

وتابع المغيرة، عن الشعبي: ابن شبرمة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٩]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٣]، رقم ١٢٨٩.

٩٤٨ ــ **قوله**: «**عُبيدة**»:

هو ابن معتِّب الضَّبِّي، كنيته: أبو عبد الكريم الكوفي، من أصحاب إبراهيم النخعي الضعفاء، يكتب له في الشواهد والمتابعات، وقد توبع هنا، تابعه عبد الملك بن إياس الثقة، عن إبراهيم، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٩] بلفظ: سألته عن امرأة دخلت في وقت صلاة فأخرتها حتى حاضت، قال: تبدأ بها إذا طهرت.

٩٤٩ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حماد بن أبـي سليمان،

٩٥٠ ــ و[عن] يونس، عن الحسن، في امرأة حضرت الصلاة ففرّطت حتى حاضت، قالا: تقضي تلك الصلاة إذا اغتسلت.

٩٥١ ــ أخبرنا سليمان بن داود الزهراني، ثنا أبو شهاب، عن هشام، عن الحسن.

٩٥٢ ــ و[عن] قتادة، قالا: إذا ضيعت المرأة الصلاة حتى تحيض، فعليها القضاء إذا طهرت.

٩٥٣ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن، عن مغيرة، عن الشعبـي قال: إذا فرطت ثم حاضت قضت.

---

٩٤٩ ــ قوله: «عن حماد بن أبـي سليمان»:

الإمام، الفقيه، تقدَّم. وقد روى ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٩] من حديث المغيرة، عن حماد بن أبـي سليمان قوله: ليس عليها قضاؤها، فهذا محمول على ما إذا لم تفرط في وقتها جمعاً بين الروايتين.

٩٥٠ـ٩٥١ ــ قوله: «عن الحسن»:

هو البصري، تقدم، وقد خرجنا أثره تحت رقم ٩٤٦.

٩٥٢ ــ قوله: «قتادة»:

تابعه معمر، عنه، ذكرنا تخريجه تحت الأثر رقم ٩٤٤.

٩٥٣ ــ قوله: «ثنا حسن»:

هو ابن صالح بن حي، تقدم، تابعه عن المغيرة: أبو بكر بن عياش. أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٩] بمعناه.

وتابع المغيرة، عن الشعبـي: ابن شبرمة. أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٣]، رقم ١٢٨٩، وابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٩].

٩٥٤ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، قال: ابن المبارك: ثنا عن يعقوب، عن أبي يوسف، عن سعيد بن جبير قال: إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة فليس عليها قضاء.

قال أبو محمد: يعقوب هو ابن القعقاع، قاضي مرو. وأبو يوسف: شيخ مكي.

٩٥٥ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حجاج وقيس، عن عطاء قال: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

---

٩٥٤ ـ قوله: «ثنا عن يعقوب»:

هو ابن القعقاع كما قال المصنف رحمه الله. كنيته: أبو الحسن الخراساني، القاضي، أحد الثقات، حديثه عند د. س فقط.

قوله: «عن أبي يوسف»:

المكي، لم أر من سماه، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وسكتا عنه. وهو أحد أفراد المصنف.

٩٥٥ ـ قوله: «عن حجاج»:

هو ابن أرطاة، وقد تابع ابن سلمة، عنه: هشيم بن بشير، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٦].

وتابع الحجاج بن أرطاة، وقيس بن سعد، عن عطاء:

١ ـ ابن أبي نجيح، يأتي حديثه عند المصنف برقم **٩٥٩**.

٢ ـ ليث بن أبي سليم، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٧].

٣ ـ عبد الملك بن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٢]، رقم ١٢٨١.

=

٩٥٦ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيِّب مثله.

٩٥٧ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد، عن أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس مثله.

٩٥٨ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا يونس، عن الحسن في الحائض تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها.

= ٤ ـ العلاء بن المسيب، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٧].

٩٥٦ ـ قوله: «عن علي بن زيد»:

هو ابن جدعان، تقدم.

٩٥٧ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن محمد»:

هو ابن أبي شيبة، والأثر أخرجه في المصنف [٢/ ٣٣٧].

٩٥٨ ـ قوله: «التي طهرت في وقتها»:

ليس عليها غيرها، تابعه ابن أبي شيبة، عن هشيم، أخرجه في المصنف [٢/ ٣٣٧]، كتاب الصلاة، باب في الحائض تطهر اخر النهار.

وتابع هشيماً عن يونس: سفيان الثوري. أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٣]، رقم ١٢٨٦ بمعناه ورواه أبو نعيم في كتاب الصلاة له، عن سفيان قال: قال الحسن، رقم ٢٥، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٤٥].

* وخالفه حماد بن سلمة، فرواه عن يونس وحميد، عن الحسن، عن أنس موقوفاً، يأتي عند المصنف برقم ٩٦٦. =

٩٥٩ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء.

٩٦٠ ــ و [عن] طاوس.

٩٦١ ــ و [عن] مجاهد: قالوا: إذا طهرت الحائض قبل الفجر صلت المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر.

---

٩٥٩ ــ قوله: «عن ابن أبي نجيح»:

هو عبد الله، تقدم، تابعه عن ابن عيينة: الحافظ ابن أبي شيبة. أخرجه في المصنف [٢/ ٣٣٧].

وتابع ابن أبي نجيح، عن عطاء جماعة ذكرناهم تحت الأثر رقم ٩٥٥.

٩٦٠ ــ قوله: «طاوس»:

هو ابن كيسان، تابعه عن ابن عيينة: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ٣٣٧].

وتابع ابن أبي نجيح، عن طاوس:

١ ــ ليث بن أبي سليم، يأتي عند المصنف برقم ٩٦٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٧].

٢ ــ عبد الله بن طاوس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٢]، رقم ١٢٨١.

٣ ــ الحكم بن عتيبة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٢]، رقم ١٢٨٢.

٩٦١ ــ قوله: «مجاهد»:

هو ابن جبر، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٧].

٩٦٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم في الحائض إذا رأت الطهر آخر النهار صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت آخر الليل، صلت المغرب والعشاء.

٩٦٣ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس مثله.

٩٦٤ ــ أخبرنا أبو زيد سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن مغيرة قال: كان إبراهيم يقول: إذا طهرت عند العصر صلَّت الظهر والعصر.

---

٩٦٢ ــ قوله: «عن منصور»:

هو ابن المعتمر، تقدَّم.

قوله: «عن الحكم»:

هو ابن عتيبة الإمام الفقيه، تقدَّم. والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣٣٢]، رقم ١٢٨٢.

وتابعه أيضاً: وكيع بن الجراح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٧].

٩٦٣ ــ قوله: «عن ليث»:

هو ابن أبي سليم، تقدَّم. وأثره عن طاوس خرجناه تحت الأثر رقم ٩٦٠.

٩٦٤ ــ قوله: «ثنا شعبة»:

هو ابن الحجاج الإمام أمير المؤمنين في الحديث، تابعه عن مغيرة: هشيم بن بشير، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٦].

وتابع المغيرة، عن إبراهيم: أبو معشر زياد بن كليب، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٧].

٩٦٥ ــ أخبرنا أبو زيد، قال: قال شعبة: سألت حماداً قال: إذا طهرت في وقت صلاة صلّت.

٩٦٦ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يونس وحميد، عن الحسن، عن أنس قال: إذا طهرت في وقت صلاة صلّت تلك الصلاة، ولا تصلي غيرها.

٩٦٧ ــ قال أبو محمد: قرأت على زيد بن يحيى، عن مالك ــ وسألته عن المرأة تطهر بعد العصر ــ قال: تصلي الظهر والعصر، قلت: فإن كان طهرها قريباً من مغيب الشمس؟ قال: تصلي العصر ولا تصلي الظهر، ولو أنها لم تطهر حتى تغيب الشمس لم يكن عليها شيء.

* * *

---

٩٦٥ ــ قوله: «سألت حماداً»:

يعني: ابن أبي سليمان، والأثر علقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٤٥].

٩٦٦ ــ قوله: «ثنا حماد»:

هو ابن سلمة، وقد خالفه هشيم بن بشير، فرواه عن يونس، عن الحسن قوله، تقدَّم برقم ٩٥٨.

٩٦٧ ــ قوله: «تصلي الظهر والعصر»:

قد ذكرت في أول هذا الباب بعض ما يروى عن مالك في المسألة، وقد روى بعض أصحابه أقوالاً أخرى، فلتطلب من مظانها لئلا يطول المقام بذكرها. انظر البيان والتحصيل، وفتاوى ابن رشد وغيرهما.

قوله: «وسألته عن المرأة»:

في الأصول الخطية: عن مالك قال: سألته عن المرأة.

تنبيه: زيد في نسخة الهندية: سئل عبد الله: تأخذ به؟ قال: لا.

١٦ ـ بَابٌ: إذا اخْتَلَطَتْ عَلَى المَرْأةِ أَيَّام حَيْضِها فِي أَيَّام اسْتِحَاضَتِها

٩٦٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أشعث بن أبـي الشعثاء المحاربـي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كتبت إليه امرأة: إني قد استحضت منذ كذا وكذا، فبلغني أن علياً قال: تغتسل عند كل صلاة، قال ابن عباس: ما نجد لها غير ما قال علي.

قوله: «إذا اختلطت على المرأة»:

يعني: باب غسل المستحاضة التي ارتيب بها، فهي لا تميز دمها، أو: لها أيام نسيت موضعها وعددها وانقطاعها، وقد ذكر الفقهاء في اغتسالها وما يتعلق بها من أحكام الطلاق والعدد.

٩٦٨ ـ قوله: «عن أشعث بن أبـي الشعثاء»:

الكوفي، الإمام الحافظ الثقة، أحد رجال الستة.

قوله: «عن ابن عباس قال»:

فاعل قال هو سعيد بن جبير.

قوله: «كتبت إليه امرأة»:

من أهل الكوفة كما ستبينها رواية أبـي بشر، عن سعيد الآتية عند المصنف برقم: ٩٧٥: وفيها أيضاً: كتبت امرأة إلى ابن عباس وابن الزبير. . . وفي رواية أبـي الزبير، عن سعيد بن جبير عند الحافظ عبد الرزاق: أرسلت امرأة مستحاضة إلى ابن الزبير غلاماً أو مولى لها، وفي رواية إسماعيل بن رجاء، =

. . . .

= عن سعيد: جاءت امرأة مستحاضة إلى ابن عباس تسأله فلم يفتها، وقال لها: سلي غيري. . . الأثر، فيحتمل أنها حمّلت غلامها كتاباً إلى ابن الزبير وابن عباس، ثم لما لم يفتيانها جاءت بنفسها إذا قلنا بعدم تعدد القصة.

قوله: «منذ كذا وكذا»:

وفي رواية أبـي الزبير، عن سعيد: لم أصلِّ منذ كذا وكذا، ــ حسبت أنه قال: «منذ سنتين» ــ الأثر، وفي رواية إسماعيل بن رجاء أنه قال لها: سلي غيري، فأتت ابن عمر رضي الله عنه فسألته فقال لها: لا تصلي ما رأيت الدم، فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال: رحمه الله إن كاد ليكفرك، قال: ثم سألت علي بن أبـي طالب رضي الله عنه فقال: تلك ركزة من الشيطان، أو قرحة في الرحم. . . » الأثر.

قوله: «عند كل صلاة»:

ولا يعارض هذا ما روي عنهما من أمرهما لها بالجمع بين كل صلاتين، فسيأتي عند المصنف أنه قيل لابن عباس، إن أرضها أرض باردة، فأمرها بالجمع، وفي رواية إسماعيل بن رجاء، عن سعيد بن جبير: أنّ أمير المؤمنين على بن أبـي طالب لما قال لها: تلك ركزة من الشيطان، أو قرحة في الرحم، قال: اغتسلي عند كل صلاتين، فيحتمل أنه أمرها بالاغتسال عند كل صلاة، فلما اعتذرت بأن الكوفة أرض باردة، أمرها بالجمع بين كل صلاتين، والله أعلم، وانظر ما روي عن ابن عباس من أقوال في غسل المستحاضة في الآثار ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٥، ٨٤٨، ٨٥٢، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٩٨.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/٣٠٨] رقم ١١٧٨، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الحيض [٢/٢١٣].

وتابع الأشعث، عن سعيد بن جبير:

١ ــ أبو بشر جعفر بن أبـي وحشية، يأتي عند المصنف برقم ٩٧٥. =

٩٦٩ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة ــ أو عكرمة ــ قال: كانت زينب تعتكف مع النبي ﷺ وهي تريق الدم، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة.

= ٢ ــ أبو الزبير، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٨ ــ ٣٠٩] ١١٧٩، وابن عبد البر في التمهيد [١٦/ ٩١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٠]، وابن حزم في المحلى [٢/ ٢١٤]، ولم يذكر في هذا الطريق ابن عباس، وأبهم الذي أفتاها في الغسل، وفيه قول ابن الزبير: ما أجد لها إلاّ ذلك، والقصة واحدة تأتي عند المصنف.

٣ ــ حماد بن أبي سليمان يأتي عند المصنف برقم ٩٩٨ باختصار دون ذكر القصة، وأخرجه يعقوب في آثار [٣٥] رقم ١٧٦.

٤ ــ المنهال بن عمرو، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٧].

٥ ــ أبو حسان مسلم بن عبد الله، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [١٦/ ٩٠]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٩٩].

٦ ــ إسماعيل بن رجاء، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠١]، وابن عبد البر في التمهيد [١٦/ ٩٣].

٧ ــ أيوب السختياني، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٥]، رقم ١١٧٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٧ ــ ١٢٨] من وجه آخر عن حفص بن غياث، عن ليث، عن الحكم، عن علي مرسلاً. وروى أيضاً من طريق أبي العلاء، عن قتادة أن علياً وابن عباس قالا في المستحاضة تغتسل لكل صلاة.

٩٦٩ ــ قوله: «حدثني أبو سلمة أو عكرمة»:

الشك من الأوزاعي، ولا يضر لأنه سمعه منهما جميعاً، كذلك قال بشر بن =

. . . .

= بكر عن الأوزاعي: حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة وعكرمة، ورواه هشام الدستوائي ـ كما سيأتي ـ وحسين المعلم، عن يحيى فقالوا: عن أبـي سلمة.

قوله: «كانت زينب»:

لم تنسب هنا، ونسبها بشر بن بكر، عن الأوزاعي فقال: زينب بنت أم سلمة وهذا معدود في أوهام الأوزاعي حيث جعلها المستحاضة، والحديث عند غيره عن يحيى من حكاية زينب عن غيرها، أخرجه أبو داود، ورواه المصنف (يأتي برقم ٩٧٤) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبـي سلمة أن أم حبيبة بنت جحش كانت تهريق الدم. . . الحديث، ويبعد أن تكون زينب هي المستحاضة لأنها كانت في زمنه ﷺ صغيرة، فقد دخل النبـي ﷺ على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع.

أما النبـي ﷺ فقال: سودة بنت زمعة، وسهلة بنت سهيل، وأسماء بنت مرثد، وبادية بنت غيلان، وفاطمة بنت أبي حبيش، فكملن عشراً بحذف زينب بنت أبـي سلمة.

قوله: «تريق الدم»:

كذا في الأصول، وعند غيره: تهريق، وهما بمعنى، يقال: أراق الماء وأهراقه، وراقه وهراقه إذا صبّه.

قوله: «عند كل صلاة»:

لم يأخذ بهذا الإمام الشافعي رحمه الله ـ كما تقدم ذكره ـ قال الإمام الخطابـي رحمه الله: ليس في هذا الحديث ذكر حال هذه المرأة، ولا بيان أمرها وكيفية شأنها في استحاضتها، وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، وإنما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها أو كانت لها أيام فنسيتها فهي لا تعرف موضعها ولا عددها، ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة، إذا كانت كذلك، فإنها لا تدع شيئاً من الصلاة، وكان عليها =

. . . .

= أن تغتسل عند كل صلاة، لأنه قد يمكن أن تكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها، فالغسل عليها عند ذلك واجباً، ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شيء من الأوقات لا مكان أن تكون حائضاً، وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علماً بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوماً في وقت كان لها أن تصوم فيه، وإن كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة، وهذا على مذهب من رأى أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

قلت: ورواه معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال لها: تنتظر أيامها التي كانت تحيض ثم تغتسل وتصلي، إسناده صحيح، وربما يعلل حديث الباب بهذا الاضطراب.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبعضهم رآه فيمن هذه حالتها وعلله بما علل به الإمام الخطابي، تابعه عن الأوزاعي: بشر بن بكر، أخرجه الحافظ البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٥١] باب غسل المستحاضة.

* وخالف الأوزاعيَّ: حسين المعلم، فرواه عن يحيى بن أبي كثير فقال عنه: عن أبي سلمة، أخبرتني زينب بنت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أخرجه أبو دواد في الطهارة من سننه، رقم ٢٩٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٥١] وابن عبد البر في التمهيد [١٦/ ٨٩].

* ورواه هشام الدستوائي عن يحيى فأرسله، يأتي عند المصنف برقم ٩٧٤، وأخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٥١]، وابن عبد البر في التمهيد [١٦/ ٨٩].

* وقال معمر: عن يحيى، عن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال: تنتظر أيامها =

٩٧٠ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير أنّ علياً وابن مسعود كانا يقولان: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة.

٩٧١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف قال: حدثنا الأوزاعي، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: تغتسل بين كل صلاتين غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً واحداً.

= التي كانت تحيض، ثم تغتسل وتصلي، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/٣٠٨] رقم ١١٧٧.

٩٧٠ ــ **قوله: «أن علياً»:**

قد روي عنه رضي الله عنه القول بالاغتسال عند كل صلاة، وروي عنه القول بالجمع بين كل صلاتين باغتسال، وإفراد الصبح بالاغتسال، وروي عنه أيضاً بأن المستحاضة لا يجب عليها الغسل إلاَّ مرة واحدة وقت انقطاع حيضها.

أما القول الأول فقد خرجناه في الأثر المتقدم، وقوله الثاني مروي ضمن الأثر المتقدم في الطرق الأخرى، والقول الثالث حكاه أهل الفقه منهم الإمام النووي في المجموع [٢/٥٥٣]، قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/٣٥٦]: روينا عن علي أنها تغتسل لكل يوم، وفي رواية لكل صلاة، وفي رواية لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين.

قوله: «وابن مسعود»:

والمشهور عنه أن المستحاضة لا يجب عليها إلاَّ غسل واحد وقت إدبار حيضها، قاله الإمام النووي في المجموع [٢/٥٥٣].

٩٧١ ــ **قوله: «سمعت عطاء بن أبي رباح»:**

خرجنا قوله في الأثر المتقدم برقم ٨٥٤، وانظر كذلك الأثر رقم ٩٣٨، وله قول ثان في المسألة، مذكور في الأثر رقم ٨٦٥، وثالث ذكره الإمام النووي في شرح مسلم أن المستحاضة تغتسل عند كل صلاة.

٩٧٢، ٩٧٣ ـ [قال]: قال الأوزاعي: وكان الزهري ومكحول يقولان: تغتسل عند كل صلاة.

٩٧٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير، عن هشام صاحب الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أنّ أم حبيبة ـ قال وهب: أم حبيبة بنت جحش ـ كانت تهريق الدم، وأنها سألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي.

---

٩٧٢ ـ ٩٧٣ ـ قوله: «قال الأوزاعي»:

تابعه شعيب بن إسحاق، عنه، عن الزهري، ومكحول، يأتي عند المصنف برقم ٩٧٨، ٩٧٩.

٩٧٤ ـ قوله: «أم حبيبة بنت جحش»:

ذكر ابن عبد البر أنّ بنات جحش الثلاث كن مستحاضات: زينب أم المؤمنين، وحمنة زوج طلحة، وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك، وسيأتي لها عند المصنف حديث في وصف حالها (رقم ٩٧٧)، قال الحافظ في الفتح: قرأت بخط مغلطاي في عد المستحاضات في زمن النبي ﷺ فكملن عشراً، وذكر: رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأسماء بنت عميس، وفاطمة بنت أبي حبيش، وأسماء بنت مرثد، وبادية بنت غيلان، وسهلة بنت سهيل، وسودة بنت زمعة.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح غير أنه مرسل، وقد خرجناه تحت الأثر رقم ٩٦٩.

تنبيه: قال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٥٠]: سألت أبي عن حديث رواه هشام ومعمر وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم حبيبة أنها استحيضت فلم يثبته وقال: الصحيح: عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة أن أم حبيبة وهو مرسل، وكذا يرويه حرب بن شداد، وقال =

٩٧٥ ــ أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوراث، ثنا شعبة، ثنا أبو بشر، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: كتبت امرأة إلى ابن عباس وابن الزبير: إني أستحاض فلا أطهر، وإني أذكركما الله إلاَّ أفتيتماني، وإني سألت عن ذلك فقالوا: كان عليّ يقول: تغتسل لكل صلاة، فقرأت، وكتبت الجواب بيدي، ما أجد لها إلاَّ ما قال عليّ. فقيل: إن الكوفة أرض باردة فقال: لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك.

٩٧٦ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن قيس، عن مجاهد قال: قيل لابن عباس: إن أرضها أرض باردة، فقال: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل غسلاً وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل غسلاً، وتغتسل للفجر غسلاً.

= الحسين المعلم: عن يحيى، عن أبي سلمة، أخبرتني زينب بنت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم، وهو مرسل.

٩٧٥ ــ قوله: «ثنا أبو بشر»:

اسمه جعفر بن إياس، وهو جعفر بن أبي وحشية، أحد الثقات، تقدم.

قوله: «فقرأت»:

يعني باشرت قراءته عليه، ففي رواية حماد، عن سعيد: فقال ــ يعني بعد أن قرأته: لقد أعجبتني قراءتك له فشغلني ذلك عن فهمه، قال: أعد عليّ، فأعدت عليه. . . الأثر، وقد خرجناه مبسوطاً تحت الأثر رقم ٩٦٨.

قوله: «فقيل»:

يعني لابن عباس، وقد أفتاها بالجمع بين كل صلاتين تيسيراً عليها كما سيأتي في الأثر بعد هذا.

٩٧٦ ــ قوله: «إن أرضها»:

أي تلك المرأة التي استفتته والمذكورة قصتها في الأثرين ٩٦٨، ٩٧٥، =

٩٧٧ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة أنّ ابنة جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، فكانت تخرج من مركنها، وإنه لعاليه الدم، فتصلي.

= والإسناد على شرط الصحيح تابعه ابن خزيمة، عن حجاج، أخرجه الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠١ ــ ١٠٢]، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد [١٦/ ٩٣]، وابن حزم في المحلى [٢/ ٢١٤].
وانظر تخريج قصتها مبسوطاً في الأثر ٩٦٨، وانظر ما روي عن ابن عباس من أقوال في غسل المستحاضة في الآثار المتقدمة ٨٣٥، ٨٤٥، ٨٤٨، ٨٥٢، قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٩]: روينا عن ابن عباس الاغتسال عند كل صلاة، وفي رواية لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين، وفي الرواية الثانية: كل يوم غسلاً، وفي رواية أخرى الوضوء لكل صلاة.

٩٧٧ ــ قوله: «أن ابنة جحش»:
هي أم حبيبة، وهي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين تقدمت.
قال أبو عاصم: تابع مالك، حماداً عن هشام بن عروة في عدم تسمية ابنة جحش، وهكذا أخرجه عنه أصحاب الموطأ يحيـى بن يحيـى، وأبو مصعب الزهري، وزعم ابن عبد البر في الاستذكار أن مالكاً سماها في روايته وأنه قال: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبـي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف فقال متعقباً: هو وهم من مالك لأنه لم تكن قط زينب بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة، ثم كانت تحت رسول الله ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف أم حبيبة بنت جحش. اهـ. وليس في حديث مالك وهم فيتنبه لهذا.
وإسناد حديث الباب على شرط الصحيحين، تابعه عن هشام: =

٩٧٨ ــ حدثنا وهب بن سعيد الدمشقي، عن شعيب بن إسحاق، ثنا الأوزاعي قال: سمعت الزهري ويحيى بن أبي كثير يقولان: تفرد لكل صلاة اغتسالة.

٩٧٩ ــ [قال]: قال الأوزاعي: وبلغني عن مكحول مثل ذلك.

٩٨٠ ــ أخبرنا وهب بن سعيد، عن شعيب، ثنا الأوزاعي، قال: أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول: لكل صلاتين اغتسالة، وتفرد لصلاة الصبح اغتسالة.

= ١ ــ مالك بن أنس الإمام، أخرجه أبو مصعب الزهري في الموطأ [١/ ٦٩] رقم ١٧٤ وهو في رواية يحيى بن يحيى [١/ ١٠٤ المسوى] رقم ١٠٥.

٢ ــ الليث بن سعد، علقه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار [٣/ ٢٢٨].

وتابع هشام بن عروة، عن عروة: يحيى بن سعيد، علقه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار [٣/ ٢٢٨].

هذا وقد أسند الزهري حديث أم حبيبة، عن عروة، عن عائشة وبسطنا تخريجه في باب غسل المستحاضة بما أغنى عن الإعادة هنا وبالله التوفيق.

٩٧٨ ــ قوله: «سمعت الزهري»:

انظر الأثر المتقدم برقم ٩٧٢.

٩٨٠ ــ قوله: «أن ابن عباس»:

تابعه محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، تقدم برقم ٩٧١، وانظر الآثار المروية عن ابن عباس في اغتسال المستحاضة ٨٥٢، ٨٦٥، ٩٣٨، قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٩]: روينا عن ابن ابن عباس الاغتسال عند كل صلاة، وفي رواية لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين، وفي الرواية الثانية: كل يوم غسلاً، وفي رواية أخرى الوضوء لكل صلاة.

٩٨١ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حماد الكوفي، أن امرأة سألت إبراهيم فقالت: إني أستحاض فقال: عليك بالماء فانضحيه فإنه يقطع عنك الدم.

* * *

---

٩٨١ ــ قوله: «فانضحيه»:

يعني أديمي نضحه بين الوقت والآخر، وهو من باب العلاج والاستشفاء، وقد قيل: إن الغسل لكل صلاة كان للاستشفاء أيضاً، روى الحافظ البيهقي في سننه من حديث يزيد بن هارون ثنا سليمان التيمي، عن طلق بن حبيب قال: كتبت امرأة إلى ابن عباس في الدم منذ سنتين فكتبت إليه تعظم عليه إن كان عنده علم إلاَّ أنبأها به، فقال: تجلس وقت أقرائها ثم تغتسل وتصلي، فما أتى عليها شهران حتى طهرت.

١٧ ـ بَابٌ: فِي عِدّةِ المُسْتحَاضَةِ والمُرْتَابَة

٩٨٢ ـ أخبرنا عفان بن مسلم، ثنا محمد بن دينار، ثنا يونس، عن الحسن في المطلقة التي ارتيب بها: تربّص سنة، فإن حاضت وإلا تربّصت بعد انقضاء السنة ثلاثة أشهر، فإن حاضت وإلاّ فقد انقضت عدّتها.

قوله: «بابٌ»:
ليس في الأصل، والآثار التي ساقها المصنف عقب الأثر ٩٨٠ تتعلق بعدة المستحاضة والتي ارتيب بها، سوى أثر واحد عن ابن عباس في غسل المستحاضة، لذا استحسنت فصل هذه الآثار وتبويبها بهذا.
وحيث أن المصنف لم يبوب للعدد في كتاب الطلاق، رأيت من تمام الفائدة ذكر شيء هنا مما يتعلق بها على سبيل الاختصار.
اعلم أن الأصل في وجوب العدة الكتاب، والسنّة، والإجماع. أما الكتاب، ففي قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ...﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾ الآية. وأما السنّة، ففي قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدّي في بيت ابن أم مكتوم»، والأحاديث في هذا كثيرة، وقد أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها.
والمعتدات ثلاثة أقسام:
الأول: معتدة بالحمل، وهي كل امرأة حامل من زوج فارقت زوجها بطلاق، أو فسخ، أو موت عنها حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، فعدتها بوضع =

. . . .

= الحمل ولو بعد ساعة، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . . .﴾ الآية.

الثاني: معتدة بالقروء، وهي كل معتدة من فرقة في الحياة، أو وطء في غير نكاح إذا كانت ذات قرء، فعدتها القرء لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ . . .﴾ الآية.

الثالث: معتدة بالشهور، وهي كل من تعتد بالقرء إذا لم تكن ذات قرء لصغر أو إياس، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ . . .﴾ الآية.

وتجب العدة على كل من خلا بها زوجها وإن لم يمسها، ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسيس، والموطوءة بشبهة تعتد عدة المطلقة، وكذا الموطوءة في نكاح فاسد، والمزني بها كالموطوءة بشبهة في العدة، وبه قال الحسن البصري، والنخعي، وعن أحمد رواية أنها تستبرأ بحيضة، وهو قول مالك، وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنه لا عدة عليها، وبه قال الثوري، والإمام الشافعي، وأصحاب الرأي، لأن العدة لحفظ النسب، ولا يلحقه نسب. والله أعلم.

٩٨٢ ـ **قوله: «ثنا محمد بن دينار»:**

الأزدي، ثم الطاحي، كنيته: أبو بكر البصري، الجمهور على أنه لا بأس به، غير أنه ربما انفرد بأشياء، وقد رمي بالقدر، حديثه عند د. ت فقط.

قوله: «التي ارتيب بها»:

يعني التي يظن أن الحيض قد أدبر عنها وارتفع، فهي تحيض الحيضة، والحيضتين ثم ترتفع عنها، فتظن أنها يئست لطول فترة انقطاعه وعدم انتظامه.

قوله: «وإلا فقد انقضت عدتها»:

هذا قول ابن مسعود، رواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٤٠]، رقم ١١٠٩٨، بإسناد منقطع عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن أصحاب =

٩٨٣ ــ أخبرنا عبد الله بن مسلمة قال: سُئل مالك عن عدة المستحاضة إذا طلقت، فحدثنا مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: عدتها سنة.

قال أبو محمد: هو قول مالك.

= ابن مسعود، عنه به. وقد قاس قوم المرتابة على المستحاضة، والصحيح أنها تبقى أبداً حتى تزول الريبة. قاله ابن العربي وهو قول للشافعي وقال قوم: أقراؤها على ما كانت عليه حتى تبلغ سن اليائسات، وهذا قول النخعي، والثوري، وروي عن الإمام الشافعي، وحكاه أبو عبيد عن أهل العراق.

٩٨٣ ــ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن مسلمة»**:

القعنبي، أحد الأئمة الأثبات من أصحاب مالك، تقدَّم.

قوله: «عدتها سنة»:

سواء علمت دم حيضها من دم استحاضتها، وميزت ذلك أو لم تميزه عدتها في ذلك كله عند مالك في تحصيل مذهبه سنة، منها تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدة، وقال الشافعي رحمه الله في المزني: إن كان الدم مشتبهاً كانت حيضتها بقدر أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة، وإن ابتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة يوماً وليلة، واستقبل بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق، فإذا أهل هلال الرابع انقضت عدتها، فإن الاستحاضة لا تمنع وجود الحيض، فهي من ذوات الأقراء، فعدتها بالشهور ساقطة.

قال ابن عبد البر: المستحاضة إذا كان دمها ينفصل فعلمت إقبال حيضتها أو إدبارها اعتدت ثلاثة قروء، هذا أصح في النظر، وأثبت في القياس والأثر.

وروي عن بعض التابعين: عدة المستحاضة ثلاثة أشهر. قال ابن العربي: وهو الصحيح عندي.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، أخرجه يحيى بن يحيى في الموطأ عن مالك، باب عدة المستحاضة، رقم ١٢٧٣. =

٩٨٤ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، ثنا عمرو بن دينار، قال: سُئل جابر بن زيد عن المرأة تطلق وهي شابة فترتفع حيضتها من غير كبر؟ قال: عدتها الحيض.

= تابعه عن مالك:

١ ــ خالد بن مخلد، يأتي عند المصنف برقم ٩٨٩.

٢ ــ أبو مصعب الزهري، أخرجه في الموطأ، جامع الخلع، رقم ١٦٧٦.

٣ ــ حماد بن خالد، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ١٥٨]، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة.

وتابع مالكاً، عن الزهري: معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٤٥]، رقم ١١١٢٤.

قوله: «هو قول مالك»:

رواه عنه أصحابه، وذكره ابن عبد البر في التمهيد، والاستذكار، وابن العربـي في أحكامه، والقرطبـي في تفسيره، وغيرهم، وعنده الحرة والأمة في ذلك سواء.

٩٨٤ ــ قوله: «سئل جابر بن زيد»:

الإمام، الفقيه، مفتي البصرة وعالمها، تقدَّم. قال الحبر ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر لأوسعهم علماً عما في كتاب الله، يا أهل البصرة: تسألوني وفيكم جابر بن زيد؟!

قوله: «فترتفع حيضتها»:

إن كانت لا تدري ما رفعه، فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: تعتد سنة، تسعة أشهر منها تتربص لتعلم براء الرحم، لأنها غالب مدة الحمل، فإذا لم يبن الحمل فيها علم براءة الرحم، فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، وهو قول أئمة الحنابلة، وأحد قولي الإمام الشافعي، وروي عنه أنه قال: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه، وأخذ به مالك أيضاً، وعن الشافعي أيضاً التفريق =

٩٨٥ ــ [قال]: وقال طاوس: ثلاثة أشهر.

= فيما إذا كان ارتفاع الحيض لعارض يعرف: لرضاع، أو نفاس، أو مرض، أو داء بطن صبرت حتى تحيض فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر، ولا تبالي بطول الانتظار، وإن انقطع لا لعلة تعرف فالجديد: أنه كالانقطاع لعارض، والقديم أنها تتربص تسعة أشهر، وفي قول أربع سنين، وفي قول: مخرج ستة أشهر، ثم بعد التربص تعتد بثلاثة أشهر.

قوله: «عدتها الحيض»:

جاء في النسخ الخطية عبارة الظاهر منها أنها مصحفة حيث لم يتقن النساخ كتابتها، بعضهم ألحقها بهامش النسخة، وبعضهم جعلها غير منقطة، هكذا العبارة: قال: من غير حيض تحيض، وقد روى ابن عيينة هذا الأثر عن عمرو بن دينار، فقال: عدتها الحيض وإن لم تحض في سنة إلا مرة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٤٠]، رقم ١١١١٨، ورواه ابن جريج عن عمرو فقال: تعتد أقراءها ما كانت، أخرجه برقم ١١١٢٦، ويعني بقوله: ما كانت، أي: تباعدت أو تقاربت، وعزاه السيوطي في الدر المنثور [٨/ ٢٠٣] إلى عبد بن حميد.

٩٨٥ ــ **قوله: «وقال طاوس»:**

الإمام التابعي: ابن كيسان اليماني، أحد الفقهاء، من تلامذة مدرسة ابن عباس، تقدَّم. وقوله هذا أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٤٥]، رقم ١١١٢٢، من طريق ابن عيينة، وابن عيينة، وابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ١٥٨] من طريق روح بن القاسم، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاوس به، غير أن روح بن القاسم قال في روايته: تعتد بالشهور. وقال ابن جريج عن عمرو بن دينار: إذا كانت المرأة تحيض حيضاً مختلفة أجزأ عنها أن تعتد ثلاثة أشهر، قال: ويقولون من أجل أن المراضع لا تكاد تحيض. أخرجه الحافظ عبد الرزاق برقم ١١١٢١.

٩٨٦ ــ أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا طلق الرجل امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها: إن كان ذلك من كبر اعتدت ثلاثة أشهر، وإن كانت شابة وارتابت اعتدت سنة بعد الرِّيبة.

---

٩٨٦ ــ **قوله: «نصر بن علي»:**

الجهضمي، تقدَّم. وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى، تقدَّم أيضاً.

قوله: «من كِبَر»:

يعني من إياس، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ . . .﴾ الآية.

قوله: «اعتدت ثلاثة أشهر»:

زاد معمر: حتى ترتاب.

قوله: «وإن كانت شابة»:

زاد معمر: اعتدت قدر الحمل، فإن استبان حملها فأجلها أن تضع حملها، وإن لم يستبن أكملت سنة، وفي رواية أخرى لمعمر، عن الزهري: إذا كان من الكبر فإنها تعتد حين ترتاب ثلاثة أشهر، فأما إذا ارتفعت حيضة المرأة وهي شابة، فإنه يتأنى بها حتى ينظر: حامل هي أم غير حامل؟ فإن استبان حملها فأجلها أن تضع حملها، فإن لم يستبن حملها فحتى يستبين بها، وأقصى ذلك سنة. أخرج الأولى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٣٩]، رقم ١١٠٩٧، وأخرج الثانية الحافظ الطبري في تفسيره [٢٨/ ١٤٠ ــ ١٤١]، من طريق ابن ثور، عن معمر، به.

* وخالف الأوزاعي، معمر بن راشد، فقال عن الزهري في الشابة التي انقطع حيضها فلم تر دماً: تعتد ثلاثة أشهر، يأتي عند المصنف برقم ٩٩٣. فإن صح هذا، فللزهري في الشابة قولان، والله أعلم. وانظر الأثرين ٩٩٤، ٩٩٥.

٩٨٧ ـ أخبرنا خليفة بن خياط، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة قال: المستحاضة والتي لا يستقيم لها حيض، فتحيض في شهر مرة، وفي الشهر مرتين: عدتها ثلاثة أشهر.

٩٨٨ ـ أخبرنا خليفة بن خياط، ثنا أبو داود، عن هشام، عن حماد قال: تعتد بالأقراء.

---

٩٨٧ ـ قوله: «ثنا غندر»:

هو الإمام الثبت: محمد بن جعفر، تقدم.

قوله: «وفي الشهر مرتين»:

سماها عكرمة في غير هذه الرواية بالريبة، وقال: إن من الريبة: «المستحاضة التي لا يستقيم لها حيض. . .» الأثر، وفي رواية: إذا كانت تحيض حيضاً مختلفاً، فإنها ريبة، يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ. . .﴾ الآية، زاد في رواية: قضى بذلك ابن عباس، وزيد بن ثابت.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن قتادة:

١ ـ سعيد بن أبـي عروبة، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١٥٨/٥ ـ ١٥٩]، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة، وابن جرير في تفسيره [١٤١/٢٨].

٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب التي تحيض وحيضتها مختلفة [٣٤٥/٦]، رقم ١١١٢٣، وفي باب عدة المستحاضة، رقم ١١١٣٠.

٩٨٨ ـ قوله: «عن حماد»:

هو ابن أبـي سليمان الفقيه، تقدَّم.

قوله: «تعتد بالأقراء»:

عدة الطلاق على ثلاثة أنواع: الأقراء، والأشهر، والحمل، ولا مدخل للأقراء في عدة الوفاة، ويدخل النوعان الآخران. =

٩٨٩ ـ حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب قال: عدة المستحاضة سنة.

٩٩٠ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى، أنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: المستحاضة تعتد بالأقراء.

= النوع الأول: الأقراء، واحدها قرء بفتح القاف، ويقال: بضمها، وفرق بعضهم فقال: هو بالفتح الطهر، وبالضم: الحيض، والصحيح أنهما يقعان على الحيض والطهر لغة. قاله الإمام النووي رحمه الله، قال: وفيه وجهان للأصحاب، أحدهما: أنه حقيقة في الطهر، مجاز في الحيض، وأصحهما: أنه حقيقة فيهما، هذا أصله في اللغة، والمراد بالاقراء في العدة: الأطهار، وفي المراد بالطهر هنا قولان، أحدهما: الانتقال إلى الحيض دون عكسه، وأظهرهما: أنه الطهر المحتوش بدمين لا مجرد الانتقال إلى الحيض ورجحه البغوي والروياني وغيرهما، وسيأتي ذكر مذاهب أهل العلم واختلافهم في معنى القرء تحت الأثر رقم ٩٩١.

وإسناد الأثر إلى حماد على شرط الصحيح، وهو قول إبراهيم النخعي شيخه، فأخرج محمد بن الحسن في الآثار [/ ١٠٤]، من حديث حماد، عن إبراهيم: تعتد المستحاضة بأيام أقرائها، رقم ٤٨١، ٤٨٢، وأخرج يعقوب في الآثار [/ ١٤٤، ١٤٥] أيضاً من حديث حماد، عن إبراهيم: تعتد المستحاضة بأيام حيضها، رقم ٦٥٧، ٦٦٥، وأخرج ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق من المصنف [٥/ ١٥٨]، من حديث المغيرة، عن إبراهيم قوله: المستحاضة تعتد بالأقراء.

وأخرج أيضاً من حديث المغيرة، عن حماد: إذا طلق الرجل المستحاضة، فحاضت الثالثة أدنى ما كانت تحيض، فلا يملك زوجها الرجعة، ولا تغتسل ولا تصلي حتى يأتي عليها أكثر مما كانت تحيض.

٩٨٩ ـ قوله: «عن سعيد بن المسيب»:

خرّجنا قوله تحت الأثر رقم ٩٨٣.

٩٩٠ ـ قوله: «تعتد بالأقراء»:

إسناده على شرط الصحيح، تابعه عن يونس: =

٩٩١ ـ أخبرنا خليفة، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: بالأقراء.

قال أبو محمد: أهل الحجاز يقولون: الأقراء الأطهار، وقال أهل العراق: هو الحيض، قال: وأنا أقول: هو الحيض.

= ١ ـ محمد بن أبـي عدي، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٥/١٥٨].

٢ ـ وهيب بن خالد، يأتي عند المصنف برقم ٩٩٢.

٣ ـ قتادة بن دعامة، خرجه الحافظ عبد الرزاق بإسناد منقطع، فقال عن معمر، وقاله الحسن أيضاً، وإنما سمعه معمر من قتادة ـ كما سأبينه ـ، المصنف [٦/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦]، رقم ١١١٢٧.

وتابع يونس بن عبيد، عن الحسن:

١ ـ قتادة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٤٤] بلفظ: في امرأة تحيض حيضاً مختلفاً، تحيض في ثلاثة أشهر مرة، وفي أربعة مرة، وفي شهرين مرة: عدتها على حيضها إذا كانت تحيض، رقم ١١١١٩.

٢ ـ مطر الوراق، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٥/ ١٥٨] بلفظ: المستحاضة تعتد بأيام أقرائها.

٩٩١ ـ قوله: «بالأقراء»:

تابعه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أخرجه في المصنف [٥/ ١٥٨].

وتابع عبد الأعلى عن معمر: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٦/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦]، رقم ١١١٢٧، وروى معمر أيضاً عن الزهري: إذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها تقاربت أو تباعدت، أخرجه الحافظ عبد الرزاق برقم ١١١١٥، ١١١٢٥.

قوله: «الأقراء الأطهار»:

وهو قول زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن=

. . . .

= محمد، وسالم بن عبد الله، وأبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة في المصنف، والحافظ عبد الرزاق، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور.

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك.

وقال ابن عبد البر: رجع أحمد إلى أن القروء الأطهار، قال في رواية الأثرم: رأيت الأحاديث عمن قال القروء الحيض تختلف، والأحاديث عمن قال أنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثها صحاح وقوية، واحتج من قال ذلك بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ . . .﴾ الآية، أي: في عدتهن كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ . . .﴾ الآية، أي: في يوم القيامة، وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض، ويدل عليه قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء.

قوله: «قال»:

في النسخ بزيادة: عبد الله والمراد: المصنف نفسه.

قوله: «هو الحيض»:

وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأصحاب الرأي. وروي أيضاً: عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبي موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء.

قال القاضي: الصحيح عن أحمد: أن الأقراء الحيض، وقد رجع عن قوله بالأطهار، فروى النيسابوري عنه: كنت أقول إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض، وقال في رواية الأثرم: كنت أقول الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر.

واحتج من قال بأنه الحيض بأن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى =

. . . .

= الحيض، فقد قال النبي ﷺ: تدع الصلاة أيام أقرائها، وقال لفاطمة بنت أبي حبيش: «انظري، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي. . .» الحديث، ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه، قالوا: وروي عنه أيضاً قوله: طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان، وتعقب بأن في إسناده مظاهر بن مسلم، وهو منكر الحديث، ورد بأنه قد رواه عبد الله بن عيسى، عن عطية العوفي، عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه، وفي عطية العوفي ضعف أيضاً.

قالوا: والحديث نص في عدة الأمة، فكذلك عدة الحرة، قالوا: ولأن ظاهر قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ. . .﴾ الآية، وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار، لم يوجب ثلاثة، لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص، ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة فيوافق ظاهر النص، فيكون أولى من مخالفته. قالوا: ولأن العدة استبراء، فكانت بالحيض كاستبراء الأمة، وذلك لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يدل عليه الحيض، فوجب أن يكون الاستبراء به، فإن قيل: لا نسلم أن استبراء الأمة بالحيضة، وإنما هو بالطهر الذي قبل الحيضة، قلنا: هذا يرده قول النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة، ولأن الاستبراء يعرف براءة الرحم، وإنما يحصل بالحيضة لا بالطهر الذي قبلها، ولأن العدة تتعلق بخروج خارج من الرحم، فوجب أن تتعلق بالطهر كوضع الحمل، يحققه أن العدة مقصودها معرفة براءة رحم المرأة من الحمل، فتارة يحصل بوضعه، وتارة يحصل بما ينافيه وهو الحيض الذي لا يتصور وجوده معه.

هذا خلاصة أقوال الفريقين عن الأئمة الفقهاء، نقلتها من كتبهم مراعياً الاختصار، وبالله التوفيق.

٩٩٢ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن قال: المستحاضة تعتد بالأقراء.

٩٩٣ ــ حدثنا موسى بن خالد، عن الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن رجل طلق امرأته وهي شابة تحيض، فانقطع عنها المحيض حين طلقها فلم تر دماً، كم تعتد؟ قال: ثلاثة أشهر.

٩٩٤ ــ قال: وسألت الزهري عن رجل طلق امرأته فحاضت حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها، كم تربّص؟ قال: عدتها سنة.

---

٩٩٢ ــ قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

هو محمد بن الفضل السدوسي، ووهيب: هو ابن خالد، ويونس: هو ابن عبيد، والإسناد على شرط الصحيح، وقد مضى تخريجه تحت رقم ٩٩٠.

٩٩٣ ــ قوله: «موسى بن خالد»:

هو الشامي، تقدم.

قوله: «عن الهقل بن زياد»:

الدمشقي، كاتب الأوزاعي، ومن أعرف الناس بحديثه، حديثه عند الجماعة سوى البخاري، وهو ثقة. يقال: هقل لقب، واسمه: محمد أبو عبد الله.

قوله: «ثلاثة أشهر»:

الذي رواه معمر عن الزهري: أنها إذا كانت شابة، فإنه يتأنى بها حتى ينظر حامل هي أم غير حامل، فإن استبان فأجلها أن تضع حملها، فإن لم يستبن حملها فحتى يستبين بها، وأقصى ذلك سنة، فإن صح ما رواه الأوزاعي فللزهري في الشابة قولان. انظر الأثر ٩٨٦، والآثار الآتية **٩٩٤، ٩٩٥**.

٩٩٤ ــ قوله: «عدتها سنة»:

لعلها شابة، فقد فرق الزهري بين عدة الشابة التي ارتفع حيضها، وبين الكبيرة، فجعل عدة الشابة سنة ليستبين حملها، كما جاء في رواية معمر المتقدمة. انظر الأثر المتقدم برقم ٩٨٦.

٩٩٥ ـ قال: وسألت الزهري عن رجل طلق امرأته وهي تحيض تمكث ثلاثة أشهر ثم تحيض حيضة، ثم يتأخر عنها الحيض، ثم تمكث السبعة الأشهر، والثمانية، ثم تحيض أخرى تستعجل إليها مرة، وتستأخر أخرى، كيف تعتد؟ قال: إذا اختلفت حيضتها عن أقرائها فعدتها سنة، قلت: وكيف إن كان طلق وهي تحيض في كل سنة مرة، كم تعتد؟ قال: إن كانت تحيض وأقراءها معلومة فإنا نرى أن تعتد أقراءها.

٩٩٦ ـ أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن الرجل يبتاع الجارية لم تبلغ المحيض، ولا تحمل مثلها، بكم يستبرئها؟ قال: بثلاثة أشهر.

---

٩٩٥ ـ قوله: «إن كانت تحيض»:

في النسخ الخطية: إن كانت تحيض أقرائها معلومة هي أقراؤها، فإنا نرى ـ كذا وفي نسخة د: فإما نرى ـ أن تعتد أقراها، هكذا وفي العبارة بعض الغموض والظاهر أن تصحيفاً ما وقع، لكن يتضح المعنى عند الوقوف على ألفاظ الأثر الأخرى، فروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٤٤، ٣٤٥]، من طريق معمر، عن الزهري: إذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها تقاربت أو تباعدت، رقم ١١١١٥، ١١١٢٥، وروى أيضاً عنه: تعتد المستحاضة على أقرائها، رقم ١١١٢٧، وروى الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١٥٨] من طريق عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: تعتد بالأقراء.

٩٩٦ ـ قوله: «عمر بن عبد الواحد»:

السلمي، الدمشقي، أحد الثقات، حديثه عند «د. س. ق».

قوله: «بكم يستبرئها»:

انتقل المصنف في هذا الأثر إلى موضوع آخر، وهو موضوع الاستبراء، وحيث قد عقد المصنف باباً خاصاً به، وأعاد فيه الأثرين المذكورين هنا، رأيت من الأولى تخريجهما والكلام عليهما في بابه، وبالله التوفيق.

٩٩٧ ــ [قال]: وقال يحيى بن أبي كثير: بخمسة وأربعين يوماً.

٩٩٨ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقول في المستحاضة: تغتسل عند كل صلاة وتصلي.

٩٩٩ ــ [قال]: وقال حماد: لو أن مستحاضة جهلت فتركت الصلاة أشهراً، فإنها تقضي تلك الصلوات. قيل له: وكيف تقضيها؟ قال: تقضيها في يوم واحد إن استطاعت.

قيل لعبد الله: تقول به؟ قال: إي والله.

---

٩٩٨ ــ قوله: «تغتسل عند كل صلاة»:

فخلص مما تقدَّم من الآثار عن ابن عباس في المستحاضة ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تغتسل مرة واحدة عند إدبار حيضتها، ثم تحتشي وتستثفر، وتوضأ وتصلي عند كل صلاة. انظر: ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٥، ٨٤٨، ٨٤٩.

الثاني: أنها تجمع بين كل صلاتين بغسل واحد، تؤخر الأولى وتعجل الثانية، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً. انظر: ٨٥٢، ٩٧٦.

الثالث: أنها تغتسل عند كل صلاة، كما روى المصنف في هذا الأثر، وتقدم في ٩٦٨، ٩٧٥، وقول رابع لم يروه المصنف، وهو أن المستحاضة تغتسل كل يوم غسلاً واحداً. قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٩]: روينا عن ابن عباس الاغتسال عند كل صلاة، وفي رواية لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين، وفي الرواية الثانية كل يوم غسلاً، وفي رواية أخرى: الوضوء لكل صلاة.

٩٩٩ ــ قوله: «تقضي تلك الصلوات»:

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما في الأصل، واختلاف العلماء، وقال مالك: لا تقضيها ولو تركتها شهراً جاهلة.

١٨ ــ بَابٌ: فِي الحُبْلَى إذَا رَأَتِ الدَّم

١٠٠٠ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك بن أنس قال: سألت الزهري عن الحامل ترى الدم، قال: تدع الصلاة.

قوله: «في الحبلى إذا رأت الدم»:

أي: فما الحكم، وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقالت طائفة: الحامل تحيض، فإذا رأت الدم فلتدع الصلاة، روى المصنف عن بكر بن عبد الله المزني وسليمان بن حرب قولهما: امرأتي تحيض وهي حبلى، وبه قال مالك بن أنس، ومحمد بن أدريس الشافعي رحمه الله، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن راهوية، وهو قول قتادة السدوسي أيضاً، وأبـي جعفر الطبري.

وقالت طائفة: الحامل لا تدع الصلاة بحال، وهو قول عطاء بن أبـي رباح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وحماد بن أبـي سليمان، والحكم بن عتيبة، وجابر بن زيد أبـي الشعثاء، والأوزاعي، ومحمد بن المنكدر، وعكرمة مولى ابن عباس، وعامر الشعبـي، ومكحول الشامي، والزهري ــ في إحدى الروايتين عنه، وسفيان الثوري، وأبـي ثور، وأبـي عبيد القاسم بن سلام، وأبـي حنيفة، وأحمد بن حنبل ويعقوب الأنصاري، وحكي عن عبيد الله بن الحسن، وسليمان بن يسار، ولعائشة في الحامل قولان.

واحتجوا في هذا بأمر النبـي ﷺ باستبراء الأمة، ولولا أن الحيض يوجد مع الحمل ما كان للاستبراء معنى، أيضاً في إجماعهم على أن الأمة إذا حاضت =

. . . .

= حل وطؤها مع إجماعهم على أن الحامل لا يحل وطؤها حتى تضع دليل على أن الحامل محال وجود الحيض فيها. إذ لو جاز ذلك لبطل معنى ما اجتمعت عليه الأمة من أن الحامل لا توطأ، وهو متعقب بأن النبي ﷺ نهى عن وطأ الحبلى، وقال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره، ولأن الجنين ينتفع به، فالنهي لأجل هذا المعنى، لا لأجل احتمال وجود الحيض مع الحمل.

ثم انقسمت هذه الطائفة إلى قسمين، فقسم أوجب على الحامل التى ترى الدم الاغتسال، وقسم أمرها بالوضوء فقط، وممن قال بالاغتسال وأمرها به: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح ــ في إحدى الروايتين عنه ــ، وسليمان بن يسار، وعائشة والزهري، وكان الحسن البصري وحماد بن أبي سليمان يقولان: هي بمنزلة المستحاضة أخرجه المصنف.

وممن أمر بالوضوء فقط: عطاء بن أبي رباح ــ في الرواية الثانية عنه ــ، وابن المنكدر، وعامر الشعبي، وسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي.

واحتج من قال: الحامل لا تحيض بحديث ابن عمر: مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل.

قال أبو عبيد: أقرب القولين إلى تأويل القرآن والسنة أن الحامل لا تكون حائضاً، ألا ترى أن الله جلّ ذكره جعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة قروء في الطلاق، وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها، قال الله عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الآية، ألا تراه جعل عدتها أن تضع، ولم يجعلها بالأقراء؟ ويلزم من جعل الحامل تحيض أن يجعلها تنقضي بالأقراء وهذا على غير الكتاب والسنة:

قال الإمام أحمد محتجاً بحديث ابن عمر: فأقام رسول الله ﷺ الطهر مقام الحمل، حدثناه وكيع، قال: وقد تابعه ابن المبارك عليه أيضاً فقال: طاهراً أو حاملاً.

١٠٠١ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، قال:

= ١٠٠٠ ــ **قوله: «خالد بن مخلد»**:

هو القطواني، تقدم.

قوله: «تدع الصلاة»:

لأنه حيض عنده، في إحدى الروايتين عنه، والحائض يحرم عليها الصلاة، والأثر رواه مالك في الموطأ، وهو قوله، وروي عن ابن شهاب أيضاً أن الدم الذي تراه الحامل إنما هو استحاضة لا يمنعها من الصلاة، ذكره ابن عبد البر.

تابع خالد بن مخلد، عن مالك: رواة الموطأ، يحيى بن يحيى، وأبو مصعب الزهري، ومحمد بن الحسن، وغيرهم، وفي غير الموطأ: زيد بن الحباب، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٣]، كتاب الصلاة، باب في الحامل ترى الدم أتصلي أم لا، ولفظه: ذا الدم يكف عن الصلاة.

وتابع مالكاً، عن الزهري: معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في كتاب الحيض من المصنف [١/ ٣١٦]، باب الحامل ترى الدم، ولفظه: إذا رأت الحامل الدم وإن حيضتها على قدر أقرائها فإنها تمسك عن الصلاة كما تصنع الحائض، قال معمر: قال الزهري: تلك التربة، رقم ١٢٠٩.

وله قول ثان بأن الحامل لا تحيض فإذا رأت الحامل الدم فلتغتسل ولتصل، رواه دحيم، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز عنه، وهذا إسناد صحيح.

تابعه الأوزاعي، عن الزهري أخرج الأثرين الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار [٣/ ١٩٨ ــ ١٩٩]، رقم ٣٣٩٣، ٣٣٩٤.

١٠٠١ ــ **قوله: «عن عثمان بن الأسود»**:

الجمحي مولاهم الإمام الثبت، تقدم. =

سألت مجاهداً عن امرأتي رأت دماً وأنا أراها حاملاً؟ قال: ذلك غيض الأرحام ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ فما غاضت من شيء زادت مثله في الحمل.

= **قوله: «ذلك غيض الأرحام»:**

يقال: غاض الماء يغيض غيضاً إذا نقص أو غار فذهب، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَغِيضَ ٱلْمَآءُ ﴾ الآية، وفسر أبو بشر جعفر بن إياس في روايته الآتية عند المصنف هذا النقص فقال عنه: إذا حاضت المرأة وهي حامل يكون ذلك نقصاناً من الولد، فإذا زادت على تسعة أشهر كان تماماً لما نقص من ولدها.

قوله: «زادت مثله»:

تصحفت الكلمة في هذا الموضع من الأصول الخطية وكذا المطبوعة إلى: رأت مثله، يتضح ذلك من الألفاظ الآتية عند المصنف وكذا الواردة في مصادر التخريج.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن ابن الأسود: هقل بن زياد، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٣/ ١١٠].

وتابع ابن الأسود، عن مجاهد:

١ ــ جعفر بن إياس، أبو بشر، يأتي عند المصنف، برقم ١٠٠٥. وأخرجه أيضاً ابن جرير في تفسيره [١٣/ ١١٠].

٢ ــ خصيف، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٣/ ١١٠].

٣ ــ ابن أبـي نجيح، أخرجه سفيان الثوري في تفسيره [/١٥١]، رقم ٤٤٢، وابن جرير في تفسيره [١٣/ ١١٠]، وهو في تفسير مجاهد من هذا الطريق [١/ ٢٢٥].

٤ ــ وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٤/ ٦٠٩] لابن أبـي شيبة، وابن المنذر، وأبـي الشيخ.

١٠٠٢ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة في هذه الآية ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ قال: ذلك الحيض على الحبل، لا تحيض يوماً في حبلها إلاَّ زادته طاهراً في حبلها.

١٠٠٣ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد،

١٠٠٢ ـ قوله: «أخبرنا حجاج»:

هو ابن المنهال، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان، وعكرمة: هو مولى ابن عباس، والإسناد على شرط البخاري.

تابعه عن عاصم الأحول.

١ ـ عباد بن العوام، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٣/ ١١١].

٢ ـ ثابت بن يزيد، يأتي عند المصنف، برقم ١٠٠٤، وأخرجه ابن جرير في تفسيره وتصحفت كنية ثابت بن يزيد فصارت على اسم أبيه، وكنيته: أبو زيد.

وتابع عاصماً، عن عكرمة:

١ ـ عمران بن حدير، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٣/ ١١١].

٢ ـ داود بن أبـي هند، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٣/ ١١١].

وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٤/ ٦٠٩] أيضاً: لابن أبـي شيبة، وابن المنذر، وابن أبـي حاتم، وأبـي الشيخ.

تنبيه: روى الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٣]، من حديث مندل، عن أبـي إسحاق ـ كذا ولعله: عن أبـي إسحاق ـ، عن عكرمة قوله: لا يجتمع حبل وحيض، وهذا مخالف لما روي عن عكرمة في أن الحامل تحيض، لكن مندل ليس ممن يعتمد عليه لضعفه، والله أعلم.

١٠٠٣ ـ قوله: «عن يحيـى بن سعيد»:

الأنصـاري. =

قال: أمر لا يُختلف فيه عندنا عن عائشة: المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر.

١٠٠٤ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ قال: هو الحيض على الحبل: ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ قال: فلها بكل يوم حاضت في حملها يومٌ تزداده في طهرها حتى تستكمل تسعة أشهر طاهراً.

= قوله: «لا يختلف فيه»:

لشهرته عن أم المؤمنين رضي الله عنها، وإلاَّ فقد ثبت عنها القول بأن الحامل إذا رأت الدم أنها تغتسل وتصلي، يأتي عند المصنف، برقم ١٠١٣، ١٠١٤.

وإسناده الأثر على شرط الصحيح غير أنه مرسل، يحيى بن سعيد لم يسمع من عائشة، وسمع من عمرة بنت عبد الرحمن فلعله أخذه منها.

تابعه حجاج بن منهال، عن حماد، يأتي عند المصنف، برقم ١٠٠٨، وعلقه ابن عبد البر في الإستذكار [٣/١٩٨] من طريق حماد هذا، وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً.

ورواه الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقمة، عن عائشة بلفظ: لا تصلي حتى يذهب الدم، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٩ ــ ٢٤٠].

وتابعه ابن لهيعة، عن بكير، أخرجه ابن المنذر أيضاً، وهو في المدونة من هذا الوجه [١/ ٥٥].

١٠٠٤ ــ قوله: «ثنا ثابت بن يزيد»:

الأحول، كنيته أبو زيد البصري، أحد الأثبات، تقدم، وقد خرجنا أثره تحت رقم ١٠٠٢. وجملة: «في قوله تعالى» ليست في الأصل جعلتها للفصل بين كلام الله تعالى وتفسير عكرمة. =

١٠٠٥ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد في قوله تعالى ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ قال: إذا حاضت المرأة وهي حامل يكون ذلك نقصاناً في الولد، فإذا زادت على تسعة أشهر كان تماماً لما نقص من ولدها.

١٠٠٦ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: امرأتي تحيض وهي حبلى.

١٠٠٧ ــ قال أبو محمد: سمعت سليمان بن حرب يقول: امرأتي تحيض وهي حبلىٰ.

١٠٠٨ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة أنها قالت: إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض.

= **قوله**: «يوم تزداده»:

في الأصول الخطية ــ وكذا المطبوعة: يوماً تزداد. .

١٠٠٥ ــ **قوله**: «**أخبرنا أبو النعمان**»:

هو محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم، وأبو عوانة: اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس، ومجاهد: هو ابن جبر إمام أهل التفسير، تقدموا جميعاً، والإسناد في غاية الجلالة.

تابعه عن أبي بشر: هشيم بن بشير، وشعبة بن الحجاج، أخرجه من طريقهما ابن جرير في تفسيره [١٣/ ١١٠]، ولتمام تخريجه. انظر تعليقنا على الأثر رقم ١٠٠١.

١٠٠٦ ــ **قوله**: «**عن بكر بن عبد الله المزني**»:

علق قوله الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٤٠].

١٠٠٨ ــ **قوله**: «**عن يحيى بن سعيد**»:

الأنصاري، عداده في التابعين، وحديثه عن أم المؤمنين عائشة من قبيل =

١٠٠٩ ــ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، قال: ثنا مالك أنه بلغه عن عائشة مثل ذلك.

١٠١٠ ــ أخبرنا إسماعيل بن أبان، ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن الشعبي في الحامل ترى الدم: إن كان الدم عبيطاً اغتسلت وصلت، وإن كانت تريّة توضأت وصلت.

١٠١١ ــ أخبرنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي مثله.

= المرسل، فإنه لم يسمع منها، وقد خرجنا أثره تحت رقم ١٠٠٣.

١٠٠٩ ــ قوله: «عبد الله بن مسلمة»:

القعنبي، الإمام العلم، من أصحاب مالك، وأحد رواة الموطأ.

تابعه عن مالك: أبو مصعب الزهري، ويحيى بن يحيى، ومحمد بن الحسن فيما لدي من روايات، وانظر تمام تخريجه تحت الرقم ١٠٠٣.

١٠١٠ ــ قوله: «ثنا ابن إدريس»:

هو عبد الله، وليث هو ابن أبي سليم تقدما.

قوله: «اغتسلت»:

يظهر لي والله أعلم أن هذا على وجه الاستحباب لا على وجه الأمر والوجوب لكراهة الدم، لأن مذهب الشعبي أنه ليس بدم حيض، وإذا كان كذلك فلا وجه لوجوب الاغتسال.

وفي الإسناد ليث بن أبي سليم ضعف شيئاً، تابعه حفص بن غياث، عن ليث، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٢].

١٠١١ ــ قوله: «عن الأوزاعي»:

هو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه، علقه مذهبه هذا الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٨]، وابن عبد البر في الاستذكار [٣/ ١٩٨]، وغيرهما من أهل الفقه.

١٠١٢ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: إن كانت ترية ــ كما كانت تريّة قبل ذلك في أقرائها ــ تركت الصلاة، وإن كان إنما هو في اليوم واليومين لم تدع الصلاة.

١٠١٣ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا خالد بن الحارث وعبدة بن سليمان، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة في الحامل ترى الدم: لا يمنعها ذلك من صلاة.

١٠١٢ ــ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن محمد»:**

هو ابن أبي شيبة الحافظ، وهو في مصنفه [٢/ ٢١٢] ووقع في نسخة «ك» محمد بن عبد الله ولعله من خطأ الناسخ.

قوله: «لم تدع الصلاة»:

بل تغتسل وتصلي لأنها عنده بمنزلة المستحاضة، كما سيأتي في رواية يونس بن عبيد، برقم ١٠١٦.

١٠١٣ ــ **قوله: «ثنا خالد بن الحارث»:**

الهجيمي، الإمام الثبت: أبو عثمان البصري، قال الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة.

قوله: «وعبدة بن سليمان»:

هو الكلابي، تقدم.

قوله: «عن سعيد»:

هو ابن أبي عروبة، ومطر: هو ابن طهمان الوراق، وعطاء: هو ابن أبي رباح، والإسناد على شرط الصحيح.

قوله: «لا يمنعها ذلك من صلاة»:

هذا هو القول الثاني للسيدة عائشة رضي الله عنها، وهو أن الحامل لا تحيض، وعليه فالدم الخارج ليس بدم حيض، فلا يمنع من الصلاة، قال يعقوب بن القعقاع، في روايته لهذا الأثر عن مطر، وسليمان بن موسى، عن عطاء: =

١٠١٤ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا همام، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت: تغتسل وتصلي.

١٠١٥ ــ [قال]: قال يزيد: لا تغتسل.

قال عبد الله: أقول بقول يزيد.

١٠١٦ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن في الحامل ترى الدم، قال: هي بمنزلة المستحاضة

= الحامل لا تحيض، ثم اتفقا: تغتسل وتصلي.

والإسناد على شرط الصحيح، فقد علق البخاري لمطر، وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٢].

تابعه عن عطاء: سليمان بن موسى، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٧]، رقم ١٢١٤، ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٩]، وهو عند المصنف، برقم ١٠٢٨.

وتابع سعيد بن أبي عروبة، عن مطر: يعقوب بن القعقاع، أخرجه الحافظ الدارقطني [١/ ٢١٩]، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٩].

وتابعه أيضاً: همام بن يحيى يأتي حديثه عند المصنف عقب هذا ١٠١٤.

١٠١٤ ــ قوله: «أنا همام»:

هو ابن يحيى، تقدم.

قوله: «تغتسل وتصلي»:

زاد يعقوب بن القعقاع، عن مطر: الحامل لا تحيض، فكأنها رضي الله عنها أعطتها حكم المستحاضة في القول الثاني لها، ويظهر ــ والله أعلم ــ أن هذا الاغتسال على وجه الاستحباب لا الوجوب، ولذلك قال يزيد: لا تغتسل، يعني لا يجب عليها. والله أعلم، وانظر: تخريج الأثر تحت رقم ١٠١٣.

١٠١٦ ــ قوله: «هي بمنزلة المستحاضة»:

زاد عمرو بن دينار، عن الحسن في هذا الأثر: تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر. =

غير أنها لا تدع الصلاة.

١٠١٧ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم في الحامل ترى الدم، قال: تغسل عنها الدم وتوضأ وتصلي.

١٠١٨ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا حجاج، عن عطاء.

= وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن يونس:

١ ــ ابن علية، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٢].

٢ ــ سفيان الثوري، يأتي عند المصنف، برقم ١٠٢١.

وتابع يونس بن عبيد، عن الحسن:

١ ــ هشام بن حسان، يأتي عند المصنف برقم ١٠٢٣.

٢ ــ عمرو بن دينار، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٦] رقم ١٢١٠.

١٠١٧ ــ **قوله**: «**عن مغيرة**»:

هو ابن مقسم الضَّبِّـي، تقدم.

قوله: «**تغسل عنها الدم**»:

لأنه ليس بحيض، فسيأتي عند المصنف من حديث جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، لا يكون حيض وحبل.

تابعه عن أبي عوانة: أبو الوليد الطيالسي، يأتي عند المصنف، برقم ١٠٢٤.

وتابع المغيرة، عن إبراهيم: الحكم بن عتيبة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٢]، ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الأثر ١٠٢٢.

١٠١٨ ــ **قوله**: «**عن عطاء**»:

هو ابن أبي رباح، وهذه هي إحدى الروايتين عنه، أن الحبلى إذا رأت الدم أنها تتوضأ وتصلي، والثانية ــ تأتي عند المصنف برقم ــ إنها تغتسل، والذي =

١٠١٩ ــ و[عن] الحكم قالا: إذا رأت الحامل الدم توضأت وصلت.

١٠٢٠ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن جامع ــ هو ابن أبـي راشد ــ، عن عطاء في الحامل ترى الدم قال: توضأ وتصلي.

= يظهر لي ــ والله أعلم ــ أن عطاء إنما يقول بالغسل إذا كان الدم عبيطاً محتدماً، فأما إذا كان خفيفاً فإنه يكتفي بغسله، أخرج ابن أبـي شيبة من حديث ليث بن أبـي سليم، عن عطاء: إذا رأت الدم عبيطاً أنها تغتسل وتصلي.

تابع هشيم بن بشير، عن الحجاج ــ وهو ابن أرطأة ــ: حماد بن سلمة، تقدم برقم ٩١٠، ويأتي عند المصنف برقم ١٠٢٥.

وتابع ابن أرطأة، عن عطاء: جامع بن أبـي راشد، يأتي عند المصنف برقم ١٠١٧. وأخرجه من هذا الوجه أيضاً الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٦]، رقم ١٢١٣، وابن أبـي شيبة [٢/ ٢١٢].

١٠١٩ ــ قوله: «الحكم»:

هو ابن عتيبة، تقدم، تابعه حماد بن سلمة، عن الحجاج تقدم برقم ٩١١، وسيأتي برقم ١٠٢٦، وتابع الحجاج، عن الحكم: شعبة بن الحجاج، أخرجه ابن الجعد في مسنده [١/ ٣٤٥]، رقم ٣١٢، بلفظ: ليس بشيء، وابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٢].

وروى ابن أبـي شيبة أيضاً من حديث مندل بن علي العنزي، عن أبـي إسحاق، عن الحكم قوله: لا يجتمع حبل وحيض، فإذا رأت الحامل الدم فلتصل.

١٠٢٠ ــ قوله: «عن جامع»:

كوفي، وهو الذي يقال له: الصيرفي، أحد الثقات أهل الفضل، حديثه عند الجماعة، وحديثه هذا عن عطاء تقدم تخريجه تحت الأثر ١٠١٨.

١٠٢١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: هي بمنزلة المستحاضة.

١٠٢٢ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يكون حيض على حمل.

١٠٢٣ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن الحسن في الحامل ترى الدم، قال: هي بمنزلة المستحاضة.

١٠٢٤ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم إذا رأت الحامل الدم لم تدع الصلاة.

١٠٢١ ــ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، تابعه يزيد بن زريع، عن يونس، تمام تخريجه تحت الأثر، رقم ١٠١٦.

١٠٢٢ ــ قوله: «لا يكون حيض على حمل»:

وقال حماد بن أبي سليمان: الحبلى تصلي أبداً ما لم تضع، وإن رأت الدم، لأن الحبل لا يكون حيضاً، أخرجه محمد بن الحسن بن الحسن في الآثار [١٢/]، رقم ٥٦، وأخرج ابن أبي شيبة من حديث الحكم عن إبراهيم في الحبلى ترى الدم قوله: ليس بشيء، وأخرج محمد بن الحسن أيضاً في الآثار [١١/] من حديث حماد، عن إبراهيم: إذا رأت الحبلى الدم، فليست بحائض، فلتصل ولتصم، رقم ٥٥.

ولتمام التخريج. انظر: تعليقنا على الآثر، رقم ١٠١٧.

١٠٢٣ ــ قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، والأثر خرجناه تحت رقم ١٠١٦.

١٠٢٤ ــ قوله: «ثنا أبو عوانة»:

هو الوضاح بن عبد الله، والأثر خرجناه تحت رقم ١٠١٧. وانظر: كذلك رقم ١٠٢٢.

١٠٢٥ ــ أخبرنا حجـاج، ثنـا حماد بـن سلمة، عن الحجاج، عن عطاء.

١٠٢٦ ــ و [عن] الحكم بن عتيبة. أنهما قالا في الحبلى والتي قعدت عن المحيض إذا رأت الدم: توضأتا وصلتا، ولا تغتسلان.

١٠٢٧ ــ أخبرنا حجاج، عن حماد، عن مطر، عن عطاء قال: تغتسلان وتصليان.

١٠٢٨ ــ أخبرنا زيد بن يحيـى الدمشقي، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبـي رباح، عن عائشة قالت: إن الحبلى لا تحيض، فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصلي.

١٠٢٥ ــ ١٠٢٦ ــ قوله: «أخبرنا حجاج»:

هو ابن المنهال، وقد تكلمنا على حديث عطاء تحت الأثر، رقم ١٠١٨، وأما أثر الحكم فتحت رقم ١٠١٩.

١٠٢٧ ــ قوله: «عن مطر»:

هو ابن طهمان الوراق تقدم، تكلم في حديثه عن عطاء، وروايته عن عطاء هنا ظاهرها يخالف ما رواه حجاج بن أرطأة عنه من عدم الاغتسال، ويعارضه، ولا معارضة إن شاء الله فما رواه مطر، عن عطاء هنا محمول على ما إذا كان الدم عبيطاً محتدماً، وما رواه الحجاج، وغيره عن عطاء محمول على ما إذا كان الدم خفيفاً مشرقاً يشبه دم الاستحاضة، دليل ذلك ما رواه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٢] من حديث ليث بن أبـي سليم، عن عطاء: إذا رأت الدم عبيطاً تغتسل وتصلي.

١٠٢٨ ــ قوله: «عن محمد بن راشد»:

هو المكحولي، وسليمان بن موسى هو الدمشقي، تقدما، والإسناد جيد، وهذه هي إحدى الروايتين عن أم المؤمنين أن الحامل لا تحيض، وأن الدم =

. . . .

* * *

= الذي تراه ليس بشيء، قال الحافظ ابن المنذر في الأوسط بعد أن علق قولها هذا [٢/ ٢٣٩]: قد اختلف عن عائشة في هذا الباب، فروينا عنها أنه قالت: الحامل لا تحيض لتغتسل وتصلي، وروينا عنها أنها قالت: لا تصلي حتى يذهب عنها، تابعه عن محمد بن راشد: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣١٧]، رقم ١٢١٤، ولتمام التخريج. انظر: التعليق على الأثر رقم ١٠١٣.

١٩ ــ بَابُ المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَهِي تَطْلُق

١٠٢٩ ــ أخبرنا يحيـى بن حسان، ثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن الحكم، عن الحكم، عن إبراهيم في المرأة إذا رأت الدم وهي تمخَّض، قال: هو حيض، تترك الصلاة.

قوله: «باب»:

ليس في الأصل، وهو من عملي لما سأنبه عليه في آخر هذا الباب.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الخارج من الحبلى حين يضربها الطلق، فروى المصنف عن إبراهيم النخعي أنه حيض، بمعنى أنه دم نفاس له حكمه، فإذا رأته وقد ضربها الطلق وجاءها المخاض فإنها تمسك عن الصلاة، وروى المصنف عن الحسن البصري قوله: إذا رأت الدم على الولد فلتمسك عن الصلاة، وقال الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة: الماء الأبيض الذي يخرج من فرج المرأة حين يضربها الطلق حضر الولادة بمنزلة البول، تتوضأ وتصلي حتى ترى دم النفاس، وقال إسحاق بن راهويه: إذا ظهر الدم تركت الصلاة، وإن كان قبل الولادة بيوم أو يومين، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة تطلق فترى الدم قبل أن تضع، أحيضة ذلك؟ قال: لا، ولكن بمنزلة المستحاضة، تغتسل لكل صلاتين ثم تجمعهما، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، وكذا ابن أبـي شيبة.

١٠٢٩ ــ قوله: «ثنا محمد بن فضيل»:

كذا في «ك» وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى وكذا المطبوعة: محمد بن الفضل، وهو تصحيف.

=

١٠٣٠ ـ أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا هشيم، أنا يونس، عن الحسن في المرأة الحامل إذا ضربها الطلق ورأت الدم على الولد فلتمسك عن الصلاة.

قال عبد الله: تصلي ما لم تضع.

= **قوله: «عن الحسن بن الحكم»:**

النخعي، كنيته: أبو الحكم الكوفي، من رجال الصدق، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطىء.

قوله: «وهي تمخّض»:

يعني تعالج المخاض وقد ضربها الطلق وأخذ بها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ. . .﴾ الآية.

قوله: «هو حيض»:

ويعني به حيض النفاس والولادة، وليس بمعنى الدم الذي يخرج من المرأة المعتادة، وإنما ذكرت هذا لئلا يتوهم متوهم تعارض روايتي ابن فضيل في هذا، فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٣] من حديث ابن فضيل بالإسناد المذكور هنا ـ لكن دون ذكر التمخض ـ عن إبراهيم قوله: إذا رأته فلتوضأ ولتصل فإنه ليس بشيء، أو يمكن أن يقال: له في المسألة قولان، إذا قلنا بأن ما أجمل في رواية ابن أبي شيبة بينته رواية المصنف إن كان محفوظاً والله أعلم بالصواب.

١٠٣٠ ـ **قوله: «أخبرنا يحيى بن حسان»:**

التنيسي الإمام الحافظ تقدم، تابعه عن هشيم: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ٢١٣].

وتابع هشيماً عن الحسن: همام بن يحيى، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٣].

١٠٣١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب قال: حدثني يونس، عن الحسن قال: إذا رأت الدم عند الطلق يوماً أو يومين فهو من النفاس.

١٠٣٢ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء في الحامل ترى الدم وهي تطلق قال: تصنع ما تصنع المستحاضة.

* * *

١٠٣١ ــ قوله: «ثنا وهيب»:

هو ابن خالد بن عجلان، تقدم.

١٠٣٢ ــ قوله: «تصنع ما تصنع المستحاضة»:

بين الحافظ عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج ما ينبغي أن تصنعه فقال: تغتسل لكل صلاتين ثم تجمعهما، قال ابن جريج: قلت: يغلبها الوجع؟ قال: فلتتوضأ ولتصل حتى تضع، أخرجه في المصنف [١/ ٣١٦] رقم ١٢١٢، وهو في مصنف ابن أبي شيبة [٢/ ٢١٣].

تنبيه: أثر الرقاشي وابن أبي شيبة مثبتان في ترجمة لا تصح عن المصنف (انظر التنبيه الآتي عقب حديث أبي الوليد رقم ١٠٤٠)، لذلك رأيت من تمام الفائدة جعلها تحت ترجمة ذات موضوع قد سبق لأهل الحديث وأن اهتموا به ودرسه أهل العلم والفقه كما ظهر لك، نرجو من المولى أن يرزق عملنا هذا القبول عند أهل العلم إنه جواد كريم.

٢٠ ـ بَابُ وَقْتِ النُّفَسَاءِ وَمَا قِيلَ فِيه

١٠٣٣ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة في النفساء: كطهر امرأة من نسائها.

قوله: «وما قيل فيه»:

أي: وما قيل في أقله وأكثره، فقال قوم: أقصى حد النفاس: أربعون ليلة إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبـي العاص، وابن عباس، وعائذ بن عمرو، وأنس بن مالك، وأم سلمة، وهو قول سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه، وأبـي عبيد القاسم بن سلام، وأبـي حنيفة، ويعقوب، وابن الحسن.

قال أبو عبيد القاسم: على هذا القول جماعة الناس، لم يختلفوا في أقصاه اختلافهم في الحيض.

وقالت طائفة: أقصى النفاس: شهران، روي هذا القول عن الشعبـي، وبه قال مالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور، وذكر ابن القاسم أن مالكاً رجع عن القول آخر ما لقيناه وقال: يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك.

وسيأتي ذكر ما قيل أنه من الأقوال الشاذة في أقصى النفاس في محله من الآثار الآتية. وأما ما قيل في أقله، فقالت طائفة: أقل النفاس ساعة، وبه قال الشافعي، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وابن المنذر. قال الإمام النووي رحمه الله: إما إطلاق جماعة من أصحابنا: أقل النفاس ساعة، فليس معناه الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءاً من النهار، بل المراد =

١٠٣٤ ـ أخبرنا محمد بـن عيسى، ثنـا هشيم، ثنـا يونس، عـن

= مجة أي دفعة كما ذكره الجمهور.

وقال أبو حنيفة: أقل النفاس: خمسة وعشرون يوماً، وقال يعقوب: أدنى ما تقعد النفساء أحد عشر يوماً، فيكون أدنى النفاس أكثر من أقصى الحيض بيوم، وإن رأت الطهر قبل ذلك.

وقال سفيان الثوري: النفساء تجلس أربعين يوماً إلاَّ أن ترى الطهر قبل ذلك، وبه قال الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه.

قال أبو عاصم: وكل هذه الأقوال لا دليل عليها من كتاب ولا من سنة مرفوعة إلى النبـي ﷺ، إنما مبناها على أقوال الصحابة والتابعين وسؤال أهل المعرفة من النساء، قال ابن المنذر: هذه تحديدات واستحسانات لا يرجع قائلها فيما قال إلى حجة.

١٠٣٣ ـ **قوله: «ثنا أبو سفيان»:**

المعمري، واسمه محمد بن حميد اليشكري، ثقة، علق له البخاري، واحتج به مسلم.

قوله: «عن معمر»:

هو ابن راشد، تقدم.

قوله: «كطهر امرأة من نسائها»:

أي: إن كانت بكراً نظرت من كان من أقاربها، أختها، عمتها، خالتها فتقعد مثلها، روي هذا الأوزاعي، وهو أحد القولين عن عطاء، والثاني: كقول الشعبـي: تربّص شهرين.

والإسناد على شـرط الصحيـح، تابعـه عـن معمـر: الحـافظ عبـد الرزاق، أخرجـه فـي المصنـف [١/ ٣١٣] كتـاب الحيـض، بـاب البكـر والنفسـاء، رقم ١٢٠٠.

١٠٣٤ ـ **قوله: «ما بينها وبين الخمسين»:**

يريد أن النفساء لا تكاد في الغالب تجاوز الأربعين يوماً، فإن جاوزت =

الحسن في النفساء تمسك عن الصلاة أربعين يوماً، فإن رأت الطهر فذاك، وإن لم تر الطهر أمسكت عن الصلاة أياماً: خمساً ستاً، فإن طهرت فذاك وإلاَّ أمسكت عن الصلاة ما بينها وبين الخمسين، فإن طهرت فذاك، وإلاَّ فهي مستحاضة.

١٠٣٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبـي العاص أنه كان لا يقرب النفساء أربعين يوماً.

= ـ وذلك قليل جداً عنده ـ فإلى خمسة وأربعين إلى الخمسين، كأقصى ما يكون، فإن جاوزت الخمسين فهي مستحاضة، فكان الحسن رحمه الله يتأول ما رواه عن عثمان بن أبـي العاص في هذا.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن يونس: سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٣] رقم ١٢٠١، وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٥٠]، ولتمام التخريج انظر التعليق على الأثر الآتي برقم ١٠٣٥.

١٠٣٥ ـ قوله: «عن عثمان بن أبـي العاص»:

الثقفي، الطائفي، له صحبة، كان النبي ﷺ قد استعمله على الطائف، مات في خلافة معاوية بالبصرة، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «كان لا يقرب النفساء»:

وكان يقول لهم: لا تقربيني أربعين ليلة، وفي رواية: لا تشوفن لي دون الأربعين، ولا تجاوزن الأربعين.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح لكنه منقطع، الحسن لم يسمع من عثمان، تابعه عن محمد بن يوسف: محمد بن يحيـى، أخرجه الحافظ ابن الجارود في المنتقى، باب الحيض، رقم ١١٨، وتابع محمد بن يوسف، عن الثوري: =

١٠٣٦ ـ [قال]: وقال الحسن: النفساء خمسة وأربعين إلى الخمسين، فما زاد فهي مستحاضة.

= الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣١٣] رقم ١٢٠١.

وتابع يونس بن عبيد، عن الحسن:

١ ـ إسماعيل بن مسلم، يأتي عند المصنف برقم ١٠٣٧.

٢ ـ أشعث بن سوار، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٦٨] كتاب النكاح، باب ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها، والدارقطني [١/ ٢٢٠].

٣ ـ أبو بكر الهذلي، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٢٠].

٤ ـ هشام بن حسان.

٥ ـ المبارك بن فضالة.

أشار إلى روايتهما الدارقطني [١/ ٢٢٠] وقد اختلف عنهما، فروي عنهما أيضاً مرفوعاً بأسانيد لا تصح، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٤٩] من طريق هشام بن حسان.

٦ ـ واصل بن عبد الرحمن، أبو حرة، أخرجه البيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٤١] باب النفاس.

٧ ـ ورواه معمر عمن سمع الحسن، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١/ ٣١٣] رقم ١٢٠٢.

١٠٣٦ ـ **قوله: «وقال الحسن»:**

أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٢] من طريق الأشعث، الحسن بلفظ: إذا رأت النفساء أقامت خمسين ليلة، ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري به [١/ ٣١٣] رقم ١٢٠١، وأخرجه أيضاً عن معمر، عمن سمع الحسن ـ أظنه قتادة ـ رقم ١٢٠٢، وسيأتي عند المصنف برقم ١٠٤٥ من طريق المعتمر، عن أبيه، عن الحسن، ورواه =

١٠٣٧ ــ أخبرنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عثمان بن أبـي العاص، قال: وقت النفساء أربعين يوماً، فإن طهرت وإلاَّ فلا تجاوزه حتى تصلي.

١٠٣٨ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أشعث، عن عطاء قال: إن كان للنفساء عادة وإلاَّ جلست أربعين ليلة.

١٠٣٩ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: النفاس حيض.

= الحافظ ابن أبـي شيبة عن أسباط بن محمد عن الأشعث، عن الحسن قال: لا تجلس النفساء أكثر من أربعين، ولا تعارض لأن المعنى: ما لم تكن لها عادة قال أبو عاصم: وقد روي هذا الأثر مرفوعاً بأسانيد لا تصح أعرضنا عن ذكرها خوف الإطالة، وبالله التوفيق.

١٠٣٧ ــ **قوله: «أنا إسماعيل بن مسلم»:**

العبدي، أحد الثقات من أصحاب الحسن البصري، احتج به مسلم، وروي له: ت. س، والأثر خرجناه تحت الرقم ١٠٣٥.

١٠٣٨ ــ **قوله: «عن أشعث»:**

هو ابن سوار الكندي، تقدم.

قوله: «إن كان للنفساء عادة»:

جلستها، ذلك أن النفاس عنده كالحيض، كما رواه ابن جريج عنه، يأتي برقم ١٠٣٩، فإن كانت بكراً ولم تكن لها عادة رجعنا إلى أحد القولين المرويين عنه في هذا.

تابع أشعث بن سوار، عن عطاء: ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٣] رقم ١٢٠٠، وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٥١].

١٠٣٩ ــ **قوله: «النفاس حيض»:**

أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة له، عن سفيان به، رقم ١٣١.

١٠٤٠ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، قال: تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها.

١٠٤٠ ــ قوله: «عن أبي بشر»:

اسمه جعفر بن إياس، وهو جعفر بن أبي وحشية، تقدم.

قوله: «عن يوسف بن ماهك»:

الفارسي، أحد رجال الستة الثقات، تقدم، والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن أبي عوانة:

١ ــ عمرو بن عون، يأتي عند المصنف برقم ١٠٤٤.

٢ ــ أبو نعيم الفضل بن دكين، يأتي عند المصنف برقم ١٠٤٣.

٣ ــ عبد الرحمن بن مهدي، رواه الإمام أحمد [مسائل ابنه عبد الله ١/ ١٧٢] رقم ٢١٩، والبيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٤١] باب النفاس.

٤ ــ محمد بن حاتم ــ حبّي ــ، أخرجه من طريقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٤٩] رقم ٨٢٧.

٥ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٦٨].

وتابع أبا عوانة، عن أبي بشر: هشيم بن بشير، أخرجه ابن الجارود في المنتقى، رقم ١١٩، وأبو الربيع، أخرجه أبو نعيم في الصلاة له برقم ١٢٩.

تنبيه: وقع في النسخ الخطية والمطبوعة عقب أثر أبي الوليد الطيالسي باب جديد ترجمته: المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، ويظهر للبليد فضلاً عن اللبيب أن الآثار التالية لأثر أبي الوليد هذا، ليس فيها ما =

١٠٤١ ـ أخبرنا أبو الوليد، ثنا أبو خيثمة، ثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل البصري، عن مسة ـ وهي أزدية ـ عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ـ أو أربعين ليلة ـ وكانت إحدانا تطلي الورس على وجهها من الكلف.

= يدل على وجود علاقة بين الترجمة والآثار الواردة فيه، بل إن الآثار الواردة فيه تدل على أن باب وقت النفساء لم ينته بعد، إذ لها تعلق به، أيضاً فإن الباب الذي كتب سهواً أو جهلاً من الناسخ سيأتي بعد خمسة أبواب فلا معنى من ترجمته بلا أحاديث متعلقة به، وقد وجدت ناسخ «ل» قد كتب في هامش نسخته: هذه الترجمة لا يُحتاج إليها، لأنها تجيء فيما بعد، وهي مخرجة في الأصل، وأهملها ناسخ «ك» فلم يثبتها في أصل نسخته، بل كتبها في طرف الهامش لاعتقاده بعدم مطابقتها للآثار الواردة فيها، كل هذا دعاني لإلغاء الترجمة، وإبقاء الأحاديث متصلة بباب وقت النفساء، وانظر التنبيه الوارد عقب قول الأوزاعي رقم ١٠٤٩.

١٠٤١ ـ قوله: «ثنا أبو خيثمة»:

هو زهير بن معاوية، تقدم.

قوله: «ثنا علي بن عبد الأعلى»:

ابن عامر الثعلبي، من رجال الأربعة، وثقه البخاري، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

قوله: «عن أبي سهل»:

البصري، اسمه: كثير بن زياد البرساني، أحد الثقات، تقدم، ضعفه ابن حبان بغير حجة فلم يصب، قاله الحافظ ابن حجر.

قوله: «عن مسة»:

الأزدية، عدادها في التابعيات، قال الحافظ: مقبولة. =

. . . .

= قوله: «على عهد رسول الله ﷺ»:
له حكم الرفع، لأن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع إذ فيها التصريح بذكر زمن النبي ﷺ، فأما قول ابن القطان: حديث مسة معلول ــ فأزواج النبي ﷺ لم يكن منهن نفساء معه إلاَّ خديجة، ونكاحها كان قبل الهجرة فلا معنى لقولها هذا ــ قصور منه إذ قد يعبّر بنسائه، عمن لهن تعلق به ﷺ من غير أزواجه، من بنات وقريبات، وربيبات، أيضاً: لنا بألفاظه الأخرى التي وردت في هذا الحديث فلا معنى للتمسك باللفظ المذكور عند أبي داود، وتعليل الحديث به، قال الإمام الخطابي: حديث مسَّة أثنى عليه محمد بن إسماعيل البخاري وقال: مسة هذه أزدية.
أبي سهيل كثير بن زياد، وهو ثقة، وعلي بن عبد الأعلى ثقة.
وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: اعتمد أكثر أصحابنا جواباً وهو تضعيف هذا الحديث، وهذا الجواب مردود، بل الحديث جيد.
وقال ابن تيمية: معنى الحديث: أي كانت النفساء تؤمر أن تقعد أربعين يوماً، قال: إذ لا يمكن أن يتفق عادة نساء عصر في نفاس ولا حيض.
وقال عبد الحق في أحكامه: أحاديث الباب كلها معلولة، وأحسنها حديث مسة الأزدية، وعلله ابن القطان بأن مسة لا تعرف إلاَّ في هذا الحديث، ولا يعرف حالها، ولا عينها. اهـ. وفيه نظر بينته في الشرح.
وحديث أبي الوليد هذا زعم الحافظ البيهقي أنه رواه عن زهير، عن عبد الأعلى قال: وليس بمحفوظ، فلعله رواه عنه أحد الضعفاء، لأن حديث المصنف عنه يرد ما قاله الحافظ البيهقي، وقد تابع المصنف، عن أبي الوليد، إبراهيم بن هانىء، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٢٢] رقم ٧٧.
وتابع أبا الوليد عن زهير: =

١٠٤٢ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن جلد، عن

= ١ ـ أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء وقت النفساء، رقم ٣١١، والحاكم في المستدرك [١/١٧٥].
٢ ـ أبو نعيم، أخرجه في الصلاة له، باب كم تقعد النفساء، رقم ١٢٥، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٥٠] أثر رقم ٨٣١.
٣ ـ أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/٣٦٨].
٤ ـ أبو غسان مالك بن إسماعيل، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٢٢] رقم ٧٧، والبيهقي في الحيض من سنن الكبرى [١/ ٣٤١] باب النفاس.
وتابع أبا خيثمة، عن علي بن عبد الأعلى:
١ ـ شجاع بن الوليد، أبو بدر، أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم ١٣٩.
وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب النفساء كم تجلس؟ رقم ٦٤٨، والدارقطني [١/ ٢٢٢] رقم ٧٦، والبيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٤١] باب النفاس.
وتابع عليَّ بن عبد الأعلى، عن أبي سهل كثير: يونس بن نافع، أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه، باب ما جاء في وقت النفساء، رقم ٣١٢، والحاكم في المستدرك [١/ ١٧٥]، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولا أعرف في معناه غير هذا، وقال الذهبي: صحيح، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٤١] باب النفاس.

١٠٤٢ ـ قوله: «عن جلد»:

هو ابن أيوب، تقدم، وأحد الضعفاء، ومدار حديث الباب عليه. =

معاوية بن قرة أن امرأة لعائذ بن عمرو نفست، فجاءت بعدما مضت عشرون ليلة فدخلت في لحافه فقال: من هذه؟ قالت: أنا فلانة إني قد طهرت، فركضها برجله وقال: لا تغريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة.

١٠٤٣ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس قال: النفساء تجلس نحواً من أربعين يوماً.

= **قوله: «أن امرأة»:**

وقع في النسخ المطبوعة: عن امرأة لعائذ بن عمرو، وهذا خطأ قبيح يضعف الإسناد، والصواب ما وقع في النسخ الخطية، وغيرها ممن أخرج الأثر: أنّ امرأة.

قوله: «لعائذ بن عمرو»:

الصحابي الجليل، شهد الحديبية، له ذكر في الأثر المتقدم برقم ٣٧٦.

تابعه عن هشام بن حسان: عبد الوهاب الثقفي، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٢١]، رقم ٧٣.

وتابع هشام بن حسان، عن الجلد:

١ ــ مهدي بن ميمون، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٢١]، رقم ٧٣.

٢ ــ حماد بن زيد، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٤٩] رقم ٨٢٩.

٣ ــ عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٦٧].

١٠٤٣ ــ **قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:**

هو الفضل بن دكين، تقدم، وهو في كتابه الصلاة برقم ١٢٨، وانظر تمام تخريجه تحت الرقم ١٠٤٠.

١٠٤٤ ـ أخبرنا عمرو بن عون، ثنا أبو عوانة، عن أبـي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس: قال: النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً.

١٠٤٥ ـ أخبرنا موسى بن خالد، ثنا معتمر، عن أبيه أن الحسن قال في النفساء التي ترى الدم، تربّص أربعين ليلة، ثم تصلي.

١٠٤٦ ـ [قال]: وقال الشعبـي: شهرين، ثم هي بمنزلة المستحاضة.

١٠٤٤ ـ **قوله: «عمرو بن عون»:**
هو الواسطي، تقدم، ووقع في النسخ: أخبرنا عمرو بن عون بإسناده عن عبد الله بن عباس نحوه، والأثر خرجناه تحت رقم ١٠٤٠، وانظر ١٠٤٣.

١٠٤٥ ـ **قوله: «عن أبيه»:**
هو سليمان بن طرخان، تقدم.
قوله: «تربص أربعين ليلة»:
لا يعارض ما رواه أشعث عنه، إذا رأت النفساء أقامت خمسين، لأن أقل الطهر من النفاس عنده أربعون ليلة، فإذا طهرت صلت، وإن لم تر الطهر تربّصت إلى خمس وأربعين إلى خمسين كأقصى ما يكون.
تابعه ابن أبـي شيبة، عن المعتمر، أخرجه في المصنف [٤/ ٣٦٧، ٣٦٨]، ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الآثار ١٠٣٤، ١٠٣٦.

١٠٤٦ ـ **قوله: «وقال الشعبـي»:**
هكذا ذكره ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٣٦٨] عقب قول الحسن، ووصله الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٣] من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن =

١٠٤٧ ــ أخبرنا مروان بن محمد، ثنا محمد بن شعيب، ثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس قال: سمعت العلاء بن الحارث، عن مكحول قال: المرأة تنتظر من الغلام ثلاثين يوماً، ومن الجارية أربعين يوماً ــ يعني النفساء ــ .

= الضحاك بن مزاحم، عنه بلفظ: تنتظر كأقصى ما ينتظر، حسبته قال: شهرين، رقم ١١٩٩، ووصله الحافظ البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٤٢] من طرق عن ليث، عن الشعبي به، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٥٠].

١٠٤٧ ــ **قوله: «أخبرنا مروان بن محمد»**:

هو الطاطري، ومحمد بن شعيب هو ابن شابور تقدما.

قوله: «ثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس»:

الدمشقي، أحد الأئمة الأثبات، سقط ترجمته في الطبعة الأولى سهواً من المقدمة وقد استدركناها في الطبعة الثانية، وليس له عند المصنف سوى هذا الأثر.

قوله: «العلاء بن الحارث»:

الحضرمي، ثم الدمشقي تقدم.

قوله: «ومن الجارية أربعين يوماً»:

قال الحافظ ابن المنذر في الأوسط بعد أن ذكر مذاهب الفقهاء في وقت النفساء، قال: وفي المسألة سوى ذلك: قولان شاذان، فذكر هذا، ونسبه للأوزاعي، عن أهل دمشق، ولعل الأوزاعي أراد بأهل دمشق مكحول الشامي فإنه شيخه [الأوسط ٢/ ٢٥١]، وأما القول الثاني الذي قال عنه أنه شاذ فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في الأوسط من طريق جابر الجعفي، عن الضحاك بن مزاحم قوله: تنتظر سبع ليال، أو أربع عشرة ثم تغتسل وتصلي. المصنف [١/ ٣١٢ ــ ٣١٣] رقم ١١٩٩.

١٠٤٨ ــ قال مروان: هو قول سعيد بن عبد العزيز.

١٠٤٩ ــ [قال]: وقال الأوزاعي: هما سواء.

* * *

١٠٤٨ ــ قوله: «هو قول سعيد بن عبد العزيز»:

التنوخي، الإمام الفقيه، مفتي أهل الشام، أخذ علمه من مكحول، والأوزاعي، وكان مفتيهم بعد الأوزاعي.

١٠٤٩ ــ قوله: «هما سواء»:

لا فرق بين الغلام والجارية، ومذهبه في هذا أن النفساء تجلس كامرأة من نسائها، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٥١].

تنبيه: ورد في الأصول عقب قول الأوزاعي أثران لهما تعلق بباب المرأة ترى الدم وهي تطلق، وقد جعلناهما تحت هذه الترجمة المتقدمة برقم ١٩.

٢١ ــ بَابُ المَرْأَةِ تَجنُبُ ثُمَّ تَحِيض

١٠٥٠ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم في المرأة تجنب ثم تحيض، قال: تغتسل.

قوله: «تجنب ثم تحيض»:

يعني تصيبها الجنابة من جماع أو احتلام، ثم تحيض قبل أن تغتسل، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنّ عليها أنْ تغتسل حتى ولو حاضت، وإن لم تفعل فعليها عند طهرها غسلان، روي هذا عن الحسن، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبـي رباح في إحدى الروايتين عنه، وجابر بن زيد أبـي الشعثاء، أخرج ذلك عنهم ابن أبـي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما.

واحتجوا بأن الله تعالى أوجب الاغتسال من الجنابة، وأوجب الاغتسال من الحيض، وكل واحد منهما غير الآخر، فلم يجز إسقاط أحد الغسلين عنها إلاَّ بحجة من كتاب أو سنة، أو اتفاق.

وقال آخرون: يجزئها غسل واحد إذا طهرت من حيضها، روي هذا ربيعة بن أبـي عبد الرحمن، وأبـي الزناد، ومالك بن أنس، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو القول الثاني لعطاء قال: الحيض أكبر.

واحتجوا بأن النبـي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، فدل فعله هذا على أن تجزىء المرأة إذا حاضت بعد جنابتها غسل واحد نظير ما فعل النبـي ﷺ، لأن المجامع عليه الاغتسال إذا جامع، فإذا عاوده أجزأه الاغتسال للأول والآخر، وكذلك المرأة إذا أجنبت وجب عليها الغسل، فلما حاضت قبل أن تغتسل للجنابة أجزأها غسل واحد، كما أجزأ من جامع =

. . . .

= ثم عاد فجامع غسل واحد، ومن ذلك أن لا خلاف بينهم أنّ من بال فلم يحدث وضوءاً حتى أتى الغائط أو خرج منه ريح، أو كان ذلك كله منه في مقام واحد أن وضوءاً واحد يجزىء عنه لذلك كله، قاله الحافظ ابن المنذر.

قلت: المعنى الذي يفهم من أقوال الفقهاء وآثارهم غير المعنى الذي بينه ابن المنذر وإن كان يشتمل عليه، فيظهر لي ـ والله أعلم ـ أن سبب اختلافهم هو: هل الجنابة. أكبر أم الحيض، وهل يؤثر الاغتسال من الجنابة في تخفيف حدث المرأة حال كونها حائضاً، كما يؤثر الوضوء في تخفيف جنابة الرجل إذا أراد أن ينام أو يأكل؟

يفهم من قول القائلين بالاغتسال في الحيض أن الجنابة أشد وأكبر، وأن الاغتسال يؤثر في تخفيف الحدث ولا يحل شيئاً من قراءة القرآن غير التسبيح، كما هو الحال بالنسبة للجنب المتوضىء.

١٠٥٠ ـ **قوله**: «**تغتسل**»:

وهي حائض، ولا تنتظر الطهر وذلك على وجه الاستحباب بين ذلك أبو بكر بن عياش، وشعبة، ومندل في روايتهم للأثر عن مغيرة قال أبو بكر: تغتسل ثم تمكث حائضاً، وقال شعبة: تغتسل أحب إلي، وقال مندل: تغتسل قبل أن تطهر وإسناد الأثر على شرط الصحيحين، تابعه عن سفيان الثوري:

الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٢٧٥]، كتاب الحيض، باب غسل النساء، رقم ١٠٥٩.

وتابع سفيان الثوري، عن المغيرة:

١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٧٥]، رقم ١٠٥٩.

٢ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في الطهارة من المصنف [١/ ٧٧]، باب في المرأة تجنب ثم تحيض. =

١٠٥١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن مثله.

١٠٥٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء قال: الحيض أكبر.

= ٣ ــ أبو بكر بن عياش، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة [١/ ٧٧].
٤ ــ شعبة بن الحجاج، يأتي عند المصنف برقم ١٠٥٣.
٥ ــ مندل بن علي، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الصلاة له، رقم ٢١.
وتابع المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم:
١ ــ الحجاج بن أرطاة، يأتي عند المصنف برقم ١٠٥٥.
٢ ــ حماد بن أبـي سليمان، يأتي عند المصنف برقم ١٠٥٧.

١٠٥١ ــ قوله: «مثله»:
يعني تغتسل، وهو مذهب أنس بن مالك رضي الله عنه، فكان الحسن يتأوله، روى ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٧٧] من حديث ابن علية، عن يونس، عن الحسن في الرجل يصيب امرأته ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: كان أنس يحب لها الاغتسال.
تابع الفريابـي، عن سفيان الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في الحيض من المصنف [١/ ٢٧٥]، رقم ١٠٦٠.
وتابع هشام بن حسان، عن الحسن: عامر الأحول، يأتي عند المصنف برقم ١٠٥٦.

١٠٥٢ ــ قوله: «الحيض أكبر»:
وقال أبو الأحوص سلام، عن العلاء، وكذا ابن جريج عن عطاء: الحيض أشد، حديث سلام عند ابن أبـي شيبة [١/ ٧٧]، وحديث ابن جريج عند عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٧٥]، رقم ١٠٥٧.
وتابع الفريابـي عن الثوري في قوله: الحيض أكبر: الحافظ عبد الرزاق، =

١٠٥٣ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل غشي امرأته فحاضت؟ قال: تغتسل أحب إليّ.

١٠٥٤ ـ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حجاج، عن عطاء.

١٠٥٥ ـ و [عن] النخعي، قالا: تغتسل من الجنابة.

= أخرجه في المصنف [١/ ٢٧٥]، رقم ١٠٥٨، وأظن أن قتادة روى مثل هذا عن الحسن، فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف، عن معمر قال: وقاله الحسن، فلعله سمعه منه فإنه معروف بالرواية عنه. انظر: الأثر رقم ١٠٥٩ في مصنف عبد الرزاق.

تنبيه: سقط هذا الأثر من نسخة « د ».

١٠٥٣ ـ قوله: «عن شعبة»:

الأثر مخرّج تحت رقم ١٠٥٠.

١٠٥٤ ـ قوله: «عن حجاج»:

هو ابن أرطأة، تابعه عن عطاء:

عبد الملك بن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٧٥]، ولفظه: سألت عطاء عن المرأة أصابها زوجها فلم تغتسل عن جنابتها حتى حاضت، قال: تغتسل من جنابتها، ولا تنتظر أن تطهر، رقم ١٠٥٧، زاد محمد بن مبشر، عن ابن جريج عند ابن أبي شيبة [١/ ٧٧]: فإذا طهرت اغتسلت من الحيض.

وهذه هي إحدى الروايتين عن عطاء، وروي عنه مثل قول الجمهور، فأخرج ابن أبي شيبة من حديث حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء قوله: ليس عليها الغسل، ويظهر أن قوله في هذا واحد، فالأول على وجه الاستحباب، والثاني: ليس عليها ذلك على وجه الوجوب. والله أعلم.

١٠٥٥ ـ قوله: «النخعي»:

الأثر مخرج تحت رقم ١٠٥٠، ووقع في النسخ: لتغتسل من الجنابة.

١٠٥٦ ـ حدثنا حجاج، عن حماد، عن عامر الأحول، عن الحسن مثل ذلك.

١٠٥٧ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا العلاء بن المسيب قال: سئل عنها حماد فقال: قال إبراهيم: تغتسل.

١٠٥٨ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، عن فضل، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: تغتسل.

* * *

١٠٥٦ ـ قوله: «مثل ذلك»:

انظر: التعليق على الأثر، رقم ١٠٥١.

١٠٥٧ ـ قوله: «سئل عنها حماد»:

هو الكوفي، وهو ابن أبي سليمان صاحب إبراهيم النخعي، تابعه عن العلاء: حفص بن غياث، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٧٧].

١٠٥٨ ـ قوله: «فضل»:

هو ابن موسى السيناني، تقدم أنه أحد الأثبات، ووقع في الأصول الخطية: عن فضيل ـ أظنه تصحف ـ فإن شيخ المصنف إبراهيم بن موسى الرازي معروف بالرواية عن الفضل بن موسى السيناني، فالله أعلم.

وإسناد الأثر ضعيف، محمد بن سالم ضعيف جداً، فإن قلنا بأن قوله هنا: تغتسل، محمول على الاستحباب، فقد توبع، فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٧٧] من حديث أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن الشعبي قوله: إن شاءت اغتسلت، وإن شاءت لم تغتسل.

٢٢ ــ بَابُ الحَائِضِ تَوَضَّأ عِنْدَ وَقْتِ الصَّلاة

١٠٥٩ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا يحيى بن أيوب، قال: سمعت الحكم بن عتيبة يقول: كان يعجبهم في المرأة الحائض أن تتوضأ وضوءها للصلاة، ثم تسبح الله وتكبره في وقت الصلاة.

قوله: «عند وقت الصلاة»:

يعني: من استحبه، ومن كرهه، فاستحبه عقبة بن عامر ــ إن صح عنه ــ وعطاء بن أبي رباح، ومكحول الشامي، والحسن البصري، وأبو جعفر الباقر، وكرهه الحكم بن عتيبة، وقيل: له في المسألة قولان، وتوقف فيه أبو قلابة، وسيأتي تمام البحث في مسألة قراءة القرآن ومس المصحف للحائض في الباب بعد الآتي.

١٠٥٩ ــ قوله: «ثنا يحيى بن أيوب»:

ابن أبي زرعة البجلي، الكوفي، من أهل الصدق، علق له البخاري، وأخرج له د. ت.

قوله: «كان يعجبهم»:

يحتمل أنه كان يستحب ذلك، ويحتمل أنه حكى ذلك عن شيوخه ولم يكن يستحبه، يؤيد الثاني ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٢/٣٤٢ ــ ٣٤٣]، من حديث ابن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عنه فكرهاه.

١٠٦٠ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سليمان التيمي، قال: قلت لأبي قلابة: الحائض تتوضأ عند وقت كل صلاة وتذكر الله؟ فقال: ما وجدت لهذا أصلاً.

١٠٦١ ــ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني خالد بن يزيد الصدفي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، أنه كان يأمر المرأة الحائض عند أوان الصلاة أن توضأ، وتجلس بفناء مسجدها فتذكر الله وتسبّح.

١٠٦٠ ــ قوله: «قلت لأبي قلابة»:

هو عبد الله بن زيد الجرمي.

قوله: «ما وجدت لهذا أصلاً»:

وفي رواية المعتمر، عن أبيه عند ابن أبي شيبة [٢/ ٣٤٢]: قد سألنا عن ذلك، فما وجدنا له أصلاً.

١٠٦١ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن يزيد»:

هو المقرىء، تقدم.

قوله: «ثنا سعيد بن أبي أيوب»:

المصري، مقلاص، أحد الأثبات، تقدَّم أيضاً.

قوله: «حدثني خالد بن يزيد الصدفي»:

أحد أفراد المصنف، لم أر من أفرده بترجمة، غير أن الحافظ المزي رحمه الله ذكره في شيوخ مقلاص.

قوله: «عن أبيه»:

أيضاً من أفراد المصنف، لم أر من أفرده بترجمة.

قوله: «يأمر المرأة»:

يعني من نسائه، وممن لهن تعلق به، تابعه ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن يزيد، =

١٠٦٢ ـ حدثنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء في المرأة الحائض: أتقرأ؟ قال: لا، إلا طرف الآية، ولكن توضأ عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة وتسبح وتكبّر وتدعو الله.

١٠٦٣ ـ أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا ضمرة، ثنا السَّيباني ـ وهو يحيى بن أبي عمرو، من أهل الرملة ـ ثنا مكحول قال: تؤمر الحائض أن تتوضأ عند مواقيت الصلاة، وتستقبل القبلة، وتذكر الله.

* * *

= أخرجه في المصنف [٢/ ٣٤٣]، كتاب الصلاة، باب من كان يأمر بذلك.

١٠٦٢ ـ قوله: «حدثنا يعلى»:

هو ابن عبيد، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان، تقدَّما، تابعه حفص بن غياث، عن عبد الملك، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٤٢] كتاب الصلاة، باب الحائض هل تسبِّح الله؟

١٠٦٣ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يزيد»:

الحزامي، الكوفي، تقدَّم، وضمرة هو ابن ربيعة، تقدَّما وبقية رجال السند، وهو على شرط الصحيح، وروى ابن أبي شيبة من حديث وكيع، عن إسرائيل، عن جابر ـ يعني الجعفي، وهو ضعيف ـ عن أبي جعفر قال: إنا لنأمر نساءنا في الحيض أن يتوضأن في وقت كل صلاة، ثم يجلسن، ويسبحن، ويذكرن الله، وروى أيضاً من حديث يزيد بن هارون، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن في الحائض: توضأ عند كل صلاة وتذكر الله، المصنف [٢/ ٣٤٣].

وممن كرهه: إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، روى ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٤٢]، من طريق وكيع، عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم في الحائض تذكر الله قال: تدعه، وروى عن ابن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عنه فكرهاه.

٢٣ ــ بَابٌ: في الحَائِض تَقْضِي الصَّومَ وَلا تَقْضِي الصَّلاة

١٠٦٤ ــ أخبرنا يعلى، ثنا عبيدة بن معتِّب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فما يأمر امرأةً منا برد الصلاة.

قوله: «ولا تقضي الصلاة»:

ذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك، ومن قبله الإمام الزهري، فروى الحافظ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قوله: الحائض تقضي الصوم، قلت: عمَّن؟ قال: هذا ما اجتمع الناس عليه، وليس في كل شيء نجد الإسناد، وقال البخاري في كتاب الصوم معلقاً: قال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بداً من اتباعها، من ذلك إن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

تـنبـيـه: وردت في النسخ الخطية ضمن آثار هذا الباب آثار تتعلق بأحكام السجدة للحائض والجنب، وقد عقد المصنف باباً خاصاً بذلك يأتي بعد باب، والذي أعتقده أن هذه الآثار أقحمت في هذا الباب، كما حصل في باب وقت النفساء حيث عقدت ترجمة بلا آثار متعلقة بها، وقد تصرف النساخ ــ أو غيرهم ــ في غير موضع بينته في محله، وبعد استخارة المولى عز وجل، واستشارة أهل العلم والفضل رأينا الإبقاء على أحاديث الباب المتعلقة بالترجمة، وتحويل الآثار الستة المتعلقة بأحكام السجدة في بابها، =

١٠٦٥ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة أن امرأة سألت عائشة: أتقضي إحدانا صلاة أيام حيضها؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ فلا تؤمر بقضاء.

= فإن رأى أهل العلم ما فعلته صواباً فذاك، وهو والله بتوفيق الله وعونه، وإن رأوه خطأ فهو والله مني وبذنبي، وأهل العلم يعذرون المجتهد إذا أخطأ بنيته الصالحة، وعزيمته الصادقة، نسأل الله أن يجعلنا كذلك.

١٠٦٤ ــ **قوله: «أخبرنا يعلى»:**

هو ابن عبيد الإمام الحافظ، تقدم.

قوله: «ثنا عبيدة بن معتِّب»:

الضبي، الكوفي، أحد الضعفاء، لكن علق له البخاري في صحيحه، وباقي رجاله على شرط الصحيح، تابعه عن عبيدة: ابن نمير، أخرجه ابن ماجه في الصيام من سننه، باب ماجاء في قضاء رمضان ولفظه: كنا نحيض عند النبي ﷺ فيأمرنا بقضاء الصوم. فاكتفى بذكر الشاهد فيه، رقم ١٦٧٠.

ورواه الثوري، عن إبراهيم ــ ولم يسمع منه ــ، عن عائشة ــ ولم يسمع منها إبراهيم ــ، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٠]، كتاب الحيض، باب قضاء الحائض الصلاة، رقم ١٢٧٩.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٤٠] من حديث حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن مغيرة، عن إبراهيم قوله: كن بنات النبي ﷺ، وأزواجه يحضن، فيأمرهن النبي ﷺ بقضاء الصيام، ولا يأمرهن بقضاء الصلاة.

١٠٦٥ ــ **قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:**

هو محمد بن الفضل السدوسي، وحماد: هو ابن زيد، وأيوب: هو السختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي تقدموا. =

. . . .

= قوله: «عن معاذة»:

بنت عبد الله العدوية، كنيتها: أم الصهباء البصرية، عدادها في ثقات التابعيات، وحديثها في الكتب الستة.

قوله: «أن امرأة»:

كذا أبهمت في حديث أبـي قلابة وبعض طرق حديث قتادة، وصرح عاصم الأحول باسمها في روايته عنها، وكذا شعبة في روايته عن قتادة، فذكرا أن معاذة نفسها هي التي سألت عائشة.

قوله: «أحرورية أنت؟!»:

استفهام إنكاري، والحروري منسوب إلى حَرُورَاء، بلدة على ميلين من الكوفة، يقال: أول فرقة خرجت على أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب كانت من البلدة المذكورة، ولذلك يقال لكل من يعتقد شيئاً من مذهب الخوارج: حروري، وقد حكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون قضاء الصلوات الفائتة على الحائض أيام حيضها.

قال ابن دقيق العيد: لما أوردت معاذة السؤال على غير جهة السؤال المجرد، بل صيغتها قد تشعر بتعجب أو إنكار فقالت لها عائشة ذلك. اهـ.

ولم يقع في رواية أبـي قلابة جواب معاذة، ووقع في رواية عاصم الأحول عند مسلم فقالت: لست بحرورية، ولكني أسأل أي: سؤالاً مجرداً عن الإنكار والتعجب، بل لطلب العلم بالحكم وليس للتعنت.

قال الحافظ في الفتح: لما فهمت عائشة منها طلب الدليل اقتصرت في الجواب عليه دون التعليل، وقال ابن دقيق العيد: أجابتها عائشة بالنص ولم تتعرض للمعنى لأنه أبلغ وأقوى في الروع على مذهب الخوارج، وأقطع لمن يعارض، بخلاف المعاني المناسبة فإنها عرضة للمعارضة.

قال: والذي ذكره العلماء من المعنى في ذلك أن الصلاة تتكرر، فإيجاب قضائها مفض إلى حرج ومشقة، فعفي عنه بخلاف الصوم فإنه غير متكرر، فلا يفضي =

١٠٦٦ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد، عن يزيد الرشك، عن معاذة.

= قضاؤه إلى حرج، وقد اكتفت عائشة رضي الله عنها في الاستدلال على إسقاط القضاء الأداء، ويكون مجرد سقوط الأداء دليلاً على سقوط القضاء من إسقاط، إلاَّ أن يوجد معارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم، والثاني ــ وهو الأقرب ــ أن يكون السبب في ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم، فإن الحيض يتكرر، فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لا سيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى وهي الأمر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به، وفي الحديث دليل لما يقول الأصوليون من أن قول الصحابي: كنا نؤمر وننهى، في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، وإلاَّ لم تقم به حجة.

وإسناد الحديث على شرط الصحيحين، وهو عندهما كما سيأتي.

تابعه عن حماد:

١ ــ أبو الربيع الزهراني واسمه سليمان بن داود، أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم ٣٣٥.

٢ ــ قتيبة بن سعيد، أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، رقم ١٣٠.

وتابع حماداً عن أيوب:

١ ــ ابن علية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٢]، رقم ٢٤٠٨١، والنسائي في الحيض من سننه، باب سقوط الصلاة عن الحائض، رقم ٣٨٢.

٢ ــ وهيب بن خالد، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة، رقم ٢٦٢.

وسيأتي ذكر الاختلاف على أيوب بعد هذا، وقد أخرج البخاري حديث قتادة عن معاذة في الحيض، باب الحائض لا تقضي الصلاة، رقم ٣٢١.

١٠٦٦ ــ قوله: «عن يزيد الرشك»:

اسمه: يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم، البصري، أحد الحفاظ الثقات، =

قال أبو النعمان: كأن حماداً فرّق حديث أيوب فجاء بهذا.

= اختلف في تلقيبه بالرشك، فقيل: هي بالفارسية القاسم، وقيل: الغيور، وقيل: كان كثير اللحية، حتى إن العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري من عظم لحيته، قالوا: والرشك اسم للعقرب.
والإسناد على شرط الصحيح، تابع أبا النعمان: أبو الربيع الزهراني، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم ٣٣٥.
وتابع حماداً عن يزيد: شعبة بن الحجاج، أخرجه مسلم في صحيحه، عقب حديث حماد، رقم ٣٣٥، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٨٥]، رقم ٢٥٥٦٠، ويأتي عند المصنف برقم ١٠٧٠.
قوله: «كأن حماداً»:
شك أبو النعمان في سبب إيراد حماد لحديث يزيد، وذلك لتعبيره بحرف: كأن وقد ذكر أهل اللغة أن لها أربعة معان، أحدها الشك والظن، ومنه قولهم: كأنك بالشتاء مقبلٌ، أي: أظنه مقبلاً، ولعل سبب تفريق حماد لحديث أيوب، وإتيانه بحديث يزيد لمخالفة معمر بن راشد له.
رواه ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن معاذة.
* وخالفه عبد الرزاق، فرواه عن معمر، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن معاذة. أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٢] رقم ١٢٧٨.
والقولان صحيحان، فقد سمع أيوب السختياني من معاذة. ولم أر من قدح في سماعه منها، أخرج أبو داود في سننه حديث معمر برقم ٢٦٣، وأخرج ابن ماجه حديث يزيد بن إبراهيم، عن أيوب، عن معاذة أن امرأة سألت عائشة: تختضب الحائض؟
فتبين من هذا أن أيوب السختياني قد سمع هذا الحديث من أبـي قلابة، عن معاذة، ومن معاذة بدون واسطة، فله فيه شيخان. والله أعلم.

١٠٦٧ ــ أخبرنا يعلى عن محمد بن عون، عن أبي غالب عجلان قال: سألت ابن عباس عن النفساء والحائض هل هما تقضيان الصلاة إذا تطهرن؟ قال: هو ذا أزواج النبي ﷺ فلو فعلن ذلك أمرنا نساءنا بذلك.

١٠٦٨ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن ليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: أتت امرأة إلى عائشة فقالت: أقضي ما تركت من صلاتي في الحيض عند الطهر؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت؟! كنا مع رسول الله ﷺ فكانت إحدانا تحيض وتطهر فلا يأمرنا بالقضاء.

١٠٦٧ ــ **قوله: «عن محمد بن عون»:**

الخراساني، أحد الضعفاء، تقدم.

قوله: «عن أبي غالب عجلان»:

الخراساني، عداده في التابعين، وهو من أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، قال أبو حاتم: شيخ، وقد أشار البخاري في تاريخه الكبير [٧/ ٦٢]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٧/ ١٩] إلى هذا الأثر.

قوله: «أنا خالد»:

هو ابن عبد الله الواسطي تقدم، وليث: هو ابن أبي سليم ومدار الحديث عليه.

١٠٦٨ ــ **قوله: «عن عبد الرحمن بن القاسم»:**

ابن محمد تقدم.

قوله: «أتت امرأة»:

يحتمل معاذة المتقدم حديثها، ويحتمل غيرها إذا قلنا بتعدد القصة.

=

١٠٦٩ ــ أخبرنا إسحاق بن عيسى، ثنا شريك، عن كثير أبي إسماعيل قال: قلت لفاطمة ــ يعني بنت علي ــ أتقضين الصلاة أيام حيضك؟ قالت: لا.

= قوله: «فلا يأمرنا بالقضاء»:

زاد زائدة، عن ليث: ولا نقضيه.

والإسناد حسن، فقد علق البخاري لليث، وأخرج له مسلم في الشواهد كما هنا.

تابعه عن ليث: زائدة بن قدامة، أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده [٢/ ٤٠٩]، رقم ٩٦٥.

وتابع شريكاً، عن ليث: أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، أخرجه من طريقه أبو يعلى في مسنده [٥/ ٤٦ ــ ٤٧]، رقم ٢٦٣٧.

١٠٦٩ ــ قوله: «أخبرنا إسحاق بن عيسى»:

هو ابن الطباع، وشريك: هو ابن عبد الله القاضي، تقدما.

قوله: «عن كثير أبي إسماعيل»:

هو كثير بن إسماعيل ــ ويقال: ابن نافع ــ أبو إسماعيل التيمي مولاهم، الكوفي، أحد الضعفاء، يقال: كان مفرطاً في التشيع، لكن قال محمد بن بشر العبدي: لم يمت كثير حتى رجع عن التشيع، وقد قال العجلي في الثقات: لا بأس به، فربما يكون في الشواهد كذلك.

قوله: «يعني بنت علي»:

ابن أبي طالب الشريفة، بضعة رسول الله ﷺ.

وفي إسناد الأثر: شريك بن عبد الله، وكثير بن إسماعيل وهما ممن يخرج لهما في الشواهد كما هو الحال هنا، تابعه عن شريك: وكيع بن الجراح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٤٠]، كتاب الصلاة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة.

١٠٧٠ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك قال: سمعت معاذة، عن عائشة ـ سألتها امرأة: أتقضي الحائض الصلاة؟ ـ قالت: أحرورية أنت؟! قد حضن نساء رسول الله ﷺ فأمْرهن يُجزئن.

قال عبد الله: معناه: أنهن لا يقضين.

* * *

١٠٧٠ ـ قوله: «سألتها امرأة»:

تقدم أن عاصم بن سليمان الأحول، وشعبة، عن قتادة صرحا بأن السائلة هي معاذة، ويحتمل أن تكون غيرها لحديث القاسم بن محمد المتقدم قبل حديث، إذا قلنا بتعدد القصة، فيكون صرحت باسمها مرة، وأبهمت اسم السائلة في حديثها الآخر، والإسناد على شرط الصحيح، وقد خرجناه تحت رقم ١٠٦٦.

قوله: «أنهنّ لا يقضين»:

في «د» و «ل» أن لا تقضين.

٢٤ ــ بَابُ الحَائِضِ تَذْكُرُ اللَّهَ وَلا تَقْرَأَ القُرْآن

١٠٧١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الحائض والجنب يذكران الله ويسميان.

قوله: «الحائض تذكر الله»:

ذكر الإمام النووي رحمه الله الإجماع على ذلك، وأنه يجوز للجنب والحائض التسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، والصلاة على رسول الله ﷺ، وكذا لهما أن يذكرا بعض آية من غير قصد للقرآن، كالقول عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون، وكالدعاء بـ «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، فأما قراءة القرآن، فقال ابن المنذر في الأوسط: اختلف أهل العلم في قراءة الجنب والحائض القرآن، فكرهت طائفة لهما ذلك، روي هذا عن عمر، وعلي، والحسن، وإبراهيم النخعي، والزهري، وقتادة، وجابر بن عبد الله.

وروي عن أبي العالية، وإبراهيم، والزهري، وابن جبير: الحائض لا تقرأ القرآن، وقال عطاء: الحائض لا تقرأ القرآن، والجنب الآية ينفذها.

وقال جابر بن زيد وغيره: الحائض لا تتم الآية، واختلف عن الشافعي، فحكى أبو ثور عنه أنه قال: لا بأس أن تقرأ، وحكى الربيع عنه: لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا يحملان المصحف.

وكان الإمام أحمد يكره أن تقرأ الحائض، وذكر الجنب فقال: أما حديث علي: فقال: ولا حرف، وقال إسحاق بن منصور عنه: يقرأ طرف الآية.

وقال محمد بن مسلمة: كره للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل، وقد =

١٠٧٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، قال: بلغني عن إبراهيم.

١٠٧٣ ــ و[عن] سعيد بن جبير، أنهما قالا: لا يقرأ الجنب والحائض آية تامة، يقرآن الحرف.

١٠٧٤ ــ أخبرنا محمد بن يزيد البزاز، ثنا شريك، عن فراس، عن عامر: الجنب والحائض لا يقرآن القرآن.

= أرخص في الشيء الخفيف مثل الآية والآيتين يتعوذ بهما، وأما الحائض ومن سواها فلا يكره لها أن تقرأ القرآن لأن أمرها يطول، فلا تدع القرآن، والجنب ليس كحالها، قلت: قد قال النووي وجماعة أنه لا بأس للحائض أن تمر القرآن على قلبها تستذكر بذلك.

١٠٧١ ــ قوله: «ويسميان»:

بغير قصد القرآن، قال الإمام النووي رحمه الله: قال إمام الحرمين فإذا قال الجنب: بسم الله أو الحمد لله بقصد القرآن عصى.

وإسناد الأثر إلى إبراهيم على شرط الصحيح، تابعه عن الثوري: الحافظ عبد الرزاق أخرجه في كتاب الحيض من المصنف [١/ ٣٣٦] باب هل تذكر الله الحائض والجنب، رقم ١٣٠٢، وأبو نعيم بن دكين، أخرجه في كتابه الصلاة برقم ١٣٩.

ولتمام تخريج ما روي عن إبراهيم في هذا، انظر التعليق على الأثر الآتي برقم ١٠٧٦.

١٠٧٢ ــ قوله: «بلغني عن إبراهيم»:

الذي بلغه بذلك هو حماد بن أبي سليمان، روى ذلك عن إبراهيم النخعي، وعن سعيد بن جبير، انظر الآثار ١٠٧٦، ١٠٧٨، ١٠٧٩ والتعليق عليها.

١٠٧٤ ــ قوله: «البزاز»:

آخره معجمة، الحزامي، تقدم. =

١٠٧٥ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، أنا الحكم عن إبراهيم قال: كان عمر يكره ــ أو ينهى ــ أن يقرأ الجنب.

قال شعبة: وجدت في الكتاب: والحائض.

١٠٧٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: أربعة لا يقرأون القرآن: عند الخلاء،

= **قوله: «عن فراس»:**

هو ابن يحيى، وعامر: هو الشعبي، والإسناد على شرط الصحيح، فقد علق البخاري لشريك بن عبد الله.

تابعه عن شريك: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١/ ١٠٢] كتاب الطهارة، باب من كره أن يقرأ الجنب القرآن، وأخرجه أيضاً في [١/ ١٠٣].

١٠٧٥ ــ **قوله: «كان عمر»:**

هو ابن الخطاب، وهو المشهور عنه، روى الحافظ عبد الرزاق من حديث الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبيدة السلماني قال: كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب، إسناده على شرط الشيخين [المصنف ١/ ٣٣٧] رقم ١٣٠٧.

تابعه أبو معاوية، عن الأعمش، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٠٢]، وأشار إليه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٩].

قوله: «والحائض»:

قاله وكيع، عن شعبة (وليس في الإسناد ذكر للحكم، فلا أدري سقط سهواً من الطبع أم اسقطه وكيع) [١/ ١٠٣]، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف، وكذا سليمان بن حرب، عن شعبة، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٩] وقال: هذا مرسل.

١٠٧٦ ــ **قوله: «أربعة لا يقرأون»:**

قراءة القرآن محبوبة على الإطلاق إلاَّ في أحوال مخصوصة جاء الشرع =

وفي الحمام، والجنب، والحائض، إلاَّ الآية ونحوها للجنب والحائض.

= بالنهي عن القراءة فيها، منها حالة الركوع، والسجود، والتشهد، وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام، وتكره القراءة بما زاد على الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام، وتكره في الأحوال المذكورة في الأثر، وزاد بعضهم: وفي حالة الجماع، وعند النعاس، وإذا استعجم عليه القرآن، وعند التثاؤب، وخروج الريح، فيمسك حتى ينقضي التثاؤب ويندفع الريح.

والإسناد على شرط الصحيح، حماد بن أبي سليمان أخرج له مسلم، وقد علقه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض، المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت، قال الحافظ في الفتح: وصله الدارمي، ثم وصله في تغليقه [٢/ ١٧١] بإسناده إلى المصنف.

وممن روى عن إبراهيم في هذا المعنى:

١ ـ المغيرة بن مقسم الضبي، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٣٦] رقم ١٣٠٥، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٠٢، ١٠٣]، وأبو نعيم في الصلاة له، رقم ١٣٨.

وانظر الأثر المتقدم عند المصنف برقم ١٠٧١.

٢ ـ حماد بن أبي سليمان (بألفاظ أخرى) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٠٢، ١٠٣].

وانظر الأثر المتقدم عند المصنف برقم ١٠٧٢، والآتي برقم ١٠٧٦، ١٠٧٨.

فائدة: قد يقال: قول إبراهيم يدل على أنه كره القراءة في الحمام، ويعارضه ما رواه البخاري تعليقاً: وقال إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام، قال الحافظ في الفتح: وصله سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، =

١٠٧٧ ــ أخبـرنا عبد الله بـن سعيد، ثنـا أبو خالـد الأحمر، عـن حجاج، عن عطاء.

١٠٧٨ ــ و [عن] حماد، عن إبراهيم.

= عن منصور فهذا إسناد على شرط الصحيح، والجواب ما قاله الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٢٥] أنه قد اختلف فيه عن إبراهيم فروي عنه الكراهة، وروي عنه: لا بأس. وقد يخرّج على أن المراد بالقراءة القرآن. وما قال فيه: لا بأس على الذكر الوارد في أحوال مخصوصة، عند دخول الحمام وعند العطاس فيه، وبعد الانتهاء من الوضوء، ونحو ذلك، والله أعلم.

١٠٧٧ ــ قوله: «عبد الله بن سعيد»:

هو الأشج، الكندي، تقدم.

قوله: «أبو خالد الأحمر»:

اسمه سليمان بن حيان، تقدم.

قوله: «عن حجاج»:

هو ابن أرطاة.

قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبـي رباح، والإسناد على شرط الصحيح، فقد أخرج مسلم لحجاج في الشواهد والمتابعات، تابعه ابن أبـي شيبة، عن أبـي خالد، أخرجه في المصنـف [١/ ١٠٢] كتـاب الطهـارات، بـاب مـن رخص للجنـب أن يقـرأ القرآن.

١٠٧٨ ــ قوله: «حماد، عن إبراهيم»:

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ١٠٢] أيضاً من طريق أبـي خالد، عن الحجاج به.

وانظر تعليقنا على الآثار ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٦.

١٠٧٩ ـ و [عن] سعيد بن جبير، قالوا: الحائض والجنب يستفتحون الآية ولا يتمون آخرها.

١٠٨٠ ـ حدثنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية في الحائض قال: لا تقرأ القرآن.

١٠٨١ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم قالا: أنا السَّائب بن عمر، عن ابن أبي مليكة أنّ عائشة كانت ترقي أسماء وهي عارك.

١٠٧٩ ـ قوله: «سعيد بن جبير»:

تابعه ابن أبي شيبة، عن أبي خالد، أخرجه في المصنف [١/ ١٠٢]، وتابع حماداً، عن سعيد: عمر بن عبد الله قال: سألت سعيد بن جبير تقرأ الحائض والجنب؟ قال: الآية والآيتين، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٠٣].

وانظر الأثر المتقدم برقم ١٠٧٣.

١٠٨٠ ـ قوله: «حدثنا حجاج»:

هو ابن المنهال.

قوله: «عن عاصم الأحول»:

هو ابن سليمان البصري.

قوله: «عن أبي العالية»:

الرياحي، واسمه: رفيع بن مهران، تقدموا، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه حفص بن غياث، عن عاصم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٠٣]، وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٩٧].

١٠٨١ ـ قوله: «وأبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين.

قوله: «السائب بن عمر»:

القرشي، المخزومي، وثقه الجمهور، وحديثه عند «د. س». =

. . . .

= **قوله: «عن ابن أبـي مليكة»:**

هو عبد الله بن عبيد الله بن أبـي مليكة، تقدم.

قوله: «وهي عارك»:

يعني: وهي حائض، يقال: عركت المرأة وأعركت إذا حاضت، ولم أر من نسب هذا إلى عائشة من أهل العلم، والإسناد لا يُقدح فيه، رجاله رجال الصحيح غير السائب وهو ثقة، والذي وقفت عليه في هذا ما أخرجه الحافظ عبد الرزاق من حديث الثوري ــ سفيان ــ عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قالت عائشة: إني لأقرأ جزئي ــ أو قالت حزبـي ــ وإني لمضجعة على السرير، أورده الحافظ في باب القراءة على غير وضوء، فإن صح عنها أنها لا ترى بأساً للحائض بقراءة القرآن، فيشبه أن يكون بإمراره على القلب دون اللسان على أنه لا يمنع أنها لم تكن ترى بأساً للحائض أن تقرأ القرآن، فقد كان ابن عباس يذهب إلى هذا.

قال الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً: ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً، فاستدل بهذا على جواز قراءة الحائض والجنب للقرآن، وبعموم حديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، قال الحافظ في الفتح: تمسك البخاري ومن قال بالجواز كالطبري وابن المنذر وداود بعموم هذا الحديث لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، وإنما استثني الطواف لكونه صلاة مخصوصة، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكراً لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك. اهـ. بتصرف يسير.

وممن روي عنه أنه لم يكن يرى بأساً بالقراءة للجنب: سعيد بن المسيب، =

١٠٨٢ ــ أخبرنا مسلم، أنا هشام، ثنا قتادة، قال: الجنب يذكر اسم الله.

١٠٨٣ ــ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن سيار، عن أبـي وائل، قال: كان يقال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يُقرأ في الحمام، وحالان لا يذكر فيهما العبدُ اللَّهَ: عند الخلاء، وعند الجماع، إلاَّ أن الرجل إذا أتى أهله بدأ فسمى الله.

= روى الحافظ عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن محمد بن طارق، قال: سألت ابن المسيب أيقرأ الجنب شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، وفي رواية عند ابن المنذر: أليس في جوفه؟! قال حماد: فذكرت ذلك لإبراهيم فكرهه أخرجه ابن أبـي شيبة، وكذلك عكرمة، كان لا يرى بأساً للجنب أن يقرأ القرآن، ومالك إلاَّ بالمعوذتين عند منامه، وكذلك للحائض ذكره ابن المنذر.

١٠٨٢ ــ **قوله: «أخبرنا مسلم»:**

هو ابن إبراهيم الفراهيدي، وهشام: هو الدستوائي، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه معمر، عن قتادة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٦] كتاب الحيض، باب: هل تذكر الله الحائض والجنب؟ رقم ١٣٠٢ ولفظه: كان الحسن وقتادة يقولان: لا يقرءان شيئاً من القرآن، وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٩٦].

١٠٨٣ ــ **قوله: «سهل بن حماد»:**

الدلال، البصري، تقدم.

قوله: «عن سيار»:

هو: أبو الحكم العنزي، تقدم.

قوله: «عن أبـي وائل»:

هو شقيق بن سلمة، تقدم، والإسناد على شرط الصحيح تابعه محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ١٠٢] عن أبـي وائل=

١٠٨٤ ــ أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء في المرأة الحائض تقرأ؟ قال: لا، إلاَّ طرف الآية.

١٠٨٥ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن الجريري، عن أبي عطاف، عن أبي هريرة قال: أربع لا يَحرُمْنَ على جنب ولا حائض: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر.

* * *

= قوله، ليس فيه: كان يقال، ولفظه: لا يقرأ الجنب والحائض القرآن.

١٠٨٤ ــ قوله: «أخبرنا يعلى»:

هو ابن عبيد، وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وعطاء: هو ابن أبي رباح، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه ابن جريج، عن عطاء، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٦] ولفظه: قلت لعطاء: ما تقرأ الحائض والجنب من القرآن؟ قال: أما الحائض فلا تقرأ شيئاً، وأما الجنب فالآية ينفذها (وفي المصنف تبفدها قال شيخنا حبيب الرحمن: كذا في الأصل) رقم ١٣٠٣، وروى أيضاً عن ابن جريج: قلت لعطاء: الحائض والجنب يذكران الله؟ قال: نعم، رقم ١٣٠٤.

١٠٨٥ ــ قوله: «ثنا أبو أسامة»:

هو حماد بن أسامة، والجريري: هو سعيد بن إياس، تقدما.

قوله: «عن أبي عطاف»:

الأزدي أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، ذكره البخاري في تاريخه، وسكت عنه، وأشار إلى روايته عن أبي هريرة [٩/ ٥٣].

تنبيه: ورد في نسخة الشيخ صديق عبارة منسوبة للمصنف ليست في غيرها من الأصول وفيها: سئل أبو محمد عبد الله: يقرأ الجنب آية؟ قال: لا يعجبني.

٢٥ ــ بَابٌ: فِي الحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَلا تسْجُد

١٠٨٦ ــ أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن مسلم بن صبيح، عن ابن عباس أنه سُئل عن الحائض تسمع السجدة. قال: لا تسجد لأنها صلاة.

١٠٨٧ ــ أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم.

قوله: «فلا تسجد»:

لأن حكمها ــ أي سجدة التلاوة ــ حكم صلاة النفل، تفتقر إلى الطهارة، فيشترط فيها الطهارة من الحدث، والطهارة عن النجس في البدن، والثوب، والمكان، وستر العورة وسائر أحكام صلاة النفل، وهذا ما لا خلاف فيه، وقد ذهب إبراهيم النخعي، وعطاء، والحسن، والزهري إلى أن الحائض إذا سمعت السجدة لا تسجد، وليس عليها قضاء، قالوا: لأنها تدع أكثر وأعظم من ذلك: الصلاة، وهو قول الجمهور، وكذا قالوا في الجنب، غير أن إبراهيم وسعيد بن جبير قالا: إذا سمع الجنب السجدة اغتسل وقضى، وكان سعيد بن المسيب، وقتادة يقولان: الحائض تومىء برأسها وتقول: اللهم لك سجدت، وكان الشعبي يقول في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء: يسجد حيث كان وجهه، وكان إبراهيم يقول: إذا قرأها وهو على غير وضوء توضأ وسجد، فإن لم يكن معه ماء تيمم وسجد.

١٠٨٦ ــ ١٠٨٧ ــ قوله: «أخبرنا أحمد بن حميد»:

الكوفي، الإمام المعروف بدار أم سلمة، وعبد الرحيم بن سليمان: هو =

١٠٨٨ ــ و [عن] أبـي الضحى قالا: لا تسجد.

١٠٨٩ ــ أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا ابن نمير، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم.

١٠٩٠ ــ و [عن] سعيد بن جبير قالا: ليس عليها ذاك، الصلاة أكبر من ذلك.

١٠٩١ ــ أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: منعت خيراً من ذلك، الصلاة المكتوبة.

= الكناني، تقدما وبقية رجال السند، وهو على شرط الصحيح.

تابعه حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف [٢/ ١٤]، باب الحائض تسمع السجدة، وأخرجه المصنف من هذا الوجه أيضاً [١٠٨٧]، وخالد بن عبد الله، يأتي عند المصنف برقم ١١٠٠.

وانظر أقوال إبراهيم في ذلك في الآثار ١٠٨٩، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧.

١٠٨٨ ــ قوله: «وأبـي الضحى»:

هو مسلم بن صبيح، والأثر هنا من قوله، زاد حفص بن غياث عن الحسن، عنهما في هذا الأثر: هي تدع أوجب من ذلك، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ١٤].

١٠٨٩ ــ قوله: «ثنا ابن نمير»:

هو عبد الله، تابع أحمد، عنه: ابنُ أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ١٣]، وانظر الآثار: ١٠٨٦، ١٠٨٩، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١١٠٠.

١٠٩٠ ــ قوله: «وعن سعيد بن جبير»:

تابعه ابن أبـي شيبة، عن ابن نمير، أخرجه في المصنف [٢/ ١٣].

١٠٩١ ــ قوله: «ثنا ابن المبارك»:

هو عبد الله الإمام. تابعه عن ابن جريج: محمد بن بكر البرساني، أخرجه ابن =

١٠٩٢ ــ أخبرنا أحمد بن حميد، ثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: لا تسجد.

١٠٩٣ ــ أخبرنا أحمد، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري في المرأة ترى الطهر فتسمع السجدة، قال: لا تسجد حتى تغتسل.

١٠٩٤ ــ أخبرنا أبو زيد سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت ذراً عن وائل بن مهانة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال للنساء: تصدقن فإنكن أكثر أهل النار.

= أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٤].

وتابعه أيضاً: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ١٢٠]، رقم ١٢٣١.

١٠٩٢ ــ قوله: «ثنا غندر»:

هو محمد بن جعفر الحافظ. تابعه ابن أبي شيبة، عنه، أخرجه في المصنف [٢/ ١٤].

١٠٩٣ ــ قوله: «عن يونس»:

هو ابن يزيد، تابعه معمر، عن الزهري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢١]، رقم ١٢٣١، كتاب الحيض، باب الحائض تسمع السجدة.

١٠٩٤ ــ قوله: «سمعت ذراً»:

هو ابن عبد الله المرهبي، تقدَّم.

قوله: «عن وائل بن مَهانة»:

بفتح الميم، التيمي ــ من تيم الرّباب ــ الكوفي، يعد في صغار التابعين، وهو مقل، لم يوثقه سوى ابن حبان، تفرد بالرواية عنه: ذر بن عبد الله، وقيل: عن ذر عن حسان غير منسوب، عنه، لذلك قال في التقريب: مقبول. =

فقالت امرأة ليست من علية النساء: لِمَ ــ أو بم، أو فيم ــ؟ قال: إنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير.

قال: وقال عبد الله: ما من ناقصي الدين والعقل أغلب للرجال ذوي الأمر على أمرهم من النساء، قال رجل لعبد الله: ما نقصان عقلها؟ قال: جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل، قال: وسئل ما نقصان دينها؟ قال: تمكث كذا وكذا من يوم وليلة لا تصلي لله صلاة.

= **قوله: «أنه قال للنساء»:**

في عيد الأضحى أو الفطر، كما في رواية أبـي سعيد الخدري عند البخاري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى ــ أو فطر ــ إلى المصلى، فمر على النساء فقال: فذكره، وفي رواية عطاء، عن جابر عند المصنف في العيدين قال: شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وفيه: فلما قضى الصلاة قام متوكئاً على بلال، حتى أتى النساء فوضعهن وذكرهن وأمرهن بتقوى الله. . . والحديث.

قوله: «فإنكن أكثر أهل النار»:

وفي رواية أبـي سعيد الخدري: فإني أريتكن، وفي رواية ابن عمر عند مسلم: فإني رأيتكن، قيل: والمراد أن الله تعالى أراهن له ليلة الإسراء، وقد أخرج البخاري في الكسوف من حديث ابن عباس: أريت أكثر أهلها النساء، فيحتمل أنه أري ذلك في غير الإسراء أيضاً، وقال الطيبـي: أريتكن بمعنى أخبرت وأعلمت.

قوله: «ليست من عِلّيَة»:

أي: ليست ذات شأن أو مكانة، أو رفعة بين مثيلاتها من النساء، بل هي امرأة عادية، ووقع في رواية عطاء، عن جابر عند المصنف في العيدين رقم ١٧: فقالت امرأة من سفلة النساء، سفعاء الخدين، وأخرجه مسلم فوقع عنده: من سطة القوم ــ بكسر السين، وفتح الطاء المخففة ــ قال القاضي عياض: قال =

. . . .

= حذاق شيوخنا: هذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه: من سفلة النساء. اهـ.

وانظر تمام بحث هذه اللفظة في كتاب العيدين، باب الحث على الصدقة يوم العيد.

قوله: «أو بم»:

شك الراوي، وأظنه من الحكم، رواه منصور، والأعمش عن ذر فقالا: ولم نحن أكثر أهل النار بدون شك.

قوله: «تكثرن اللعن»:

اللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله، وقد اتفق العلماء على تحريمه، فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة أمره معرفة قطعية، وفي الحديث أيضاً أنه من المعاصي الشديدة القبح، وإذا كثرت صارت كبيرة تؤدي إلى النار.

قوله: «وتكفرن العشير»:

أي: تجحدن حق الزوج، وقد يكون العشير هنا بمعنى الخليط، فيكون أعم من ذلك.

قوله: «وقال عبد الله»:

اختلف في هذا الحديث على وجهين، الأول: وقفه كله، والثاني: رفع الجزء الأول منه، ووقف الجزء الثاني منه، وقد يقال إن للجزئين حكم الرفع لما ثبت في الصحيحين عن النبـي ﷺ، يأتي بيان ذلك عند التخريج.

قوله: «ما من ناقصي الدين والعقل»:

وفي رواية أبـي سعيد الخدري: ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن.

قوله: «قال رجل لعبد الله»:

كذا هنا، وعند غيره: قيل فما نقصان عقلها؟ وفي رواية أخرى: قيل يا =

. . . .

= أبا عبد الرحمن، وفي رواية: قيل يا ابن مسعود: وما نقص عقولهن ودينهن؟

قوله: «لا تصلي لله صلاة»:

فإن قيل: هل تثاب الحائض على الصلوات المتروكة في زمن الحيض كمن يثاب المريض والمسافر والمعذور فيكتب لهم مثل ما كانوا يفعلون؟ يعني وهم أصحاء قال الطيبي: ظاهر الحديث أنها لا تثاب، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض، فنظيرها مسافر ومريض كان يصلي النافلة في وقت، ويترك في وقت، فهذا لا يكتب له في مرضه وسفره في الزمان الذي لم يكن يتنفل فيه.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح غير وائل بن مهانة، فيه جهالة، فهو صحيح لغيره، وقد صححه ابن حبان، والحاكم كما سيأتي.

تابعه عن شعبة:

١ ــ محمد بن جعفر غندر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٣٦]، رقم ٤١٥١، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٩٨]، رقم ٩٢٥٦، وابن حبان في الزكاة من صحيحه، باب صدقة التطوع، رقم ٤٣٢٣.

٢ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٩/ ١٨٧]، رقم ٥٢٨٤.

٣ ــ بهز بن أسد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٤٣]، رقم ٤١٥.

وتابع شعبة عن الحكم:

المسعودي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٣٣]، رقم ٤١٢٢.

وتابع الحكم عن ذر بن عبد الله: منصور بن المعتمر، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في الزكاة من المصنف [٣/ ١١٠]، ما جاء في الحث على الصدقة، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٩٨]، رقم ٩٢٥٧، والحميدي في مسنده [١/ ٥١]، رقم ٩٢، والإمام أحمد في المسند [١/ ٣٧٦]، =

١٠٩٥ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن حماد، عن

= رقم ٣٥٦٩، والحاكم في المستدرك [٤/ ٦٠٢]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي مع علمهما بأن وائل بن مهانة ليس من شرطهما ولا شرط أحدهما.

* ورواه الأعمش عن ذر، فاختلف عليه فيه:

فرواه منصور بن أبي الأسود، عنه، عن ذر، عن حسان ــ غير منسوب ــ عن وائل، عن عبد الله موقوفاً.

أخرجه النسائي في كتاب العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٩٨]، رقم ٩٢٥٨.

* ورواه غير منصور عن الأعمش مرفوعاً ــ أعني الجزء الأول منه ــ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٢٣، ٤٢٥] من طريق سفيان، وأبي معاوية عن الأعمش، رقم ٤٠١٩، ورقم ٤٠٣٧، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ٤٨، ٧٧]، من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، وجرير كلاهما عن منصور، رقم ٥١١٢، ٥١٤٤.

نعم، وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه البخاري في الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم ٣٠٤، وفي الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم ١٤٦٢، وفي الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم ١٩٥١، وفي الشهادات، باب شهادة النساء، رقم ٢٦٥٨، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم ٨٠، وأخرجه أيضاً مسلم من حديث ابن عمر، ولابن عباس عند البخاري في الكسوف باختصار. والله أعلم.

١٠٩٥ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»**:

هذا الأثر والذي يليه إلى آخر الباب موجود في الأصل، في باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، انظر تعليقنا هناك. =

إبراهيم قال: إذا سمع الجنب والحائض السجدة يغتسل الجنب ويسجد، ولا تقضي الحائض لأنها لا تصلي.

١٠٩٦ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم في الحائض تسمع السجدة، قال: لا تقضي.

١٠٩٧ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، وجعفر بن عون، عن سعيد، عن أبـي معشر، عن إبراهيم قال: ليس عليها شيء.

١٠٩٨ ــ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عامر قال: إذا سمعت الحائض السجدة فلا تسجد.

١٠٩٩ ــ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن

= قوله: «عن حماد»:

هو ابن أبـي سليمان الكوفي، تابعه الحافظ عبد الرزاق عن سفيان، أخرجه في المصنف [١/ ٣٢١]، رقم ١٢٣٢.

وتابع سفيان عن حماد: الحجاج بن أرطاة، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ١٣]، وتقدم عند المصنف برقم ١٠٨٩.

وتابع حماداً عن إبراهيم في السجدة للحائض والجنب:

١ ــ المغيرة بن مقسم، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ١٣]، ويأتي عند المصنف برقم ١٠٩٦.

٢ ــ الحسن بن عبيد الله، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ١٤]، وهو عند المصنف برقم ١٠٨٧، ورقم ١١٠٠.

٣ ــ زياد بن كليب، أخرجه المصنف برقم ١٠٩٧.

٤ ــ فضيل بن عمرو، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٢/ ١٣].

خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: لا تسجد المرأة الحائض إذا سمعت السجدة.

١١٠٠ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم أنه كان يكره للحائض أن تسجد إذا سمعت السجدة.

* * *

٢٦ ــ بَابُ المَرْأَةِ الحَائِضِ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا إذا طَـهُـرَت

١١٠١ ــ أخبـرنـا محمـد بـن يـوسـف، ثنـا الأوزاعـي، عـن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا طهرت المرأة من الحيض فلتتبع ثوبها الذي يلي جلدها فلتغتسل ما أصابه من الأذى، ثم تصلي فيه.

قوله: «تصلي في ثوبها»:
يعني الذي قد حاضت فيه، وربما يكون فيه الشيء من أثر الحيض، وقد اختلف العلماء في الدم يغسل فيبقى أثره، فرخصت فيه فرقة، منهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فسيأتي عند المصنف أنها أمرت أن يلطخ بشيء من زعفران وصفرةِ ورس، وصلى علقمة في ثوب فيه أثر دم بعد أن غسله.

قال ابن المنذر: وبهذا القول أقول، وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار، فإذا غسل من في ثوبه دمه فقد أتى بما أمر به، وليس عليه أكثر من ذلك، ولما كان معلوماً أن أثره قد يذهب بالغسل وقد لا يذهب، ولم يفرق النبـي ﷺ بين ذلك، دل على أن الثوب الذي فيه دم المحيض يطهر بالغسل على ظاهره، وقد روينا عن النبـي ﷺ في هذا الباب حديثاً مفسراً غير أنه من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبـي هريرة أن خولة قالت لرسول الله ﷺ: أرأيت أن لم يخرج =

١١٠٢ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة قالت: كان يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض وفيه تجنب، ثم ترى فيه القطرة من دم حيضتها فتقصعه بريقها.

= الدم من الثوب؟ قال: يكفيك المال، ولا يضرك أثره. اهـ. قال الحافظ في الفتح: إسناده ضعف، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي.

وقال آخرون: إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه أعاد، وشدد فيه الشافعي، وأوجب غسله وإن كان أقل من الدرهم، وقال أحمد بن حنبل، وابن راهوية: لا يجب عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم، ذكره أبو عيسى الترمذي وقال: قال بعضهم: إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول ابن المبارك، والثوري. اهـ. وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا أصاب ثوبه دم غسله، فإن لم يذهب قرضه بالمقراض.

١١٠١ ــ **قوله**: «**ثنا الأوزاعي**»:

هو عبد الرحمن بن عمرو، تابعه مصعب ــ كذا، ولعله ابن مصعب، وهو محمد ــ ، عنه أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [١٤٧/٢] أثر، رقم ٧٠٦، وهو عند الإمام البخاري من طريق عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ: كانت إحدانا تحيض ثم تقترص ــ بالصاد المهملة، أي: تغسله بأطراف أصابعها ــ الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله، وتنضح على سائره ثم تصلي فيه.

أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب غسل دم المحيض، رقم ٣٠٨، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، رقم ٦٣٠، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٤٠٦/٢ ــ ٤٠٧].

١١٠٢ ــ **قوله**: «**فتقصعه بريقها**»:

وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد، عند البخاري: ما كان لإحدانا إلاَّ ثوب =

. . . .

= واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها بالميم بدل القاف، والمصع: الحك، والفرك بالظفر مع التحريك، والقصع: الدلك.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه عن ابن عيينة:

١ ــ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في كتاب الحيض من المصنف، باب دم الحيضة تصيب الثوب [١/ ٣٢٠]، رقم ١٢٢٩.

٢ ــ عبد الله بن محمد النفيلي، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم ٣٦٤.

تابع ابنُ جريج: ابنَ أبـي نجيح عن عطاء، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٠]، رقم ١٢٢٧، ويأتي عند المصنف برقم ١١١٤.

* ورواه إبراهيم بن نافع فاختلف عليه، رواه مرة عن ابن أبـي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة، أخرجه الإمام البخاري في الحيض من صحيحه، باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ رقم ٣١٢.

ورواه مرة عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن مجاهد، عن عائشة، أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه، رقم ٣٥٨، ومن طريقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٠٥] قال البيهقي عقب إيراده: المشهور عن إبراهيم، عن الحسن بن مسلم، عن مجاهد، وعن ابن أبـي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، وقد رواه خلاد بن يحيـى عن إبراهيم، كما رواه أبو نعيم، فهو صحيح من الوجهين جميعاً. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر الفتح: هذا القدر من الاختلاف لا يوجب الاضطراب، لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبـي داود فيه، وقد تابع أبا نعيم: خلاد بن يحيـى، وأبو حذيفة، =

١١٠٣ ـ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا أبو بكر الهذلي، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: إن إحداكن تسبقها القطرة من الدم، فإذا أصابت إحداكن ذلك فلتقصعه بريقها.

= والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته، والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة. اهـ.

ثم رواه الحافظ البيهقي من طريق خلاد، عن إبراهيم [٢/ ٤٠٥].

١١٠٣ ـ **قوله: «ثنا أبو بكر الهذلي»:**

لا يسمى، وهو أحد الضعفاء، تقدم في أثر رقم ٢٠٩.

قوله: «عن الحسن»:

هو البصري.

قوله: «عن أمه»:

اسمها خَيْرة، مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، عدادها في ثقات التابعيات، حديثها عند الجماعة سوى البخاري.

تابع أبا بكر الهذلي، عن الحسن: الأشعث وهو ابن سوار، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٥]، كتاب الحيض، باب المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها.

قوله: «فلتقصعه بريقها»:

احتج الأحناف بهذا على جواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر، ووجهه عندهم إنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة، وليس فيما ذهبوا إليه كبير حجة، فإن مراد عائشة هو تحليل أثره، بدليل قول عطاء عنها: تحته بالحجر أو بالعود، أو بالقرن، ثم ترشه، وكما لا يقال: بجواز إزالة النجاسة بالحجر أو بالعود كذلك لا يقال بجواز إزالة النجاسة بالريق.

١١٠٤ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرةِ ورسٍ أو زعفران.

١١٠٥ ــ أخبرنا سعيد بن الربيع قال: حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك قال: سمعت معاذة العدوية عن عائشة ــ وقالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب فاغسله فلا يذهب، فاقطعه؟ ــ قالت: الماء طهور.

١١٠٤ ــ قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

هو محمد بن الفضل الملقب بعارم، وثابت بن يزيد: هو الأحول، وعاصم هو ابن سلمان الأحول، تقدموا جميعاً، والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن عاصم: حماد بن زيد، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [١٤٨/٢] أثر رقم ٧٠٨.

وتابع عاصماً، عن معاذة: أم الحسن، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم ٣٥٧، ومن طريقه أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٤٠٨/٢]. وانظر: التعليق على الأثر الآتي ففيه تمام التخريج.

١١٠٥ ــ قوله: «عن يزيد الرشك»:

وهو يزيد بن أبـي يزيد، تقدم، تابع سعيد بن الربيع، عن شعبة:

١ ــ بشر بن عمر الزهراني، أخر الحافظ البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة [٤٠٨/٢]، باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر.

٢ ــ وهب بن جرير، أخرجه الحافظ البيهقي [٤٠٨/٢].

وتابع يزيد الرشك، عن معاذة:

١ ــ قتادة السدوسي، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٤٠٨/٢].

٢ ــ أبو قلابة، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٩٥/١]. =

١١٠٦ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا يحيى بن سعيد القطان قال: حدثني جابر بن صبح قال: سمعت خلاس بن عمرو قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ أبو القاسم يكون معي في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، إن أصابه مني شيء غسل ما أصابه، لم يعده إلى غيره، وصلى فيه، ثم يعود، فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك، غسل مكانه لم يعد إلى غيره وصلى فيه.

= ٣ ــ عاصم بن سليمان الأحول. وقد تقدم حديثه برقم ١١٠٤.

٤ ــ أم الحسن جدّة أبي بكر العدوي، وقد خرجنا حديثها تحت الأثر المتقدم برقم ١١٠٤.

قوله: «وقالت لها امرأة»:

هذه المرأة هي معاذة نفسها، كما صرحت هي بنفسها لأم الحسن خيرة.

١١٠٦ ــ **قوله: «جابر بن صبح»:**

الراسبي، كنيته: أبو بشر البصري، من أهل الصدق، حديثه عنه د.ت.س.

قوله: «خلاس بن عمرو»:

الهجري، من ثقات البصريين، إلاَّ أنه ربما أرسل، وحديثه عند الجماعة.

قوله: «في الشعار الواحد»:

الشعار: الثوب الذي يلي الجسد، وهو هنا الملحفة التي يستعملها الإنسان عند النوم.

قوله: «طامث»:

أي: حائض، وقولها: حائض للتأكيد.

قوله: «غسل ما أصابه»:

هو الشاهد في الحديث، وله تعلق بغير ما باب، أورده أبو داود في باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع، وأورده النسائي في باب مضاجعة الحائض، وغير ذلك مما سيأتي بيانه عند تخريجه. =

١١٠٧ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم فيما تلبس المرأة من الثياب وهي حائض: إن أصابه دم غسلته، وإلاَّ فليس عليها غسله، وإن عرقت فيه فإنه يجزئها أن تنضحه.

= وإسناده على شرط الصحيح غير جابر بن صبح وهو صدوق.

تابعه عن أبـي الوليد: عمرو بن منصور، أخرجه النسائي في الصلاة، باب الصلاة في الشعار، رقم ٧٧٣.

وتابع أبا الوليد، عن يحيى بن سعيد:

١ ــ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٦/ ٤٤]، رقم ٢٤٢١٩.

٢ ــ مسدد، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم ٢٦٩، وفي النكاح، باب إتيان الحائض ومباشرتها، رقم ٢١٦٦، ومن طريق أبـي داود، أخرجه البيهقي في الحيض [١/ ٣١٣]، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع.

٣ ــ محمد بن المثنى، أخرجه النسائي في الطهارة، باب مضاجعة الحائض، رقم ٢٨٤، وفي باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض رقم ٣٧٢.

٤ ــ موسى بن محمد، أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده [٨/ ٢٣٠]، رقم ٤٨٠٢.

١١٠٧ ــ قوله: «عن حماد»:

هو ابن أبـي سليمان، تابع الدستوائي، عن حماد:

١ ــ حجاج بن أرطأة، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٩٥]، ولفظه: سألته عن دم الحيضة يكون في الثوب فقال: قالت عائشة: إنما يكفي إحداكن أن تغسله بالماء.

٢ ــ مغيرة بن مقسم الضبـي، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٩٥]، ولفظه: تغسل المرأة ما أصاب ثيابها من دم الحيض، وليس =

١١٠٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان، عن مجاهد قال: المرأة الحائض تصلي في ثيابها التي تحيض فيها، إلاَّ أن يصيب شيئاً منها دم فتغسل موضع الدم.

١١٠٩ ـ أخبرنا عمرو بن عون، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت النبي ﷺ، عن دم الحيض يصيب الثوب، قال: حتيه، ثم رشيه بالماء.

١١١٠ ـ حدثنا معاذ بن هانىء، عن إبراهيم بن طهمان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الحائض لا تغسل ثوبها إذا لم يكن فيه دم.

= النضح بشيء، وأخرجه المصنف برقم ١١١٠ بلفظ: الحائض لا تغسل ثوبها إذا لم يكن فيه دم.

٣ ـ أفلح بن حميد، أخرجه ابن أبي شيبة [١/ ٩٥] بلفظ: كانت الحائض تلبس ثيابها ثم تطهر، فإن لم تر في ثوبها نضحته ثم صلت فيه.

١١٠٨ ـ قوله: «عن عثمان»:

هو ابن الأسود، تقدم، تابعه ابن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسى، أخرجه في المصنف [١/ ٩٦].

١١٠٩ ـ قوله: «سألت النبي ﷺ»:

وفي رواية مالك في الموطأ: سألت امرأة رسول الله ﷺ، فكأنها أبهمت اسم نفسها هناك، وصرحت به أخرى كما وقع في هذه الرواية، وقد تكلمنا على هذا، وخرجنا الحديث تحت رقم ٨١٨.

١١١٠ ـ قوله: «حدثنا معاذ بن هانىء»:

البصري، الإمام الحافظ الثقة: أبو هاني القيسي من شيوخ البخاري الثقات، مات سنة تسع ومائتين، وحديثه خرجناه تحت الأثر ١١٠٧.

١١١١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد ــ هو ابن زريع ــ قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثتني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبـي بكر قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ عن ثوبها إذا طهرت من محيضها كيف تصنع به؟ قال إن رأيت فيه دماً فحكيه، ثم اقرصيه بماء، ثم انضحي في سائره، فصلي فيه.

١١١٢ ــ أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ثابت الحداد، عن عدي بن دينار مولى أم قيس بنت محصن، عن أم قيس قالت: سألت النبـي ﷺ عن دم الحيضة يكون في الثوب، فقال: اغسليه بماء وسدر وحكيه بضلع.

١١١١ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي»:**

تقدم حديثه برقم ٨١٨، وخرجناه هناك، وتقدم قبل حديث برقم ١١٠٩.

١١١٢ ــ **قوله: «عن ثابت الحداد»:**

هو ثابت بن هرمز الحداد، كنيته: أبو المقدام، الجمهور على توثيقه، وصحة حديث الباب حتى قال ابن القطان: لا أعلم له علة، وثابت ثقة، ولا أعلم أحداً ضعفه غير الدارقطني. قلت: فينظر في قول الحافظ في التقريب: صدوق يهم.

قوله: «عن عدي بن دينار»:

المدني، وثقه النسائي، وابن حبان.

قوله: «بضِلَع»:

بكسر الضاد المعجمة، وفتح اللام، أي: بعود، والأصل فيه: ضلع الحيوان، يسمى به العود الذي يشبهه، قال الأزهري: أصل الضلع: ضلع الجنب، وقيل للعود الذي فيه عرض واعوجاج ضلع تشبيهاً به، قال الحافظ السيوطي: ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام أنه وجده بخطه في=

. . . .

= روايته من جهة ابن حيوة، عن النسائي: بصلع ــ بالصاد المهملة ــ وفي الحاشية: الصلع الحجر، قال: ووقع في موقع بالضاد المعجمة ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع، وأما الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة وجوده واستعماله في الحك. اهـ، وتعقبه الولي العراقي بأنه خلاف المعروف في الرواية والمضبوط في الأصول. اهـ. وذكر عبد الحق هذا الحديث في الأحكام وقال: الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع، والسدر، قال ابن القطان: وذلك غير قادح في صحة هذا الحديث، فإنه في غاية الصحة، ولا نعلمه روي بغير هذا الإسناد، ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب.

وإسناد الحديث كما قد علمت، رجاله رجال الصحيح غير ثابت بن هرمز لم يضعفه سوى الدارقطني مخالفاً الجمهور، وحيث لم يفسر سبب التضعيف، فيبقى قول الجمهور هو المقدم.

تابعه عن عبد الرحمن بن مهدي:

١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٦/ ٣٥٦]، رقم ٢٧٠٤٧.

٢ ــ محمد بن بشار، أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، رقم ٦٢٨.

وتابع عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان:

١ ــ يحيى بن سعيد القطان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٥٥]، رقم ٢٧٠٤٣، وأبو داود في سننه، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم ٣٦٣، ومن طريق أبي داود، أخرجه البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ٤٠٧]، باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم، والنسائي في الطهارة من سننه، باب دم الحيض يصيب الثوب، رقم ٢٩٢، وفي كتاب الحيض، باب دم الحيض يصيب الثوب، رقم ٣٩٥، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٤٦]، رقم ٧٠٥. =

١١١٣ ــ أخبرنا سعيد بن الربيع، عن علي بن المبارك قال: سمعت كريمة قالت: سمعت عائشة وسألتها امرأة فقالت: المرأة يصيب ثوبها من دم حيضتها فقالت: لتغسله بالماء قالت: فإنا نغسله فيبقى أثره؟ قالت: إن الماء طهور.

= ٢ ــ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣٢٠]، رقم ١٢٢٦.

وتابع سفيان الثوري، عن ثابت أبـي المقدام: إسرائيل بن يونس، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٥٦] رقم ٢٧٠٤٦، وحجاج بن أرطأة، أخرجه ابن أبـي شيبة في الطهارات من المصنف [١/ ٩٥]، باب المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها.

١١١٣ ــ قوله: «علي بن المبارك»:

الهنائي، بصري ثقة، محتج به، حديثه في الكتب الستة، كان له عن يحيـى بن أبـي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر سماع، وتكلم في أحاديث الكوفيين عنه.

قوله: «سمعت كريمة»:

بنت همام، أخرج له أبو داود، والنسائي حديثها عن عائشة في الخضاب، قال ابن حجر في التقريب: مقبولة.

قوله: «إن الماء طهور»:

يـطهر مـا أصـاب ثوبـك، فـلا يضـرك مـا بقـي مـن الأثـر، وهـذا مـذهب أم المؤمنين عـائشة رضي الله عنها، يشهـد لحديث كريمة هذا حديث معـاذة المتقدم برقم ١١٠٤، ١١٠٥، وإسناده على شرط الشيخين، فحديث كريمة صحيح لغيره.

تابعه عن علي بن المبارك: وكيع بن الجراح، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في الطهارة مـن المصنف [١/ ١٩٨]، باب الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره.

١١١٤ ــ أخبرنا جعفر بن عون، أنا ابن جريج، عن عطاء قال: كانت عائشة ترى الشيء، من المحيض في ثوبها فتحتّه بالحجر أو بالعود، أو بالقرْن، ثم ترشه.

* * *

١١١٤ ــ قوله: «أو بالقرْن»:

المتخذ من رؤوس الحيوانات تحكه به حتى تزول عينه المتجففة، ثم ترشه ليزول أثره، وذكر الحافظ عبد الرزاق في روايته العظم بدل القرن.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه الحافظ عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخرجه في المصنف [١/ ٣٢٠]، رقم ١٢٢٨، ولتمام التخريج. انظر: تعليقنا على الأثر ١١٠٢.

٢٧ ــ بَابٌ: فِي عَرَقِ الجُنُبِ وَالحَائِضِ

١١١٥ ــ أخبرنا أبو نعيم، عن عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: سألت سعيد بن جبير عن الجنب يعرق في الثوب، ثم يمسحه به؟ قال: لا بأس به.

قوله: «في عرق الجنب والحائض»:
أي: في حكم عرق الجنب والحائض، أو: ما جاء في عرق الجنب والحائض، وقد أجمع عامة أهل العلم على أن عرق الجنب، وكذا الحائض طاهر، ثبت هذا عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم. وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحسن. وإلى هذا كان يذهب الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.
وعرق اليهودي، والنصراني، والمجوسي لم ينقل عن أحد من أهل العلم أنه قال بنجاسته، ولا أعلم شيئاً يدل على أن ذلك نجس، هذا كلام ابن المنذر، وقد وقفت على رأي لابن عباس والحسن البصري حكاه صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ . . .﴾ الآية، حيث ذكر الاختلاف في تفسير كون المشرك نجساً، وقال: وعن ابن عباس: أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير، وعن الحسن: من صافح مشركاً توضأ.
قال الفخر الرازي: هذا قول الهادي من أئمة الزيدية، وأما الفقهاء فقد اتفقوا على طهارة أبدانهم. قال الفخر: واعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاساً، فلا يرجع عنه إلا بدليل منفصل، ولا يمكن ادعاء الإجماع فيه لما =

١١١٦ ــ حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير أنه كان لا يرى بعرق الجنب في الثوب بأساً.

١١١٧ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي أنه كان لا يرى به بأساً.

= بينا أن الاختلاف فيه حاصل. اهـ باختصار.

قلت: ومما يقوي قول الفخر بنجاستهم، ما دلَّت عليه السنّة الثابتة عن رسول الله ﷺ على طهارة بدن الجنب من المؤمن، فمن ذلك قوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس، وقد ثبتت مخالطته للحائض، واستخدامه لها، ومباشرته لها، ومبيته معها في الشعار الواحد». كل هذا يدل على طهارتهما وطهارة عرقهما، والتمييز بينهما وبين المشرك والمشركة إذ لا معنى لتقييده وقوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس». والله أعلم.

١١١٥ ــ **قوله: «عن عبد الله بن عثمان بن خثيم»:**

مصغراً، المكي، القارىء، أحد الثقات. علّق له البخاري، وأخرج له الباقون.

قوله: «لا بأس به»:

إسناده على شرط الصحيح. تابعه ابن أبي شيبة، عن عبد الوهاب الثقفي، أخرجه في الطهارة من المصنف [١/ ١٩٠]، باب الجنب يعرق في الثوب.

وتابع الثقفيَّ عن ابن خثيم: حماد بن سلمة، يأتي عند المصنف عقبه برقم ١١١٦.

١١١٧ ــ **قوله: «ثنا حماد»:**

هو ابن سلمة. تابعه ابن مهدي، عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٩١]، ولفظه: لا بأس بعرق الجنب في الثوب.

١١١٨ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن قال: ما كل أصحاب النبـي ﷺ كانوا يجدون ثوبين، وقال: إذا اغتسلت ألست تلبسه؟ فذاك بذاك.

١١١٩ ــ أخبرنـا عمـرو بـن عـون، أنـا سفيـان بـن عيينـة، عـن يحيـى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أن عائشة سئلت عن الرجل يصيب المرأة ثم يلبس الثوب فيعرق فيه، فلم تر به بأساً.

١١١٨ ــ **قوله: «فذاك بذاك»:**

وأخرج ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ١٩٠ ــ ١٩١] من حديث المبارك بن فضالة، عن هشام، عن الحسن في الجنب يعرق في الثوب حتى ينعصر. قال: يصلي فيه، وأخرج من حديث يونس بن عبيد، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

١١١٩ ــ **قوله: «أن عائشة سئلت»:**

وفي رواية الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٦٦]، أن السائل هو القاسم بن محمد، ولفظ جواب أم المؤمنين عنده: قد كانت المرأة إذا كان ذلك تعد خرقة ــ أو الخرق ــ فتمسح به، ويمسح به الرجل، ولم تر به بأساً ــ تعني أن يصلى فيه ــ رقم ١٤٣١، وأخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ١٩١]، عن ابن عيينة بلفظ المصنف هنا، ورواه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٧٨]، من طريق الحجاج بن المنهال، عن ابن عيينة بلفظ: سئلت عن الجنب يعرق في الثوب أينجسه ذلك؟ قالت: لا.

تابعه عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم. أخرجه الحافظ البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ٤٠٩]، باب صلاة الرجل في ثوب الحائض. وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٦٦]، من حديث أم الهنديل، عن عائشة سئلت عن الثوب تعرق فيه الحائض، فقالت: لا بأس به، تعني أن تصلي فيه، رقم ١٤٣٢.

=

١١٢٠ ـ أخبرنا عمرو بن عون، قال: أنا يحيى بن سليم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يعرق الجنب والحائض في الثوب يصلي فيه.

١١٢١ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم في الجنب يعرق في ثوبه، قال: لا يضره، ولا ينضحه بالماء.

١١٢٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم في الحائض إذا عرقت في ثيابها فإنه يجزئها أن تنضحه بالماء.

= تنبيه: وقع في نسخة: ثم تلبس الثوب فتعرق فيه، يعني من فعل المرأة لا الرجل.

١١٢٠ ـ **قوله: «أنا يحيى بن سليم»:**

هو الطائفي. تابع ابنُ أبي شيبة عمرو بن عون، أخرجه في المصنف [١/ ١٩١].

وروى الحافظ عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المرء يصيب أهله ثم يلبس ثوبه، ثم يغسل فرجه، فلعل ثوبه أن يصيبه من المني شيء، ثم يغتسل للصلاة، فيجفف في ذلك الثوب؟ قال: لا بأس به، رقم ١٤٣٤.

وروى أيضاً عن ابن جريج قال: قال عطاء: ليس على ثوب الحائض والجنب غسل ولا رش، رقم ١٤٣٦.

١١٢١ ـ **قوله: «أنا أبو الأحوص»:**

هو سلام بن سليم.

قوله: «عن أبي حمزة»:

ميمون الأعور، صاحب إبراهيم النخعي، والإسناد ضعيف بسببه. تابعه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص، أخرجه في المصنف [١/ ١٩١].

١١٢٣ ــ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه.

١١٢٤ ــ أخبرنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن هشام ــ هو ابن حسان ــ عن عكرمة، عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بأساً بعرق الحائض والجنب.

١١٢٣ ــ قوله: «أخبرنا عبد الله بن مسلمة»:

هو القعنبي، وهو في الموطأ ١/٥٦.

وتابعه عن مالك في غير الموطأ:

١ ــ عبد الله بن وهب، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/١٧٧]، رقم ٧٤٦.

٢ ــ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في كتاب الصلاة من المصنف [١/٣٦٦]، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، رقم ١٤٢٨.

٣ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/١٩١].

١١٢٤ ــ قوله: «أنا هشيم»:

هو ابن بشير، تقدَّم، تابعه ابن أبي شيبة عنه، أخرجه في المصنف [١/١٩١].

وتابع هشيماً عن ابن حسان:

١ ــ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/٣٦٦]، رقم ١٤٣٠، ومن طريقه أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/١٧٧ ــ ١٧٨]، أثر رقم ٧٤٧.

٢ ــ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/١٧٨]، رقم ٧٤٨.

٣ ــ عبد الله بن المبارك، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/١٩١]. =

. . . .

* * *

= ٤ ــ عبد الوهاب الثقفي، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٠٩].

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٦٦]، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٧٨]، من حديث ابن جريج، أخبرني عطاء، أن رجلاً قال لابن عباس: أضع المصحف على فراشي أجامع عليه، وأحتلم عليه، وأعرق عليه؟ قال: نعم.

٢٨ ــ بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

١١٢٥ ــ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لتشد عليها إزارها ثمَّ شأنك بأعلاها.

قوله: «مباشرة الحائض»:
أي: حكم مباشرة الحائض، والمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع، إذ هو حرام، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض على ما سيأتي في أحاديث الباب، قال الإمام الشافعي رحمه الله: دلت السنة على اعتزال ما تحت الإزار، وإباحة ما فوقه.

١١٢٥ ــ **قوله: «عن زيد بن أسلم»:**
العدوي، مولى عمر بن الخطاب، وأحد علماء المدينة، تقدم، وحديثه هنا مرسل، لم أر من وصله من طريق مالك فأما قول الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: معناه صحيح ثابت، ولا أعلم أحداً رواه هكذا بهذا اللفظ: أن رجلاً سأل، ففيه نظر، فقد روى أبو داود ــ واللفظ له ــ والإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم من حديث العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه ــ وهو عبد الله بن سعد الأنصاري ــ أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ الحديث، فيحتمل أن يكون هو المبهم هنا.

=

١١٢٦ ــ أخبرنا خالد، أنا مالك، عن نافع قال: أرسل عبد الله بن عبد الله بن عمر إلى عائشة يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها.

١١٢٧ ــ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ابن أبي زائدة، عن

= أما حديث الباب فإسناده صحيح غير أنه مرسل، أخرجه مالك في الموطأ ٤٩، رقم ١٢٢، برواية يحيى بن يحيى، [١/ ٦٢، رقم ١٥٩، برواية أبي مصعب الزهري] [/ ٥٠، رقم ٧٥، برواية محمد بن الحسن] [١/ ٧٢، رقم ٦٣ برواية الحدثاني] وأخرجه الحافظ البيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩١] باب إتيان الحائض، من طريق يحيى بن بكير، عن مالك به.

ورواه الطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٣٨٢] من طريق الدراوردي، عن صفوان بن سليم، وزيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به، رقم ١٠٧٦٥، لكن في إسناده: ضرار بن صرد، وهو ضعيف، قاله الحافظ الهيثمي.

١١٢٦ ــ قوله: «أنا مالك»:

رواه في الموطأ هكذا موقوفاً، على عائشة رضي الله عنها، أخرجه عنه أصحاب الروايات كما ذكرنا في الحديث المتقدم قبل هذا فأغنى عن إعادة الإشارة إلى مواضعه في الروايات، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند [١/ ٤٥] رقم ١٣٧، ومن طريقه البيهقي في النكاح من السنن [٧/ ١٩٠ ــ ١٩١] باب إتيان الحائض، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٠٧] من طريق القعنبي، عن مالك به، رقم ٧٩٠.

تابعه موسى بن عقبة، عن نافع، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٣] كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم ١٢٤١.

١١٢٧ ــ قوله: «حدثنا محمد بن عيسى»:

هو ابن الطباع، وابن أبي زائدة: هو زكرياء، والعلاء بن المسيب: هو =

العلاء بن المسيب، عن حماد، عن إبراهيم قال: الحائض يأتيها زوجها في مراقها، وبين فخذيها، فإذا دفق غسلت ما أصابها، واغتسل هو.

١١٢٨ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبيد الله بن عمرو، قال: سألت عبد الكريم عن الحائض، فقال: قال إبراهيم: لقد علمت أم عمران أني أطعن في إليتها ـ يعني: وهي حائض ـ .

= الكاهلي، وحماد: هو ابن أبي سليمان، الكوفي صاحب إبراهيم النخعي، تقدموا جميعاً.

قوله: «في مُرَاقها»:

المرْق: الطعن، والمراق: الموضع الذي يطعن فيه، فكأن مراد إبراهيم ـ والله أعلم ـ أن للزوج أن يباشر زوجته الحائض في المواضع الرقيقة التي يُطعن فيها، كالبطن، والسرة، والإلية، فسيأتي عقب هذا عن إبراهيم ما يدل على هذا التفسير.

قوله: «وبين فخذيها»:

وقال الصلت بن بهرام، عن إبراهيم: لك ما فوق الإزار، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥٥] كتاب النكاح، باب في الرجل، ما له من امرأته إذا كانت حائضاً.

١١٢٨ ـ **قوله: «ثنا عبيد الله بن عمرو»:**

وقع في النسخ الخطية ـ وكذا المطبوعة ـ : عبيد الله بن عدي بن عدي، وهذا رجل قد ولد في عهد النبي ﷺ وروي عن كبار الصحابة! والصواب ما أثبته.

قوله: «سألت عبد الكريم»:

يعني: ابن مالك الجزري. =

١١٢٩ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا مالك بن مغول قال: سأل رجل عطاء، عن الحائض فلم يرَ بما دون الدم بأساً.

١١٣٠ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت إذا حضت أمرني النبي ﷺ فأتزر، وكان يباشرني.

١١٣١ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، قال: حدثني

= **قوله: «لقد علمت أم عمران»:**
يريد زوجته، وقوله هنا يفسر قوله في الأثر قبله: في مراقها، والأثر ذكره الكوسج في مسائل الإمام أحمد [١/ ١٤]، وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٠٨].

١١٢٩ ــ قوله: «بما دون الدم»:
وقال ابن جريج، عن عطاء: يباشر الحائض زوجها إذا كان على جزلتها السفلى إزار، وفسر الحافظ عبد الرزاق جزلتها: بأنها من السرة إلى الركبة، أخرجه في المصنف [١/ ٣٢٣ ــ ٣٢٤] رقم ١٢٤٢، وأخرجه الحافظ أبو نعيم في الصلاة له: حدثنا مالك به، رقم ١٣.

١١٣٠ ــ قوله: «ثنا سفيان»:
هو الثوري، تابعه جرير، عن منصور، أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم ٢٩٣.
وتابع عبدُ الرحمن بنُ الأسود، إبراهيم النخعي، عن الأسود، أخرجه الشيخان، فأخرجه البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب مباشرة الحائض رقم ٣٠٢، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار.

١١٣١ ــ قوله: «حدثني ميمون بن مهران»:
الجزري، وحديثه منقطع، تابعه وكيع بن الجراح، عن الأوزاعي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥٥]. =

ميمون بن مهران قال: سئلت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار.

١١٣٢ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن مروان الأصفر، عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء غير الجماع، قال: قلت: فما يحرم عليه منها إذا كانا محرمين؟ قالت: كل شيء غير كلامها.

= وتابع الأوزاعي، عن ميمون بن مهران: الحجاج بن أرطاة، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٣].

١١٣٢ ــ **قوله: «ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن»:**

الغطفاني، صدوق، حديثه عند الأربعة.

قوله: «عن مروان الأصفر»:

البصري، كنيته: أبو خليفة، أحد الثقات، احتج به الشيخان.

قوله: «عن مسروق»:

ابن الأجدع، ربيب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، تقدم.

قوله: «إذا كانا محرمين»:

بينت رواية أبي قلابة أن مسروقاً سأل أم المؤمنين مستفتياً لرجل، وفيها: دخلت على عائشة فقلت: يا أم المؤمنين ما يحل للرجل من امرأته حائضاً؟ قالت: ما دون الفرج، قال: فغمز مسروق بيده رجلاً كان معه ــ أي اسمع ــ قال: قلت: فما يحل لي منها صائماً، قالت كل شيء إلاَّ الجماع، أخرجه الحافظ عبد الرزاق، وابن جرير في تفسيره.

وإسناد الأثر رجال إسناده ثقات، رجال الصحيح غير عيينة، وهو صدوق. =

١١٣٣ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الجلد بن أيوب، عن رجل، عن عائشة أنها قالت لإنسان: اجتنب شعار الدم.

= تابعه يزيد بن زريع، عنه، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٢ ــ ٣٨٣] مختصراً.

وتابع مروان الأصفر، عن مسروق: إبراهيم النخعي، أخرجه أبو جعفر [٢/ ٢١٩] رقم ٢٠١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٨]، وسالم بن أبـي الجعد، أخرجه ابن جرير [٢/ ٣٨٣] بلفظ مختصر.

ومما يروى عن أم المؤمنين عائشة في هذا ما رواه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٤] من حديث حكيم بن عقال قال: سألت عائشة أم المؤمنين: ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها، قال: قلت: فما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: فرجها.

وأخرج أبو نعيم شيخ المصنف في الصلاة له، برقم ١١ من حديث الحسن بن علي العمري قال: حدثتنا الصهباء بنت كريم أنها سألت عائشة: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: كل شيء منها إلاَّ الجماع.

١١٣٣ ــ **قوله: «عن رجل»**:

أغلب ظني أنه معاوية بن قرة، فإن الجلد معروف بالرواية عنه، مشهور بها ومما يروى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في هذا: ما رواه سعيد بن منصور أنها سئلت: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ليعتزل الرجل امرأته عند فور المحيض، فإن سكن فورُه فليجعل بينه وبينها إزاراً، ذكره في الكنز [٩/ ٦٢٥]، رقم ٢٧٧١٥، وأخرج الحافظ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: حدثنا نافع أن عائشة قالت: ليباشر الرجل امرأته إذا كانت حائضاً تجعل على سفلتها ثوباً، المصنف [١/ ٣٢٣] رقم ١٢٤٠.

وأخرج ابن جرير في تفسيره [٣/ ٣٨٣] من حديث أبـي معشر قال: سألت =

١١٣٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي، قال: إذا كُفَّ الأذى ــ يعني الدم ــ .

١١٣٥ ــ أخبرنا زكرياءُ بن عدي، ثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس أن يأتي الحائض بين فخذيها وفي سرتها.

= عائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقالت: كل شيء إلاَّ الفرج.

١١٣٤ ــ **قوله: «ثنا سفيان»:**

هو: الثوري، وإسماعيل هو: ابن أبي خالد.

قوله: «إذا كُفَّ الأذى»:

وفي رواية ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، إذا كفت الأذى، يعني شدت إزارها حول موضع الدم، وقال الشيباني عن الشعبي: إذا لفت على فرجها خرقة يباشرها، وقال جابر الجعفي، عن الشعبي: يأتيها ما أحط الدم، أخرجهما الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥٥]، ورواه أبو نعيم في الصلاة له، عن سفيان برقم ١٩، وقال: إذا كف القذى.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، تابعه ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٤].

١١٣٥ ــ **قوله: «أن يأتي الحائض»:**

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: أن تؤتى! والمعنى: لا بأس أن يأتي الزوج امرأته الحائض. . .

قوله: «بين فخذيها وفي سرتها»:

وكذلك قال الحسن البصري، فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥٦] من حديث وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: لا بأس إن بلغت على بطنها وبين فخذيها، والحجة في هذا حديث ميمونة الآتي في آخر هذا الباب أن الرسول ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة به. =

١١٣٦ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح، عن ليث، عن مجاهد قال: يقبل به ويدبر إلاَّ الدبر والمحيض.

١١٣٧ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في لحاف، فوجدت ما تجد النساء فقمت، فقال رسول الله ﷺ: ما لك؟ أنفستِ؟ قلت: وجدت ما يجد النساء، قال: ذاك ما كتب الله على بنات آدم، قالت: فقمت فأصلحت من شأني ثم رجعت، قال رسول الله ﷺ: أدخلي في اللحاف، فدخلت.

= وإسناد الأثر فيه ليث بن أبي سليم، وشريك بن عبد الله القاضي، وحديثهما صالح في الشواهد والاعتبار، أخرجه أبو نعيم في الصلاة له، حدثنا شريك به، رقم ١٨. تابعه إسحاق بن راهويه، عن شريك، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٤]، ولفظه: اطعن بذكرك حيثما شئت، فيما بين الفخذين، والإليتين، والسرة، ما لم يكن في الدبر أو الحيض.

وتابع شريكاً، عن ليث: الحسن بن صالح، يأتي حديثه عقب هذا [١١٣٦].

١١٣٦ ـ **قوله: «أبو نعيم»:**

هو الفضل بن دكين، والحسن بن صالح: هو ابن حي، وقد تابع شريكاً المتقدم حديثه قبل هذا [١١٣٥].

١١٣٧ ـ **قوله: «ما يجد النساء»:**

يعني من الحيضة.

قوله: «فأصلحت من شأني»:

بأن أخذت الثياب المعدة للحيض، ترجم لذلك الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر. =

١١٣٨ ـ أخبرنا وهب بن جرير، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: بينا أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في الخميلة إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال: أنفست؟ قلت: نعم، قالت: فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة، قالت: وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من الإناء الواحد من الجنابة، وكان يقبلها وهو صائم.

= وإسناد الحديث على شرط الصحيح محمد بن عمرو بن علقمة أخرج له البخاري مقروناً وحديثه من قبيل الحسن، علق الإمام البخاري من حديث الباب قوله ﷺ: ذاك ما كتب الله على بنات آدم، وأخرجه بطوله من الوجه الآتي بعد هذا عند المصنف، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، فات الحافظ أن يشير إلى هذا الحديث، فوصله من طريق آخر عن ابن مسعود بنحو لفظ البخاري.

وتابعه عن يزيد بن هارون: الإمام أحمد بن جنبل، أخرجه في المسند [٦/ ٢٩٤] رقم ٢٦٥٦٨، وتابعهما عن محمد بن عمرو: محمد بن بشر، أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، رقم ٦٣٧، قال الحافظ البوصيري في الزوائد [١/ ٢٢٨] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

١١٣٨ ـ **قوله: «في الخميلة»:**

وفي رواية مكي بن إبراهيم عن هشام عند البخاري: خميصة، بفتح الخاء المعجمة، وبالصاد المهملة: كساء أسود له أعلام، يكون من الصوف، قال الحافظ في الفتح: لم أر في شيء من طرقه بهذا اللفظ إلاَّ في هذه الرواية، وأصحاب يحيى، ثم أصحاب هشام كلهم قالوا: خميلة باللام بدل الصاد، وهو موافق لما في آخر الحديث، والخميلة: القطيفة، وقيل: الطنفسة. وقال الخليل: الخميلة ثوب له خمل، أي هدب، وعلى هذا =

. . . .

= لا منافاة بين الخميصة والخميلة، فكأنها كانت كساء أسود له أهداب. اهـ.

قوله: «فانسللت»:

بلامين الأول مفتوحة، والثانية ساكنة، أي: ذهبت في خفية، زاد شيبان، عن يحيى: فخرجت منها، أي من الخميلة، قال الإمام النووي رحمه الله: يحتمل ذهابها أنها خافت وصول شيء أو سقوط الدم منها إليه ﷺ، أو تقذرت نفسها ولم تر تربصها لمضاجعته ﷺ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع.

قوله: «أنفست»:

بفتح النون وكسر الفاء، قال الإمام النووي: هذا هو المعروف في الرواية، وهو الصحيح المشهور في اللغة، أما في الولادة فيقال: نُفست، بضم النون، وكسر الفاء، وقال الهروي: في الولادة بضم النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح لا غير، وقال القاضي عياض: روايتنا فيه في مسلم: بضم النون، وهي رواية أهل الحديث، وذلك صحيح، وقد نقل أبو حاتم، عن الأصمعي الوجهين، في الحيض والولادة، وذكر ذلك غير واحد، وأصل ذلك كله خروج الدم. اهـ. وسيأتي الكلام على مسألة القبلة للصائم في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث من الفوائد: جواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد، واستحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن هشام:

١ ــ مكي بن إبراهيم، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب من سمى النفاس حيضاً، رقم ٢٩٨.

٢ ــ معاذ بن فضالة، أخرجه الإمام البخاري، في باب من اتخذ ثياب =

١١٣٩ ــ أخبرنا عمرو بن عون، أنا خالد، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه فوق الإزار وهي حائض.

= الحيض سوى ثياب الطهر، رقم ٣٢٣.

٣ ــ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم ١٩٢٩.

٤ ــ معاذ بن هشام، أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الاضجاع مع الحائض، رقم ٢٩٦.

وتابع هشاماً، عن ابن أبي كثير: شيبان بن فروخ، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، رقم ٣٢٢.

١١٣٩ ــ قوله: «أنا خالد»:

هو ابن عبد الله الواسطي، تقدم.

قوله: «عن الشيباني»:

هو ضرار بن مرة، تقدم.

قوله: «عن عبد الله بن شداد»:

هو ابن أسامة بن الهاد الليثي، المدني، ولد في العهد النبوي، وكان من فقهاء التابعين، توفي بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين، وقيل بعدها.

قوله: «عن ميمونة»:

خالته، أمّ المؤمنين رضي الله عنها بنت الحارث الهلالية، كان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، تزوجها ﷺ بسرف، وماتت بها.

والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن خالد بن عبد الله: يحيى بن يحيى، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم ٢٩٤.

وتابع خالد بن عبد الله، عن الشيباني: عبد الواحد بن زياد، أخرجه الإمام =

١١٤٠ ـ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا أبو الأحوص، أنا أبو إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تشد عليها إزارها، ثم يباشرها.

= البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم ٣٠٣، وقال: ورواه سفيان ـ يعني الثوري ـ عن الشيباني.

١١٤٠ ـ قوله: «أبو الأحوص»:

هو سلام بن سليم، وأبو إسحاق: هو السبيعي عمرو بن عبد الله، تقدما.

قوله: «عمرو بن شرحبيل»:

الهمداني، الكوفي، الإمام العابد، الثقة الزاهد، عداده في المخضرمين، وهو ممن اتفق على إمامته.

والإسناد ـ كما قد تبين ـ على شرط الصحيح، تابعه عن أبي الأحوص: قتيبة بن سعيد، أخرجه النسائي في الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم ٢٨٥.

وتابع أبا الأحوص، عن أبي إسحاق:

١ ـ إسرائيل بن يونس، أخرجه الترمذي في كتاب الصوم من جامعه، باب ما جاء في مباشرة الصائم، رقم ٧٢٨، وفيه ذكر المباشرة للصائم، دون ذكر الحيض، قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه من حديث إسرائيل: إسحاق بن راهويه فذكر فيه المباشرة وهي حائض [٣/٩٠٧] رقم ١٥٩٣، ١٥٩٤.

٢ ـ شعبة بن الحجاج، يأتي حديثه عقب هذا [١١٤١].

٣ ـ زهير بن معاوية، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/٣٧].

١١٤١ ــ أخبرنا عبد الصمد، ثنا شعبة، عن أبـي إسحاق، عن أبـي ميسرة قال: قالت أم المؤمنين: كنت أتزر وأنا حائض، ثم أدخل مع رسول الله ﷺ في لحافه.

١١٤٢ ــ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبـي زياد قال: سئل سعيد بن جبير: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قال: ما فوق الإزار.

١١٤٣ ــ أخبرنا يزيد، أنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة في الحائض، قال: الفراش واحد، واللحف شتى، فإن كانوا لا يجدون ردَّ عليها من لحافه.

١١٤١ ــ قوله: «عبد الصمد»:

هو ابن عبد الوارث بن سعيد، تقدَّم، وقد خرجنا حديثه قبل هذا [١١٤٠].

١١٤٢ ــ قوله: «عن يزيد بن أبـي زياد»:

الهاشمي مولاهم، الكوفي، حديثه مقبول في الشواهد، وقد تقدَّم.

والأثر رواه ابن إدريس عن يزيد، فاختلف عليه فيه:

رواه ابن أبـي شيبة عنه في النكاح من المصنف [٤/ ٢٥٤ ــ ٢٥٥]، عنه، عن يزيد، عن سعيد، به.

ورواه أبو كريب عنه، عن يزيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٣].

١١٤٣ ــ قوله: «عن عبيدة»:

السلماني، أحد الفقهاء الكبار، وكان من أعلم الناس بفقه ابن مسعود.

قوله: «واللحف شتى»:

يريد ــ والله أعلم ــ أنه لا يضاجعها تحت لحاف واحد، ولعله من باب سد الذرائع، وإلا فقد روى الأشعث، عن ابن سيرين، عنه: لك ما فوق الإزار، =

١١٤٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: له ما فوق السرر ـ أو السرة ـ.

١١٤٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوشحني وأنا حائض، ويصيب من رأسي، وبيني وبينه ثوب.

= أخرجه ابن أبي شيبة [٤/ ٢٥٦]، قال أبو جعفر النحاس في ناسخه بعد ذكر قول عبيدة: هذا قول شاذ يمتنع منه ما صح عن رسول الله ﷺ من مباشرته نساءه وهن حيض. اهـ.

أما أثر ابن عون هنا، فإسناده على شرط الصحيح.

تابعه عن ابن عون:

ابن علية، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٢].

وتابع ابن عون، عن ابن سيرين: أيوب السختياني، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٢].

١١٤٤ ـ **قوله**: «**عن شريح**»:

القاضي تقدم.

تابع يزيد عن ابن عون: ابن أبي زائدة، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٤]، وابن علية، أخرجه ابن جرير أيضاً [٢/ ٣٨٤].

وتابع ابن عون، عن ابن سيرين: أيوب السختياني، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٣]، رقم ١٢٣٩، وابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٤].

١١٤٥ ـ **قوله**: «**عن أبي عمران الجوني**»:

هو عبد الملك بن حبيب الأزدي، عداده في صغار التابعين، وهو ثقة، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «**عن يزيد بن بابنوس**»:

عداده في التابعين، تفرد بالرواية عنه: أبو عمران، لكن قال الحافظ =

١١٤٦ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأةُ فيهم لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، وأخرجوها من البيوت، ولم تكن معهم في البيوت، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى...﴾ الآية، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن، وأن يشاربوهن، وأن يكنّ معهم في البيوت، وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح، فقالت اليهود: ما يريد هذا أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء عباد بن بشر، وأسيد بن حضير إلى رسول الله ﷺ فأخبراه بذلك، وقالا: يا رسول الله أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعّر وجه رسول الله ﷺ تمعّراً

= الدارقطني: لا بأس به.

قوله: «يتوشحني»:

التوشح بالرداء التغشي به، والأصل فيه من الوشاح، وهو الحلي من اللؤلؤ والجوهر ينظمان، ويخالف بينهما، ويعطف أحدهما على الآخر تتوشح به المرأة.

وإسناد الحديث لا بأس به من أجل يزيد بن بابنوس. وهو صحيح لغيره.

تابعه عن حماد:

١ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٨٧]، رقم ٢٥٥٨٣.

٢ ــ إبراهيم بن الحجاج، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٧/ ٤٦٠]، رقم ٤٤٨٧.

٣ ــ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده [١/ ٦٢ منحة المعبود]، رقم ٢٣٨، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣١٢]، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار.

شديداً حتى ظننا أنه وجد عليهما، فقاما فخرجا، فاستقبلتهما هدية لبن، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهما، فردهما، فسقاهما، فعلما أنه لم يغضب عليهما.

١١٤٦ ـ **قوله: «وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح»:**

بُيِّن لفظه ﷺ في غير هذه الرواية، قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

قوله: «فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ»:

التمعُّر: تغير اللَّون، وتمعّر وجهه إذا تغيّر، وذهب إشراقه ونضارته، وعلته حمرة أو صفرة غضباً لله تعالى.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن سليمان بن حرب:

١ ـ عبد بن حميد، أخرجه الترمذي في كتاب التفسير من جامعه، رقم ٢٩٧٧.

٢ ـ إسحاق بن راهويه، أخرجه النسائي في كتاب الحيض، باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله عزَّ وجلّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ . . .﴾ الآية، رقم ٣٦٩.

وتابع سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة:

١ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم ٣٠٢، والترمذي في كتاب التفسير من جامعه، رقم ٢٩٧٨، وأبو يعلى في مسنده [٦/٢٣٨]، رقم ٣٥٣٣.

٢ ـ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٢٤٦]، رقم ١٣٦٠١، وأبو عوانة في مستخرجه [١/٣١١].

٣ ـ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه في مسنده [٢/١٤]، رقم ١٩٣٣، ومن طريقه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض، رقم ٦٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/٣٨].

٤ ـ عمرو بن عاصم، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/٣١١]، وأبو جعفر =

١١٤٧ ــ أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو هلال قال: حدثني شيبة بن هشام الراسبي، قال: سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض في لحاف واحد، فقال: أما نحن آل عمر فنهجرهنّ إذا كنّ حيّض.

= النحاس في الناسخ والمنسوخ [٢/ ١٧]، رقم ٢٠٠.

٥ ــ موسى بن إسماعيل، أخرجه أبو داود في سننه، باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها، رقم ٢٥٨، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣١٣]، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع.

٦ ــ محمد بن أبان، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، رقم ١٣٦٢.

١١٤٧ ــ **قوله: «أبو نعيم»:**

هو الفضل بن دكين.

قوله: «ثنا أبو هلال»:

الراسبي، واسمه: محمد بن سليم ــ أو سليمان ــ تقدَّم.

قوله: «شيبة بن هشام الراسبي»:

أحد أفراد المصنف، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وسكتا عنه، ووثقه ابن حبان، ووقع في النسخ الخطية والمطبوعة: شيبة بن هلال، وهو تصحيف.

قوله: «فنهجرهنّ»:

هذا شاذ ــ إن قلنا بتوثيق رواته ــ وإلا فمنكر، لأنه لم يثبت عن آل عمر ما ذكره سالم بن عبد الله، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ثبت عنه قوله للنفر من أهل الكوفة لما سألوه عن الحائض: يحل للرجل من امرأته حائضاً كل ما فوق الإزار لا يطّلعنّ على ما تحته حتى تطهر، وهذا ابن عمر =

١١٤٨ ـ أخبرنا أحمد بن خالد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً.

١١٤٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن غيلان، عن الحكم قال: يضعه وضعاً، يعني على الفرج.

= رضي الله عنه سيأتي عند المصنف في أول الباب الآتي: كن جواري ابن عمر يغسلن رجليه وهن حيض، اللَّهم إلاَّ أن يقال: أراد بالهجران، هجران الاستمتاع خوف التمادي، والله أعلم.

والأثر أخرجه شيخ المصنف أبو نعيم في الصلاة له برقم ١٦، ومن طريقه أيضاً أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥٥]، وفيه: فنعزلهن بدل: فنهجرهنّ.

١١٤٨ ـ قوله: «عن محمد بن إسحاق»:

المطلبي، صاحب السير والمغازي، تقدَّم أنه حسن الحديث إذا صرح بالسماع، وقد توبع هنا، تابعه عن نافع:

١ ـ عبيد الله بن عمر، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٣]، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة أيوب السختياني، أخرجه ابن أبي شيبة [١/ ٣٣].

٢ ـ مالك بن أنس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١٠٩]، كتاب الحيض، باب سؤر الحائض، رقم ٣٩٤.

وهذا الذي روي عن ابن عمر هو مذهب جماعة من أهل العلم، كرهوا الطهارة بفضل وضوء المرأة أو فضل اغتسالها، وقد تقدَّم بحث المسألة، في باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد.

١١٤٩ ـ قوله: «عن غيلان»:

هو ابن جامع بن أشعث المحاربي، أبو عبد الله الكوفي، قاضيها، أحد =

١١٥٠ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن نَدَبَة مولاة ميمونة، عن ميمونة زوج النبـي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة به.

= الثقات، احتج به مسلم، توفي في ولاية يزيد بن هبيرة على العراق.

قوله: «يضعه وضعاً»:

زاد وكيع عن سفيان: ولا يدخله، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/٢٥٥]، وأخرجه الحافظ أبو نعيم في الصلاة له، عن سفيان به، رقم ١٤.

١١٥٠ ـ قوله: «عن حبيب»:

الأعور، المدني، من رجال مسلم، روى عنه جماعة، ولم يجرحه أحد، وكان قليل الحديث.

قوله: «عن نَدَبَـة»:

مولاة ميمونة أم المؤمنين، تابعية، لم يرو عنها سوى حبيب، لذلك لوح الذهبـي في الميزان بجهالتها، وكان الليث يخطىء في اسمها فيقول: بُديَّة.

قوله: «عن ميمونة»:

لم تبين رواية المصنف سبب قولها هذا، وبينته رواية عبد الرزاق، وابن جرير الطبري وغيرهما، قالت ندبة: بعثتني ميمونة إلى امرأة ابن عباس، وكانت بينهما قرابة من قبل النساء، فوجدت فراشها معتزلاً فراشه، فظننت أن ذلك عن الهجران، فسألتها عن اعتزال فراشه فراشها، فقالت: إني طامث، وإذا طمثت أعتزل فراشي، فرجعت فأخبرت بذلك ميمونة، فردتني إلى ابن عباس: تقول لك أمك: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ، فوالله لقد كان النبـي ﷺ ينام مع المرأة من نسائه، وإنها لحائض، وما بينه وبينها إلا ثوب ما يجاوز الركبتين، ثم ذكر نحو حديث =

. . . .

= الباب.

وروى ابن عيينة، عن منبوذ، عن أمه قالت: دخل ابن عباس على ميمونة، فقالت: أي بني ما لي أراك شعثاً رأسك؟ قال: إن أم عمارة مرجلتي حائض، قالت: أي بني، وأين الحيضة من اليد؟ كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض.

قوله: «محتجزة به»:

وفي رواية: تحتجز به، يعني بالثوب.

وإسناد الحديث جيد، صحيح لغيره، فقد أخرجاه من غير هذا الوجه عن ميمونة، كما تقدم بيانه، وقد قيل: إن ندبة لها صحبة.

تابعه عن عبد الله بن صالح:

يعقوب بن سفيان، أخرجه في المعرفة [١/ ٤٢١]، ومن طريق يعقوب أخرجه البيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣١٣]، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع.

وتابعه أيضاً: المطلب بن شعيب، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٢]، رقم ١٨.

وتابع عبد الله بن صالح عن الليث:

١ ـ الحجاج بن محمد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٣٢، ٣٣٥]، رقم ٢٦٨٦٣، ٢٦٨٩٣.

٢ ـ يزيد بن عبد الله بن موهب، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم ٢٦٧، وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، رقم ١٣٦٥.

٣ ـ أبو كامل مظفر بن مدرك، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣٢، ٣٣٥]، رقم ٢٦٨٦٣، ٢٦٨٩٣.

٤ ـ عبد الله بن وهب، أخرجه النسائي في كتاب الحيض، باب مباشرة =

. . . .

= الحائض، رقم ٢٨٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٦].

٥ ــ بشر بن السري، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٣/ ٢١]، رقم ٧١٠٤.

٦ ــ يحيى بن بكير، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٤٢١]، ومن طريق يعقوب أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٣].

٧ ــ شبابة بن سوار، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥٦].

٨ ــ أسد بن موسى، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٨]، باب الحائض ما يحل لزوجها منها.

٩ ــ أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٤٢١]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٣]، وأخرجه أيضاً أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ [٢/ ٢١]، رقم ٢٠٤.

١٠ ــ محمد بن رمح، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٤٢١]، ومن طريقه في السنن الكبرى [١/ ٣١٣].

وتابع الليث بن سعد عن الزهري:

١ ــ محمد بن إسحاق، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣٢]، رقم ٢٦٨٦٢، وابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٢].

٢ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢١]، رقم ١٢٣٣، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٣٦]، رقم ٢٦٨٩٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١١]، رقم ١٦.

٣ ــ عبد الملك بن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢١]، رقم ١٢٣٤.

٤ ــ يونس بن يزيد، أخرجه النسائي في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم ٢٨٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٢]، رقم ٢٠. =

. . . .

* * *

=

٥ ــ سفيان بن حسين، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٢/٢٤]، رقم ١٧.

٦ ــ شعيب بن حمزة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٣].

٧ ــ عبد الرحمن بن إسحاق، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٢/٢٤]، رقم ١٩.

٨ ــ صالح بن كيسان، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٣/٢٤، ٢٥]، رقم ٢١، ٦٣.

٢٩ ـ بَابُ الحَائِضِ تُمَشِّط زَوجَها

١١٥١ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أرجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض.

قوله: «تمشط زوجها»:

يعني ترجِّل شعره وتسرحه بالمشط، وتسمى الماهرة به: ماشطة، ومشاطة، والذي يمشّط به: مُشْط، ومِشط، ومَشط، ويقال له أيضاً: مِكَد، ومِرْجَل، ومِسْرَح.

وأحاديث استخدام الحائض، ومباشرتها، والنوم معها تحت لحاف واحد، ومؤاكلتها كلها دالة على أن ذات الحائض طاهرة، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها، وهذا ما لا خلاف فيه يعلم بين أهل العلم.

١١٥١ ـ **قوله: «عن ابن شهاب»:**

هو محمد بن مسلم بن شهاب، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عبد الله بن يوسف، عن مالك، أخرجه الإمام البخاري في اللباس من صحيحه، باب ترجيل الحائض زوجها، رقم ٥٩٢٥، وهو في الموطأ [١/٦٧] برواية أبـي مصعب، رقم ١٦٩.

* وخالفهم عن مالك: يحيـى بن يحيـى، فرواه عنه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم ٢٩٧، والحديث عند مالك من الوجهين جميعاً، ولم أقف عليه في الموطأ برواية يحيـى بن يحيـى.

١١٥٢ ــ أخبرنا خالد، أنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أرجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض.

١١٥٣ ــ أخبرنا خالد، ثنا مالك، عن نافع قال: كنّ جواري ابن عمر يغسلن رجليه وهنّ حيّض، وتعطينه الخمرة.

١١٥٢ ــ قوله: «عن هشام بن عروة»:

ذكر حديثه متابعة لابن شهاب، فالحديث عند مالك كما تقدم من الوجهين جميعاً، وهو في الموطأ بجميع الروايات هكذا مفرقاً قاله الحافظ في الفتح.

أخرجه الإمام البخاري مفرقاً في مواضع كثيرة من صحيحه، منها: في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم ٢٩٥، وهو في الموطأ [١/٦٦] برواية أبي مصعب، رقم ١٦٨، وبرواية يحيى رقم ١٣٠، وأخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة، عن هشام بن عروة به، رقم ٢٩٧ (٩).

١١٥٣ ــ قوله: «وتعطينه الخمرة»:

يعني التي يصلي عليها، ولم يكن يرى بذلك بأساً، أخرجه مالك في الموطأ [١/٦٧] باب جامع الحيض، رقم ١٧٠، رواية أبي مصعب الزهري، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/٣٢٧] عن مالك به، رقم ١٢٥٥.

تابعه عبيد الله بن عمر، عن نافع، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/٢٠٢].

وتابع نافعاً: عبد الله بن دينار، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/٢٠٢].

وانظر الأثر الآتي برقم ١١٦٧.

١١٥٤ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن المقدام بن شريح بن هانيء، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أوتى بالإناء، فأضع فمي فأشرب وأنا حائض، فيضع رسول الله ﷺ فمه على المكان الذي وضعت فيشرب، وأوتى بالعرق، فأنتهس فيضع فاه على المكان الذي وضعت فينتهس، ثم يأمرني فأتزر وأنا حائض وكان يباشرني.

١١٥٤ ــ **قوله: «عن المقدام بن شريح بن هانيء»:**

الكوفي، أحد الثقات، من رجال مسلم في الصحيح.

قوله: «عن أبيه»:

شريح بن هانيء المذحجي، كنيته: أبو المقدام، تقدم أنه مخضرم ثقة.

قوله: «كنت أوتى بالإناء»:

الذي كان يأتيها به هو النبي ﷺ، ففي رواية يزيد بن المقدام عند النسائي: كان رسول الله ﷺ يدعوني فآكل معه وأنا عارك، وكان يأخذ العرْق فيقسم عليّ فيه فأعترق منه، ثم أضعه، فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق، ويدعو بالشراب فيقسم عليّ فيه قبل أن يشرب منه. . . » الحديث.

قوله: «وأوتى بالعرق»:

العرْق: بفتح العين، وإسكان الراء: العظم الذي عليه بقية من لحم، هذا هو الأشهر، قاله النووي رحمه الله، وقال أبو عبيد: هو القدر من اللحم، وقال الخليل: هو العظم بلا لحم، وجمعه عُراق بضم العين، ويقال: عرقت العظم، وتعرقته، واعترقته إذا أخذت منه اللحم بأسنانك.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن سفيان:

١ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، رقم ٣٠٠، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٩٢] رقم ٢٥٦٣٥، والنسائي في الحيض، باب الانتفاع بفضل الحائض، رقم ٢٨٢. =

١١٥٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: الحائض ليست الحيضة في يدها،

= ٢ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢١٤] رقم ٢٥٨٣٤.

٣ ـ عبدالرزاق بن همام، أخرجه في كتاب الحيض من المصنف [١/ ١٠٨] باب سؤر الحائض رقم ٣٨٨، وأعاده في باب ترجيل الحائض [١/ ٣٢٦] رقم ١٢٥٣.

٤ ـ أبو حذيفة موسى بن مسعود، أخرجه البيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣١٢] باب مباشرة الحائض فيما فوق الازار.

وتابع سفيان الثوري، عن المقدام:

١ ـ مسعر بن كدام، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، رقم ٣٠٠، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٦٢] رقم ٢٤٣٧٣، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها، رقم ٢٥٩، والنسائي في الحيض، باب الانتفاع بفضل الحائض، رقم ٢٨١، ٢٨٢، وابن حبان في الطهارة من صحيحه، باب الحيض والاستحاضة، رقم ١٣٦٠، ١٣٦١.

٢ ـ يزيد بن المقدام، أخرجه النسائي في الحيض، باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها رقم ٢٧٩.

٣ ـ سليمان الأعمش، أخرجه النسائي في الحيض، باب مؤاكلة الحائض، رقم ٢٧٩.

٤ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٢٧، ٢١٤] رقم ٢٤٩٩٨، ٢٢٥٨٣٥، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، رقم ٦٤٣.

١١٥٥ ـ قوله: «كان يقال»:

قد صح مرفوعاً، خرجناه تحت رقم ٨١٧، في باب الحائض تبسط الخمرة، =

تغسل يدها، وتعجن، وتنبذ.

١١٥٦ ـ أخبرنا أبو زيد، ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: إن الحائض حيضتها ليست في يدها، وكان يقول: الحائض حَبّ الحي.

١١٥٧ ـ أخبرنا جعفر بن عون، ثنا سفيان، عن حماد قال: سألت إبراهيم عن مصافحة اليهودي، والنصراني، والمجوسي، والحائض، فلم ير فيه وضوءاً.

= وقد كان إبراهيم مشهوراً بهذا يقول: كانوا يحبون، وكانوا يكرهون، وكان يقال، لا يرفع الحديث إلى النبي ﷺ توقياً وحذراً، تقدم بيان هذا في كتاب العلم.

قوله: «وتنبذ»:

أي تصنع النبيذ، بأن تلقي التمر أو الزبيب في الماء وتنقعه فيه.

١١٥٦ ـ **قوله: «أنه كان يقول»:**

في النسخ الخطية: «عن إبراهيم قال: كان يقول».

قوله: «حَبّ الحي»:

الحب: الجزء أو القطعة، وحبّ الشيء: القطعة منه، يقال للبرد: حبّ الغمام، وحبّ المزن، وجزء الشيء له حكمه، ويعطى حكمه في الطهارة والنجاسة وغيرهما.

وللتخريج انظر التعليق على الأثر قبله والأثرين الآتيين: ١١٦٠، ١١٦٣.

١١٥٧ ـ **قوله: «فلم ير فيه وضوءاً»:**

بخلاف ما يروى عن الحسن البصري: من صافح مشركاً توضأ، وعن ابن عباس: أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير إلاَّ الحائض، وأهل المذاهب على خلاف هذين القولين.

١١٥٨ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زائدة، ثنا إسماعيل السدي، عن عبد الله البهي، قال: حدثتني عائشة، أن رسول الله ﷺ كان في مسجدٍ فقال للجارية: ناوليني الخمرة ــ قالت: أراد أن يبسطها ويصلي عليها ــ فقالت: إنها حائض، فقال: إن حيضتها ليست في يدها.

١١٥٨ ــ قوله: «ثنا زائدة»:

هو ابن قدامة، وإسماعيل: هو ابن عبد الرحمن بن أبـي كريمة السدي، تقدما.

قوله: «عن عبد الله البهي»:

ــ بفتح الموحدة، وكسر الهاء، وتشديد الياء التحتية ــ مولى مصعب بن الزبير، يقال: اسم أبيه يسار، من رجال مسلم في الصحيح.

قوله: «فقال للجارية»:

يشبه أن تكون الجارية هي عائشة رضي الله عنها نفسها، فقد روى إسرائيل هذا الحديث، عن أبـي إسحاق، عن عبد الله البهي، عن ابن عمر، عن عائشة أن النبـي ﷺ قال لها: ناوليني الخمرة. . . الحديث.

قوله: «فقالت»:

القائل هو عائشة رضي الله عنها، كما بينه شيخ ابن حبان، عن أبـي الوليد، ووقع في رواية لأبـي حمزة، عن إبراهيم، عن الأسود أنه لما قالت له: إني حائض قال: علةً ونجلاً؟ إن حيضتك ليست في يدك، أبو حمزة هذا ميمون الأعور صاحب إبراهيم، وهو ضعيف، أخرجه أبو يعلى في مسنده.

وإسناد حديث الباب رجاله رجال مسلم في الصحيح، تابعه عن أبـي الوليد: الفضل بن الحباب، أبو خليفة، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة رقم ١٣٥٦.

وتابع أبا الوليد، عن زائدة:

١ ــ عبد الرحمن بن عبد الله، أبو سعد، أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده [٦/١٠٦] ٢٤٧٩١.

=

١١٥٩ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا فضيل بن عياض، عن سليمان، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إليّ رأسه من المسجد فأغسله ـ تعني: وهو معتكف ـ .

= ٢ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٧٩] رقم ٢٥٤٩٩.

وتابع إسماعيل السدي، عن البهي:

١ ـ العباس بن ذريح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١١٠، ٢١٤] ٢٤٨٣٨، ٢٥٨٣٨.

٢ ـ سليمان الأعمش، أشار ابن حبان إلى أنه سمع هذا الحديث أيضاً منه، عن عائشة.

* ورواه أبو إسحاق، عن البهي، فاختلف عليه فيه:

فقال أبو الأحوص عنه، عن عائشة أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد رقم ٦٣٢، والطيالسي في مسنده، رقم ١٥١٠.

* وقال إسرائيل، وشريك، عنه، عن ابن عمر، عن عائشة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١١١، ٢١٤، ٢٤٥] رقم ٢٤٨٤٦، ٢٥٨٣٨، ٢٦١٢٦.

١١٥٩ ـ قوله: «عن سليمان»:

هو الأعمش، تقدم.

قوله: «عن تميم بن سلمة»:

السلمي، الكوفي، تابعي ثقة، علق له البخاري، واحتج به مسلم، والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه، عن الفضيل: قتيبة بن سعيد، أخرجه النسائي في الحيض من سننه، باب غسل الحائض رأس زوجها، رقم ٣٨٨. =

١١٦٠ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً أن توضيء الحائض المريض.

١١٦١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض.

= وتابع الفضيل، عن الأعمش:

١ ـ يعلى بن عبيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٣٠] رقم ٢٥٩٦٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٢]، ويأتي عند المصنف برقم ١١٦٢.

٢ ـ محمد بن فضيل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٢] رقم ٢٤٠٨٧.

٣ ـ عبد الله بن نمير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٣٠] رقم ٢٥٩٦٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٢].

١١٦٠ ـ قوله: «ثنا أبو عوانة»:

اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري، تقدم، تابعه عن مغيرة: سفيان الثوري، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٢].

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الأثرين المتقدمين: ١١٥٥، ١١٥٦ والآتي برقم ١١٦٣.

١١٦١ ـ قوله: «عن جعفر بن الحارث»:

الواسطي. كنيته: أبو الأشهب، من أفراد المصنف أهل الصدق، تقدم، تابعه عن منصور:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه الإمام البخاري في الحيض من صحيحه، باب مباشرة الحائض، رقم ٢٩٩، وفي الاعتكاف، باب غسل المعتكف، رقم ٢٠٣١.

٢ ـ زائدة بن قدامة، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب =

١١٦٢ ــ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت: لقد كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض، وهو عاكف.

١١٦٣ ــ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة قال: سمعت مغيرة قال: أرسل أبو ظبيان إلى إبراهيم يسأله عن الحائض: توضيء المريض؟ قال: نعم، وتسنده؟ قال: لا، فقلت للمغيرة: سمعته من إبراهيم؟ قال: لا.

قال عبد الله: وتسنده، يعني في الصلاة.

١١٦٤ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شعبة، قال: سليمان أخبرني، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها ناوليني الخمرة قالت: إني حائض! قال: إنها ليست في يدك.

= جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم ٢٩٧ (١٠).
وقد أعرضنا عن الإطالة في تخريجه لوجوده في الصحيحين.

١١٦٢ ــ قوله: «عن تميم بن سلمة»:
تقدم تخريجه تحت الأثر رقم ١١٥٩.

١١٦٣ ــ قوله: «وتسنده»:
يعني في الصلاة كما بينه المصنف، وبينته أيضاً رواية الثوري عن مغيرة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٢٧/١] رقم ١٢٥٩، وابن أبـي شيبة في المصنف [٢٠٢/١] بلفظ مختصر.
تابعه أبو عوانة، عن مغيرة، تقدم عند المصنف برقم ١١٦٠، وانظر الأثرين المتقدمين ١١٥٥، ١١٥٦.

١١٦٤ ــ قوله: «سليمان أخبرني»:
هو ابن مهران الأعمش، وقد خرجنا حديثه في باب الحائض تبسط الخمرة، حديث رقم ٨١٧.

١١٦٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن الحسن أنه سئل عن امرأة حائضٍ شربت من ماء أيتوضأ به؟ فضحك، وقال: نعم.

١١٦٦ ـ أخبرنا أحمد بن الحجاج، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض، قال: وَاكِلْها.

١١٦٥ ـ قوله: «عن كثير بن شنظير»:

المازني، كنيته: أبو قرة البصري من رجال الصحيحين، قال في التقريب: صدوق يخطىء.

تابعه عن الحسن:

١ ـ سلم بن أبي الذيال، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٤] كتاب الطهارة، باب في فضل شراب الحائض.

٢ ـ قتادة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١٠٨ ـ ١٠٩] كتاب الحيض، باب سؤر الحائض ٣٩١، وابن أبي شيبة [١/ ٣٥].

٣ ـ سليمان التيمي، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١٠٩] رقم ٣٩٣.

قال أبو عاصم: فأما ما روي عن إبراهيم النخعي من كراهيته لسؤر الحائض فمخالف لما ثبت عن النبي ﷺ.

١١٦٦ ـ قوله: «عن حرام بن معاوية»:

العنسي، وهو حرام بن حكيم، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، عداده في ثقات التابعين.

قوله: «عبد الله بن سعد»:

الأنصاري، ويقال: القرشي، صحابي شهد القادسية. =

١١٦٧ ــ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يأمر جاريته أن تناوله

= قوله: «عن مؤاكلة الحائض»:
اختصر المصنف الرواية فاقتصر على ما يتعلق بالترجمة، وقد سأله عبد الله أيضاً: عن الماء يكون بعد الماء، وعما يوجب الغسل...» الحديث، ورجال إسناده ثقات، تابعه عن عبد الرحمن بن مهدي:
١ ــ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [٤/ ٣٤٢، ٥/ ٢٩٣] رقم ١٩٠٢٩، ١٩٠٣٠، ٢٢٥٥٨.
٢ ــ محمد بن عبد الأعلى، أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، رقم ١٣٣.
٣ ــ عباس بن عبد العظيم العنبري، أخرجه الترمذي برقم ١٣٣.
٤ ــ بكر بن خلف، أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب في مؤاكلة الحائض رقم ٦٥١.
وتابع ابن مهدي، عن معاوية بن صالح: عبد الله بن وهب، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب في المذي، رقم ٢١١.
وتابع معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث: الهيثم بن حميد، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب في المذي، رقم ٢١٢، ومن طريق أبي داود أخرجه الحافظ البيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣١٢] باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار، ويأتي عند المصنف برقم ١١٦٨.

الخمرة من المسجد فتقول: إني حائض، فيقول: إن حيضتك ليست في كفك، فتناوله.

١١٦٨ ـ أخبرنا مروان بن محمد، قال: حدثنا الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض؟ فقال رسول الله ﷺ: إن بعض أهلي لحائض، وإنا لمتعشون إن شاء الله جميعاً.

١١٦٧ ـ قوله: «عن عبيد الله»:

هو ابن عمر، والإسناد على شرط الصحيح غير شيخ المصنف وهو صدوق.

تابعه ابن نمير، عن عبيد الله، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٦٠] كتاب الصلاة، باب الحائض تناول الشيء من المسجد، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أبي أسامة، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن ابن عمر بنحوه [٢/ ٣٦٠].

وروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٧] عن عبد الله ـ لعله العمري ـ قال: كان ابن عمر يغسل قدميه الحائض، وكان يصلي على الحائض رقم ١٢٥٧، وروى أيضاً [١/ ٣٢٨] عن معمر قال: بلغني أن امرأة من نساء ابن عمر كانت تناوله الخمرة حائضاً.

وانظر الأثر المتقدم برقم ١١٥٣، والتعليق عليه.

١١٦٨ ـ قوله: «حدثنا الهيثم بن حميد»:

الغساني مولاهم، من رجال الأربعة، وهو صدوق رمي بالقدر.

قوله: «عن عمه»:

هو عبد الله بن سعد، تقدم.

١١٦٩ ــ أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن تمس الحائض الخمرة.

* * *

= **قوله: «وإنا لمتعشون إن شاء الله جميعاً»:**

وفي رواية معاوية بن صالح، عن العلاء المتقدمة قريباً برقم ١١٦٦ أنه ﷺ قال له: واكلها.

١١٦٩ ــ قوله: «كانت لا ترى بأساً»:

وكيف لا تراه كذلك وقد كان حبيبها ﷺ يقول لها: حيضتك ليست في يدك؟ والله أعلم.

٣٠ ــ بَابُ مُجَامَعَةِ الحَائِضِ إذا طَهُرَت قَبْلَ أنْ تَغْتسِل

١١٧٠ ــ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، ثنا مغيرة، عن إبراهيم.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة، أي: باب حكم مجامعة الحائض...، وقد اختلف أهل العلم في هذا، فكرهته طائفة، ونهوا عنه، واحتجوا بظاهر الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾ الآية، وباتفاقهم على عدم إباحة الوطىء للزوج إلا بعد أن تتطهر الحائض بالماء في حال وجوده، فممن كرهه: سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة، ومالك، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال بعضهم ممن خالف: إن اسم الطهر يقع على من انقطع عنها الدم، ولولا وقوعه لما جاز لها أن تغتسل، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، يحتمل: حتى يغتسلن، ويحتمل: حتى يغسلن فروجهن إذا انقطع الدم عنهن. واحتجوا أيضاً باكتفاء التي انقطع عنها الدم بالتيمم للصلاة، والصلاة بلا خلاف أعظم من ذلك، وسيأتي في الباب بعده عن الحسن وعطاء في العادمة للماء إذا تطهرت من الحيض. قالا: تتيمم وتصلي. قيل لهما: يطأها زوجها؟ قالا: نعم، الصلاة أعظم من ذلك.

=

١١٧١ ــ و [عن] يونس، عن الحسن.

= وتوسط آخرون فقالوا: إذا أدرك الزوج الشبق، أمرها أن تغسل فرجها وتتوضأ، ثم أصاب منها إذا شاء. روي هذا عن عطاء، وطاوس، ومجاهد. وأوجب آخرون الكفارة على من أتى زوجته قبل أن تغتسل من الحيض متأولين قول ابن عباس الآتي في باب من قال عليه الكفارة، رقم ١٢١٠. قال قتادة: دينار للحائض، ونصف دينار إذا أصابها قبل الغسل، وقال الأوزاعي: يتصدق بخمسي دينار. انظر قوله في الأثر الآتي برقم ١٢١٩.

١١٧٠ ــ **قوله: «حدثنا محمد بن عيسى»:**

هو ابن الطباع، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن هشيم:

١ ــ ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [١/٩٦]، كتاب الطهارة، باب المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل.

٢ ــ يعقوب بن إبراهيم، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٦].

وتابع المغيرة عن إبراهيم:

حماد بن أبـي سليمان، يأتي عند المصنف برقم ١١٨١.

١١٧١ ــ **قوله: «يونس»:**

هو ابن عبيد.

تابع هشيم بن بشير، عنه:

١ ــ عبيد الله بن عمر، أخرجه الحافظ البيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣١٠]، باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل.

٢ ــ عبد الواحد بن زياد، يأتي عند المصنف برقم [١١٨٣].

وتابع يونس بن عبيد عن الحسن:

١ ــ الربيع بن صبيح، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/٩٦].

٢ ــ عامر الشعبـي، أخرجه الحافظ ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٦].

٣ ــ هشام بن حسان، يأتي عند المصنف برقم ١١٨٢. =

١١٧٢ ـ و [عن] عبد الملك، عن عطاء.

١١٧٣ ـ قال محمد: وحدثني يحيى بن سعيد القطان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد في الحائض إذا طهرت من الدم: لا يقربها زوجها حتى تغتسل.

= ٤ ـ وروى الحافظ عبد الرزاق، عن معمر، عمن سمع الحسن يقول: التي لم تطهر بمنزلة الحائض حتى تطهر، أخرجه في المصنف [١/ ٣٢٤]، رقم ١٢٤٦.

١١٧٢ ـ **قوله: «عبد الملك»:**

هو ابن أبي سليمان.

تابعه عن هشيم:

ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١/ ٩٦].

وتابع هشيماً عن عبد الملك:

يعلى بن عبيد، يأتي عند المصنف برقم ١١٨٥.

وتابع عبد الملك عن عطاء:

١ ـ ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٤، ٣٣١]، رقم ١٢٤٥، ١٢٧٣. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٤]، أثر رقم ٨٠١.

٢ ـ ليث بن أبي سليم، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٦].

٣ ـ الحجاج بن أرطاة، يأتي عند المصنف برقم ١١٧٩.

١١٧٣ ـ **قوله: «قال محمد»:**

هو ابن عيسى شيخ المصنف في الآثار المتقدمة عن هشيم.

قوله: «عن عثمان بن الأسود»:

الجمحي مولاهم، تقدَّم أنه أحد الأثبات. =

١١٧٤ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد مثله سواء.

١١٧٥ ــ حدثنا محمد بن يوسف قال: سُئل سفيان: أيجامع الرجل امرأته إذا انقطع عنها الدم قبل أن تغتسل؟ فقال: لا، فقيل: أرأيت إن تركت الغسل يومين أو أياماً؟ قال: تستتاب.

= **قوله: «حتى تغتسل»:**

تابعه الحجي عن يحيى بن سعيد، أخرجه الحافظ بن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٤]، أثر رقم ٨٠٢.

وتابعه عن عثمان بن الأسود:

١ ــ عبيد الله بن موسى، يأتي عند المصنف برقم ١١٧٤، ١١٧٨.

٢ ــ حميد بن عبد الرحمن، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٦]، كتاب الطهارة، باب المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل.

وتابع عثمان عن مجاهد: ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٤]، أثر رقم ٨٠١.

١١٧٤ ــ قوله: «أخبرنا عبيد الله بن موسى»:

ذكر هنا متابعة عبيد الله بن موسى ليحيى بن سعيد، ولم يذكر المتن، وسيأتي بطوله برقم ١١٧٨، ولتمام التخريج انظر التعليق على الأثر ١١٧٣.

١١٧٥ ــ قوله: «إن تركت الغسل»:

بلا عذر، بل ذريعة لترك الصلاة، ونحوها من الفرائض التي لا تصح إلا بالطهارة، فأما إن كانت جاهلة، أو متأولة بأن ظنت أنها لم تطهر بعد، أو ظنت أنها مستحاضة، فهذه لا شيء عليها، ويلزمها القضاء عند من يقول به.

١١٧٦ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عمّن حدثه عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾ الآية، قال: حتى ينقطع الدم: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾. قال: إذا اغتسلن.

١١٧٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، قال: إذا انقطع الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ...﴾ الآية قال: اغتسلن.

١١٧٦ ــ قوله: «عمّن حدثه»:

الذي حدثه هو ابن أبي نجيح، كما بينه عبيد الله بن موسى في الأثر الآتي، ويأتي تخريجه.

١١٧٧ ــ قوله: «عن ابن أبي نجيح»:

هو عبد الله، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن سفيان:

١ ــ مؤمل بن إسماعيل، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٦].

٢ ــ موسى بن مسعود، أخرجه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ [٢/ ٢٥]، رقم ٢٠٧.

٣ ــ محمد بن مهدي، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٦].

٤ ــ أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣١٠]، باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل.

٥ ــ محمد بن يوسف الفريابي ــ غير أنه قال: عن سفيان، عمن حدثه عن مجاهد ــ تقدم عند المصنف برقم ١١٧٦.

وتابع ابن أبي نجيح، عن مجاهد: عمر بن حبيب ــ ولم يسمع من مجاهد ــ أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٠]، كتاب الحيض، باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغتسل، رقم ١٢٧٢.

* ورواه أبو عاصم النبيل، عن سفيان أو عثمان بن الأسود قوله، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٦].

١١٧٨ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، ثنا عثمان بن الأسود قال: سألت مجاهداً عن امرأة رأت الطهر، أيحل لزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتى تحل لها الصلاة.

١١٧٩ ــ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد ــ هو ابن زياد ــ، ثنا الحجاج بن أرطاة، قال: سألت عطاء.

١١٨٠ ــ وميمون بن مهران.

١١٨١ ــ وحدثني حماد، عن إبراهيم.

قالوا: لا يغشاها حتى تغتسل.

١١٨٢ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن في الرجل يطأ امرأته وقد رأت الطهر قبل أن تغتسل، قال: هي حائض ما لم تغتسل، وعليه الكفارة، وله أن يراجعها ما لم تغتسل.

١١٧٨ ــ قوله: «سألت مجاهداً»:

تقدم تخريجه تحت الأثر رقم ١١٧٣.

١١٧٩ ــ قوله: «سألت عطاء»:

هو ابن أبي رباح مفتي الحرم، وقد خرجنا قوله تحت الأثر رقم ١١٧٢.

١١٨١ ــ قوله: «وحدثني حماد»:

هو ابن أبي سليمان، وقد خرجنا قول إبراهيم تحت الأثر رقم ١١٧٠.

١١٨٢ ــ قوله: «ما لم تغتسل»:

يعني من الحيضة الثالثة، وقد خرجنا ما يتعلق بالشاهد، تحت الأثر رقم ١١٧١.

١١٨٣ ــ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد، ثنا يونس، عن الحسن قال: لا يغشاها زوجها.

١١٨٤ ــ أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة بن شريح قال: سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول: قال أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: والله إني لا أجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه حتى يمر يوم.

١١٨٥ ــ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء في المرأة ترى الطهر أيأتيها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل.

١١٨٦ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء في المرأة ينقطع عنها الدم، قال: إنْ أدركه الشَّبق غسلت فرجها ثم يأتيها.

١١٨٣ ــ قوله: «ثنا عبد الواحد»:

هو ابن زياد، وحديثه مخرج تحت الأثر رقم ١١٧١.

١١٨٥ ــ قوله: «لا حتى تغتسل»:

تقدم تخريجه تحت الأثر رقم ١١٧٢.

١١٨٦ ــ قوله: «إن أدركه الشَّبق»:

الشبق: شدة الغلمة والرغبة في النكاح، والمعنى: أنه إذا أصاب الزوج شهوة شديدة في سفر ونحوه، حتى خشي على نفسه، فله أن يأمرها بغسل فرجها، وأن تتيمم، ثم يأتيها. روى الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا طهرت الحائض فلم تجد ماء تتيمم، ويأتيها زوجها.

وفي إسناد الأثر ليث بن أبي سليم، وهو صالح في الشواهد، تابعه =

١١٨٧ ــ أخبرنا فروة بن أبـي المغراء قال: سمعت شريكاً وسأله رجل فقال: المرأة ينقطع عنها الدم، أيأتيها زوجها قبل أن تغتسل؟ فقال: قال عبد الملك، عن عطاء أنه رخص في ذلك للشبق.

قال أبو محمد: أخاف أن يكون ذا خطأ، أخاف أن يكون من حديث ليث، لا أعرفه من حديث عبد الملك.

قال أبو محمد: الشبق الذي يشتهي.

* * *

= ابن فضيل، عن ليث، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٩٦].
وتابعه أيضاً: هشيم، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٦].

١١٨٧ ــ **قوله: «لا أعرفه من حديث عبد الملك»**:
لأن شيخ المصنف يعلى بن عبيد من أعرف الناس بحديث عبد الملك وأرواهم عنه، فلما لم يجده عنده خشي أن لا يكون من حديث عبد الملك.

٣١ ـ بَابُ الحَائِضِ إذا طَهُرَتْ وَلَمْ تَجِد المَاء

١١٨٨ ـ أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا ضمرة، ثنا عبد الله بن شوذب، ثنا مطر قال: سألت الحسن.

«بـاب الحـائض»

هذا الباب مثبت في الأصول عقب باب التعويذ للحائض، وقبل باب الاستبراء رأينا نقله إلى هنا للعلاقة بينه وبين الباب قبله، ويظهر لي أن مثل هذه العلاقة غير موجودة في ذلك الموضع الأمر الذي يثير الاعتقاد بأنه ليس من فعل المصنف، ولا يخفى ما في هذا الترتيب الذي عملناه من خدمة للقارىء والباحث والمعلم حيث يسهل ذلك عليه الربط بين أقوال العلماء في الموضوع الواحد.

قوله: «إذا طهرت»:

يعني من حيضها، وقد عقد المصنف هذا الباب لبيان ما روي من القول بجواز إتيان التي قد طهرت من حيضها قبل أن تغتسل عند الضرورة، بناء على قاعدتي: المشقة تجلب التيسير، الضرورات تبيح المحظورات وقياساً على الأصول التي قد ظهرت أحكامها بالدليل القطعي أو الظني، وقد علم أنه لا خلاف بين أهل العلم على أن الجنب ومن في حكمه ـ كالحائض ـ إذا عدموا الماء أنّ عليهم أن يتيمموا إذا دخل وقت الصلاة، لأدائها، وإذا جاز لهم أن يصلوا جاز لهم فعل كل شيء، إذ كل شيء غير الصلاة دونها، والصلاة أعظم من كل شيء.

نعم، والأصل في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب، عن =

١١٨٩ ـ وعطاء، عن الرجل تكون معه امرأته في سفر فتحيض، ثم تطهر ولا تجد الماء؟

قالا: تتيمم وتصلي. قال: قلت لهما: يطأها زوجها؟ قالا: نعم، الصلاة أعظم من ذلك.

= أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نكون في الرمل أربعة أشهر، أو خمسة أشهر فتكون فينا النفساء، والحائض، والجنب قال: عليكم بالصعيد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند، وغيره.

١١٨٨ ـ **قوله: «ثنا ضمرة»**:

هو ابن ربيعة الفلسطين، تقدم هو وشيخه عبد الله بن شوذب.

قوله: «ثنا مطر»:

هو ابن طهمان الوراق.

قوله: «سألت الحسن»:

هو البصري.

تابع مطراً، عن الحسن:

١ ـ عباد بن العوام، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٧]، كتاب الطهارات، باب من قال: إذا طهرت وهي في سفر تتيمم.

٢ ـ سالم بن عبد الله الخياط، أخرجه الحافظ البيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣١٠]، باب الحائض لا توطأ حتى تطهر.

١١٨٩ ـ **قوله: «وعطاء»**:

تابع مطراً عن عطاء: ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٤٢]، كتاب الحيض، باب المرأة تطهر عن حيضتها، وليس عندها ماء، رقم ٩٢٥، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٧]، ويأتي عند المصنف عقب هذا [١١٩٠].

١١٩٠ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء في المرأة تطهر ولا تجد الماء قال: يصيبها زوجها إذا تيممت.

سئل عبد الله: تقول بهذا؟ قال: إي والله.

* * *

١١٩٠ ـ قوله: «سعيد بن المغيرة»:

هو الصياد، المصيصي، تقدم أنه من ثقات رجال النسائي، وتقدم تخريج حديثه في الأثر قبله.

٣٢ ـ بَابٌ: فِي المَرْأَةِ الحَائِضِ تَخْتَضِب، والمَرْأَةَ تُصَلِّي فِي الخِضَابِ

١١٩١ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، قال: زعم لنا هشيم، عن أبي حرة ـ هو واصل بن عبد الرحمن ـ ، عن الحسن قال: رأيت نساء من نساء أهل المدينة يصلين في الخضاب.

قوله: «باب»:

بالتنوين، ويجوز الضم، أي: باب ما جاء في المرأة الحائض تختضب، والجمهور على أنه يرخص للحائض أن تختضب لكونها لا تصلي، فلها أن تخضب رأسها، وما شاءت من الكفين والقدمين وغيرهما من أعضاء الوضوء، وأما غير الحائض فلها أن تخضب ما شاءت من أعضاء الوضوء في غير أوقات الصلاة، فإذا جاء وقت الصلاة نزعت ما كان منه على أطراف الوضوء وغسلته، وليس لها أن تمسح على الخضاب.

١١٩١ ـ **قوله: «هو واصل بن عبد الرحمن»:**

البصري، من رجال مسلم في الصحيح، ربما دلّس عن الحسن ما لم يسمعه، وهو صدوق، له فضل وعبادة.

قوله: «يصلين في الخضاب»:

يعارضه قول ابن عباس الآتي: كن نساءنا يختضبن بالليل، فإذا أصبحن فتحنه... الأثر، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: أن هؤلاء النسوة ليسوا من أهل المدينة، أو: كن يصلين في الخضاب وهو على رؤوسهن مع احتفاظهن بالوضوء، ونحو ذلك.

١١٩٢ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح عمّن سمع عائشة، أنها سئلت عن المرأة تمسح على الخضاب، فقالت: لأن تقطع يدي بالسكاكين أحبّ إليّ من ذلك.

١١٩٣ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن أبي سعيد أن امرأة سألت عائشة: تصلي المرأة في الخضاب؟ قالت: أسلتيه ورغماً.

قال أبو محمد: أبو سعيد هو أبو أبي العنبس، واسم أبي العنبس: سعيد بن كثير بن عبيد.

١١٩٢ ـ قوله: «عمن سمع عائشة»:

يحتمل أن يكون مجاهد بن جبر، فإنه معروف بالرواية عنه، تابعه وكيع، عن شعبة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من المصنف، باب المرأة تخضب وهي على غير وضوء [١/ ١٢٠].

١١٩٣ ـ قوله: «عن ابن عون»:

هو عبد الله.

قوله: «عن أبي سعيد»:

هو كثير بن عبيد القرشي، التيمي مولاهم، رضيع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، روى عنه جماعة، ولم يضعف.

قوله: «ورغماً»:

وفي رواية وكيع، عن ابن عون: وأرغميه، قال في الفائق: أرم به عنك في الرغام، أي: التراب، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٠].

ورواه وكيع أيضاً، عن عمر بن الفضل، عن حية بنت عبد الله، عن عائشة أنها قالت: أمرطيه عند الصلاة مرطاً. . . الأثر، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٠].

=

١١٩٤ ــ أخبرنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبـي مجلز، عن ابن عباس قال: كن نساءنا يختضبن بالليل، فإذا أصبحن فتحنه، فتوضأن، وصلين، ثم يختضبن بعد الصلاة، فإذا كان عند الظهر فتحنه، فتوضأن، وصلين، فأحسن خضاب، ولا يمنع من الصلاة.

١١٩٥ ــ أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع أن نساء ابن عمر كنّ يختضبن وهنّ حيّض.

= تنبيه: وقع في النسخ الخطية، والمطبوعة: أبو سعيد هو ابن أبـي العنبس، واسم أبـي العنبس سعيد بن كثير بن عبيد، والصواب: ما أثبته.

١١٩٤ ــ قوله: «عن أبـي مجلز»:

اسمه لاحق بن حميد، تقدم أنه ثقة، تابعه شعبة، عن قتادة، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ١٢٠].

وتابعه أيضاً: هشام الدستوائي، عن قتادة، يأتي عند المصنف برقم ١١٩٦.

قوله: «فأحسن خضاب»:

يعني: فكان أحسن خضاب حيث لم يمنعهن من الصلاة.

١١٩٥ ــ قوله: «وهنّ حيّض»:

يعني لأنهن لا يصلين، فلا إعاقة في الوضوء، روى ابن أبـي شيبة من حديث عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قوله: كان يستحب أن تخضب المرأة وهي حائض، فإن اختضبت وهي غير حائض فلا بأس غير أنها إذا نامت أو أحدثت أطلقته وتوضأت، وروى أيضاً من حديث وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة أنه كان يأمر نساءه يختضبن في أيام حيضهن، قال ابن أبـي شيبة: حدثنا ابن مهدي، عن عبد الله بن عمر، عن امرأة منهم أنها أرسلت إلى سالم تسأله عن الخضاب وتحضر الصلاة، فقال: انزعيه وتوضئي وصلي، وروى من حديث أبـي الأحوص ــ وهو =

١١٩٦ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن أبـي مجلز، عن ابن عباس قال: كن نساءنا إذا صلين العشاء الآخرة اختضبن، فإذا أصبحن أطلقنه، وتوضأن، وصلين، وإذا صلين الظهر اختضبن، فإذا أردنا أن يصلين العصر أطلقنه، فأحسن خضاب، ولا يَحبس عن الصلاة.

❊ ❊ ❊

= سلام بن سليم ـ ، عن مغيرة، عن إبراهيم قوله في المرأة تخضب يديها على غير وضوء، ثم تحضرها الصلاة: قال: تنزع ما على يديها إذا أرادت أن تصلي، وروى من حديث المحاربي، عن حجاج، عن عطاء قوله: كان يستحب أن تختضب المرأة وهي حائض.

١١٩٦ ـ قوله: «ثنا هشام»:

هو الدستوائي، وقد تقدم تخريج حديثه تحت الأثر رقم ١١٩٤.

٣٣ ــ بَابٌ: إذا أتَى الرَّجُلُ امْرَأتَه وَهِي حَائِض
[من قال: ليس عليه كفارة]

١١٩٧ ــ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم.

قوله: «وهي حائض»:
يعني: ماذا عليه، وقد أضفت ما بين المعكوفين ليكون علامة على مراد المصنف في هذا الباب من إيراد أقوال أهل العلم الذين يقولون بأن من أتى امرأته وهي حائض يستغفر الله، وليس عليه كفارة، حيث سيأتي عقبه: باب من قال عليه الكفارة.
قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم فيما على من أتى زوجته حائضاً، فقالت طائفة: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار، روينا هذا القول عن ابن عباس، وبه قال أحمد بن حنبل قال: هو مخير في الدينار والنصف دينار.
قال: وفيه قول ثان: وهو أنه إن كان في فور الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار، روي هذا القول عن ابن عباس ــ وهي الرواية الثابتة عنه ــ وكذلك قال النخعي، وقال إسحاق بن راهويه: معناه إن كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار.
قال: وفيه قول ثالث: وهو إن وطئها في الدم فدينار، وإن وطئها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل فنصف، هذا قول الأوزاعي، وقال قتادة: دينار للحائض، ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل قال: وفيه قول رابع: وهو أن عليه عتق رقبة، هذا قول سعيد بن جبير.
قلت: لم أقف على هذه الرواية عن سعيد، والذي أخرجه المصنف له أنه =

١١٩٨ ـ [ح] وأخبرنا إسماعيل بن أبـي خالد، عن عامر فيمن أتى أهله وهي حائض قالا: ذنبٌ أتاه، يستغفر الله ويتوب إليه، ولا يعود.

= لا كفارة عليه، بل يستغفر الله، وهو المشهور عنه.

قال: وفيه قول خامس: وهو أن عليه ما على الذي يقع على أهله في رمضان، كذلك قال الحسن. قلت: وله قول آخر كقول الجمهور: ليس عليه إلاَّ أن يستغفر الله، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، وأذكره عند التعليق على الأثر رقم ١٢٠٦.

قال: وفيه قول سادس: وهو أن لا غرم عليه في ماله، ولكن يستغفر الله، هذا قول عطاء، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وابن أبـي مليكة، والشعبـي، والزهري، وربيعة، وابن أبـي الزناد، وحماد بن أبـي سليمان، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي، والثوري، وأبـي حنيفة، ويعقوب.

١١٩٧ ـ قوله: «عن إبراهيم»:

هو النخعي، وهذه إحدى الروايتين عنه.

تابع محمد بن عيسى: ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود].

وتابع هشيماً: جرير بن عبد الحميد، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود]، وتابعه أيضاً: عطاء بن السائب، أخرجه أبو نعيم في الصلاة برقم ٦.

وتابع المغيرة، عن إبراهيم: سليمان الأعمش، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٩] كتاب الحيض، باب إصابة الحائض، رقم ١٢٦٨، وأخرجه أبو نعيم في الصلاة له، رقم ٤، ويأتي عند المصنف برقم ١٢١٥.

١١٩٨ ـ قوله: «عن عامر»:

هـو الشعبـي. =

١١٩٩ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن المثنى، عن عطاء مثله.

١٢٠٠ ـ وأخبرنا محمد بن عيسى، وأبو النعمان قالا: ثنا عبد الله بن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: ذنبٌ أتاه، وليس عليه كفارة.

= تابعه، إسماعيل بن عياش، عن الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود]، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٠ ـ ٢١١].

١١٩٩ ـ قوله: «ثنا يحيى بن أبي زائدة»:

هو ابن زكرياء بن أبي زائدة، نسب إلى جده، تقدم.

قوله: «عن المثنى»:

هو ابن الصبّاح اليماني، كنيته: أبو عبد الله المكي، نزيلها، أحد الضعفاء الذين يروى لهم في الشواهد والمتابعات، حديثه عند د. ت. ق، وقد توبع وما رواه عن عطاء هنا هو المشهور عنه، قال ابن جريج: سألت عطاء عن الحائض يصيبها زوجها، قال: لم أسمع فيه بكفارة معلومة، فليستغفر الله، أخرجه ابن همام في المصنف [١/ ٣٢٩، ٣٣٠] كتاب الحيض، باب إصابة الحائض، رقم ١٢٦٩، وسيأتي عند المصنف بلفظ آخر برقم ١٢٠٢.

تابع محمد بن عيسى، عن ابن أبي زائدة: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود]، وانظر القول الثاني لعطاء في المسألة في الأثرين ١٢١٧، ١٢٢٠.

١٢٠٠ ـ قوله: «عن يعقوب بن القعقاع»:

الأزدي، تقدم أنه أحد الثقات.

قوله: «عن محمد بن زيد»:

الكندي، أيضاً تقدم، اختلف فيه، ولسعيد بن جبير في المسألة قولان: =

١٢٠١ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه سئل عن الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يعتذر إلى الله ويتوب إلى الله.

١٢٠٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: تستغفر، وليس عليك شيء ـ يعني إذا وقع على امرأته وهي حائض ـ.

١٢٠٣ ـ أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا بشير بن المفضل، عن مالك بن الخطاب العنزي، عن ابن أبي مليكة، قال: سئل وأنا أسمع: عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: يستغفر الله.

= **الأول**: هذا، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [/٣٢ الجزء المفقود] وعلقه الحافظ البغوي في شرح السنة [٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧] كتاب الطهارة، باب تحريم غشيان الحائض.

والثاني: عليه عتق رقبة، علقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٠].

١٢٠١ ـ قوله: «عن عبيد الله بن عمر»:

تابعه ابن أبي شيبة، عن يحيى، أخرجه في المصنف [/٣٢ الجزء المفقود].

١٢٠٢ ـ قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبي رباح، انظر التعليق على الأثر المتقدم برقم ١١٩٩.

١٢٠٣ ـ قوله: «عثمان بن محمد»:

هو ابن أبي شيبة، تقدم.

قوله: «عن مالك بن الخطاب العنزي»:

أحد أفراد المصنف، ذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه، والأثر علقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٠].

١٢٠٤ ــ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن رجلاً أتى أبا بكر فقال: رأيت في المنام كأني أبول دماً! قال: تأتي امرأتك وهي حائض؟ قال: نعم، قال: اتق الله، ولا تعد.

١٢٠٥ ــ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن هشام، عن محمد بن سيرين في الذي يقع على امرأته وهي حائض، قال: يستغفر الله.

* * *

١٢٠٤ ــ قوله: «أبا بكر»:

يعني: ابن سيرين، الإمام المشهور بتعبير الرؤيا، تابعه معمر، عن أيوب، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٠] رقم ١٢٧٠، وابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣١ الجزء المفقود] وتصحف اسم معمر إلى المعتمر.

١٢٠٥ ــ قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الصلاة، برقم ٥، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق، في المصنف [١/ ٣٢٩] رقم ١٢٦٧، وابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود].

وتابع هشاماً، عن ابن سيرين: أيوب السختياني، أخرجه الحافظ عبد الرزاق، في المصنف [١/ ٣٢٩] رقم ١٢٦٨.

٣٤ ـ بَابُ مَن قَال: عَليهِ الكَفّارَة

١٢٠٦ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن يقول في الذي يفطر يوماً من رمضان قال: عليه عتق رقبة، أو بدنة، أو عشرين صاعاً لأربعين مسكيناً، وفي الذي يغشى امرأته وهي حائض: مثل ذلك.

١٢٠٦ ـ **قوله**: «**ثنا يزيد بن إبراهيم**»:

هو التستري، تقدم أنه أحد الأثبات، وهذا الذي رواه عن الحسن هو المشهور عنه، وله قول آخر كقول الجمهور: ليس عليه شيء إلاَّ أن يستغفر الله أخرجه الحافظ عبد الرزاق كما تقدم عند التعليق على الترجمة.

تابع يزيد بن إبراهيم: هشام بن حسان، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٩]، كتاب الحيض، باب إصابة الحائض، رقم ١٢٦٧، وابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود]، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٠].

وتابعه أيضاً: منصور، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود].

وأخرج القول الثاني الحافظ عبد الرزاق [١/ ٣٢٩] من طريق معمر، عن الحسن، ولعله سمعه من قتادة. انظر: رقم ١٢٦٧.

١٢٠٧ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بنصف دينار.

١٢٠٧ ــ قوله: «أخبرنا أبو الوليد»:

هو الطيالسي، واسمه هشام بن عبد الملك، وشريك هو: ابن عبد الله القاضي، وخُصَيف هو: ابن عبد الرحمن الجزري، أحد الرواة الذين يعتبر بهم، إلى الصدق ما هو، قال الحافظ البيهقي بعد إيراد حديث الباب: خصيف غير محتج به.

قوله: «عن مقسم»:

هو ابن بُجْرة، مولى عبد الله بن الحارث، وكان يقال له أيضاً: مولى ابن عباس للزومه إياه، وهو ثقة، وكان كثير الإرسال.

قوله: «يتصدق بنصف دينار»:

يحمل على من أتى امرأته في آخر حيضها، أو عند الصفرة والكدرة، جمعاً بين الروايتين عن ابن عباس في هذا، فسيأتي عند المصنف من رواية عبد الكريم، عن مقسم: إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض، فإن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار، وإن كانت صفرة فليتصدق بنصف دينار، وفي إسناده أبو جعفر الرازي ضعف شيئاً، رواه الحكم، عن مقسم فأوقفه على ابن عباس، ولفظه: إن كان في فور الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار، قال إسحاق بن راهويه في معناه: إذا كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار.

قال الإمام أحمد فيما حكاه الكوسج: هو مخير في الدينار والنصف دينار، وقال الأوزاعي: إن وطئها في الدم فدينار، وإن وطئها وقد طهرت قبل أن تغتسل فنصف دينار.

والأثر لم يأخذ به الجمهور للاضطراب في رفعه ووقفه، قال الإمام الشافعي =

. . . .

= رحمه الله في أحكام القرآن: قد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله، وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، روي موقوفاً، ومرسلاً، وألواناً كثيرة، ولا يجعله ذلك صحيحاً، ذكره الحاكم في المستدرك وقال: هو حديث صحيح، وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح. اهـ.

قال أبو عاصم: هذا الذي قاله الإمام النووي صحيح، لكن لا يفهم منه تضعيفه له على وجه الإطلاق، إنما يأتي الكلام عليه من جهة رفعه للنبي ﷺ، وثبوته عنه ﷺ، فإنهم لم يختلفوا أنه مذهب ابن عباس صاحب الحديث، وإذا كان الأمر كذلك، كان لمن شاء أن يأخذ به أخذ به، ومن شاء أن يتركه تركه ولا ملامة عليه، ولا يقال فيه: أنه تارك للسنة، جماعة من الذين أخذوا به لم يقولوا أنه على وجه الإيجاب والتعيين، بل على وجه الاستحباب، وهو قول للشافعي، قال صاحب الحاوي: قال الشافعي في القديم: إن صح حديث ابن عباس قلت به، وكان ابن سريج يقول: لو صح الحديث لكان محمولاً في القديم على الاستحباب لا على الإيجاب. يعني لأن الإمام الشافعي كان يقول به في القديم، قال إمام الحرمين: من أصحابنا من أوجب الكفارة، وهو بعيد غير معدود من المذهب، بل هي مستحبة، وقال الحافظ البغوي في شرح السنة: من لم يوجب الكفارة ذهب إلى أن حديث ابن عباس لا يصح متصلاً مرفوعاً.

فهذه وجهة من لم يأخذ بالحديث، وممن صححه: الحاكم في المستدرك، ـ ووافقه الذهبي ـ، وابن دقيق العيد، وابن القيم، وابن الملقن، وابن التركماني، وابن حجر.

تابعه، عن شريك:

١ ـ الحسين بن محمد المروزي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده =

١٢٠٨ ــ حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار، شك الحكم.

= [١/ ٢٧٢]، رقم ٢٤٥٨.

٢ ــ محمد بن الصباح البزار، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب إتيان الحائض، رقم ٢٦٦، ومن طريق أبي داود، وأخرجه الحافظ البيهقي في الحيض من السنن الكبرى، باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً [١/ ٣١٦].

٣ ــ علي بن حجر، أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، رقم ١٣٦.

٤ ــ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [/ ٣١ الجزء المفقود].

قال الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٢٥] عقب إيراد الحديث من طريق سفيان، عن خصيف: وقال شريك، عن ابن عباس. يعني لم يرفعه، وكذلك قال الحافظ البيهقي بعد إيراد حديث شريك مرفوعاً: رواه شريك مرة فشك في رفعه. اهـ. يعني أنه اختلف عليه فيه رواه مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً. وانظر بقية الكلام على حديث ابن عباس في الآثار الآتية ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٦، ١٢١٨، ١٢٢١.

١٢٠٨ ــ قوله: «عن عبد الحميد»:

هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة، وكان أبو الزناد كاتباً له قاله الزبير بن بكار، وهو ثقة عند الجمهور.

قوله: «شك الحكم»:

يعني في مقدار الكفارة هل قال: نصف دينار أو قال: دينار، والحديث اختلف فيه على شعبة، رووه جماعة من أصحابه فأوقفوه، ورفعه عنه =

١٢٠٩ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس في الذي يغشى امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

قال شعبة: أما حفظي فهو مرفوع، وأما فلانٌ وفلان فقالوا: غير مرفوع، فقال بعض القوم: حدثنا بحفظك، ودعنا مما قال فلان وفلان، فقال: والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح، وأني حدثت بهذا أو سكتّ عن هذا.

قال أبو محمد: عبد الحميد هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وكان والي عمر بن عبد العزيز على الكوفة.

= آخرون، يأتي بيان ذلك عند التعليق على الأثر الآتي بعد هذا.

وخالف الأعمش شعبة بن الحجاج، فرواه عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس لم يذكر عبد الحميد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣١ الجزء المفقود]، ومن طريقه أخرجه المصنف برقم ١٢١٤ وانظر قبله، والآثار الآتية بعده.

١٢٠٩ ــ **قوله: «أما حفظي فهو مرفوع»**:

قد روي هذا الحديث عن شعبة مرة موقوفاً، ومرة مرفوعاً، فممن رواه عن شعبة موقوفاً: عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وحفص بن عمر الحوضي، والحجاج، بن المنهال، وعبد الرحمن بن مهدي، فقد تابع هؤلاء أبا الوليد الطيالسي، عن شعبة في وقفه.

ورواه سعيد بن عامر ــ شيخ المصنف ــ، عن شعبة على الوجهين، فرواه المصنف هنا عنه: موقوفاً، ورواه الحسن بن علي الحلواني، عنه: مرفوعاً، أخرجه ابن الجارود في المنتقى، رقم ١٠٩، وتابعه عن شعبة في رفعه: =

. . . .

=

١ ـ يحيى بن سعيد القطان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٩]، رقم ٢٠٣٢، وأبو داود في سننه، رقم ٢٦٤، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب كفارة من أتى حائضاً، رقم ٦٤٠، والنسائي في سننه، باب ما يجب على من أتى حليلته حال حيضها، رقم ٢٨٩، والحاكم في المستدرك [١/ ١٧١ ـ ١٧٢]، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٣٨٢]، رقم ١٢٠٦٦.

قال أبو عاصم: وهم الحاكم عند إيراد هذا الحديث في أمرين، الأول: عند قوله: أما عبد الحميد فهو ابن عبد الرحمن أبو الحسن الجزري، وإنما هو: ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وأبو الحسن الجزري قال عنه الحافظ في التقريب: مجهول. الثاني: عند قوله: فقد احتجا جميعاً بمقسم، وليس هو من رجال مسلم، وما له عند البخاري سوى حديث واحد، فيتنبه لهذا.

٢ ـ محمد بن جعفر، غندر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٩٩ ـ ٢٣٠، ٢٨٦]، رقم ٢٠٣٢، ٢٥٩٥، وفي [١/ ٢٨٦]، رقم ٢٥٩٥، وابن أبـي شيبة في المصنف [/ ٣١ الجزء المفقود]، وابن ماجه في سننه برقم ٦٤٠.

٣ ـ وهب بن جرير، أخرجه ابن الجارود في المنتقى، رقم ١٠٨.

٤ ـ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، علقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٤].

٥ ـ ابن أبـي عدي، أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٦٤٠.

٦ ـ النضر بن شميل، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٤].

قوله: «أو سكتّ عن هذا»:

يعني لا بد لي من بيان الأمرين، وروايته على الوجهين، لكن روى ابن الجارود من حديث البندار، عن ابن مهدي قال: ثنا شعبة بهذا الحديث ولم يرفعه، فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه! قال: كنت مجنوناً فصححت. =

. . . .

= تابعه أحمد بن حنبل، عن ابن مهدي أخرجها الحافظ البيهقي في سننه الكبرى [١/ ٣١٥]، ثم قال: فقد بين ابن مهدي، عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعدما كان يرفعه، قال: فقد رجع عنه وجعله من قول ابن عباس.

وممن رواه عن الحكم فرفعه:

١ ـ قتادة بن دعامة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٣٧، ٣١٢، ٣٣٩]، رقم ٢١٢١، ٢٨٤٤، ٣١٤٥، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٣٨١]، رقم ١٢٠٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٥].

٢ ـ عمرو بن قيس الملائي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٠١]، رقم ١٢١٢٩.

٣ ـ سفيان بن حسين، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٠١]، رقم ١٢١٣٠.

٤ ـ رقبة بن مصقلة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٠١]، رقم ١٢١٣١.

٥ ـ مطر الوراق، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٠١]، رقم ١٢١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٥].

٦ ـ ليث بن أبي سليم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٠١]، رقم ١٢١٣٣.

* وخالفهم عن الحكم: الأعمش، رواه عنه فأوقفه، يأتي عند المصنف برقم ١٢١٤، فقد تابع شعبة على وقفه غير أنه لم يذكر عبد الحميد، ونخلص بهذا إلى أن الاضطراب في رفعه واقع في كل طريق، وحاصل في كل وجه.

وانظر الأثر رقم ١٢٠٧ وما بعده، وكذا الآثار الآتية.

قوله: «قال أبو محمد»:

هو المصنف، ووقع في الأصول الخطية: هو ابن زيد بن عبد الرحمن، وهو =

١٢١٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عباس قال: إذا أتاها في دم فدينار، وإذا أتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار.

= من أخطاء النساخ إذ المصنف من أهل العلم بالرجال ممن يسأل عنهم.

١٢١٠ ـ **قوله: «عن عبد الكريم»:**

هو ابن أبي المخارق البصري، أحد الضعفاء الذين يروى لهم في الشواهد.

فأما قول أبي الأشبال أحمد بن شاكر في تعليقه على جامع الترمذي: هو عندنا: عبد الكريم بن مالك الجزري، الثقة فمعدود في أوهامه، فقد صرح جماعة عنه بأنه ابن أبي المخارق، ونسبوه، ومرة ذكروه بكنيته، ولعل الشيخ اعتمد على قول عبد الله بن محرر: عن عبد الكريم بن مالك، أخرجه الدارقطني، وعبد الله بن محرر متروك الحديث، لا يعتمد عليه عند موافقته، فكيف عند مخالفته للثقات؟

أيضاً مما ينبغي التنبيه عليه، والتنبه له قول الشيخ عبد الله بن هاشم اليماني في تعليقه على الدارقطني: عبد الكريم بن مالك مختلف فيه، وقيل: مجمع على تركه، وهذا مما لم يسبقه إليه أحد، عبد الكريم بن مالك من جلة العلماء، ومن الحفاظ المتقنين المتفق عليهم. انظر: تعليقاته في الدارقطني [٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨].

قوله: «عن رجل»:

هو مقسم، قاله عبد الرزاق، عن ابن جريج، ومحمد بن راشد، عن عبد الكريم، وغيرهما كما سيأتي بيانه عند التخريج.

قوله: «عن ابن عباس»:

قوله، وليس بمرفوع ، وتابع ابن جريج على وقفه هشام الدستوائي الحافظ الثقة، عن عبد الكريم، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٥]، وهو عند أبي داود معلقاً عقب حديث أبي الحسن الجزري، =

. . . .

= عن مقسم، رقم ٢٦٥ فقال: وكذلك قال ابن جريج، عن عبد الكريم، يعني موقوفاً.

* وخالف سفيان، عن ابن جريج: الحافظ عبد الرزاق رواه عنه فرفعه، أخرجه في كتاب الحيض من المصنف [١/ ٣٢٨ ــ ٣٢٩]، باب إصابة الحائض، رقم ١٢٦٤، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٦٧]، رقم ٣٤٧٣، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٠١]، رقم ١٢١٣٤.

نعم، وكذلك قال نافع بن يزيد، عن ابن جريج، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٦]، وابن لهيعة، أخرجه الدارقطني [٣/ ٢٨٧ ــ ٢٨٨].

وتابع ابن جريج، عن عبد الكريم، في رفعه:

١ ــ سعيد بن أبي عروبة، أخرجه ابن الجارود في المنتقى، رقم ١١١، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٧].

٢ ــ أبو حمزة السكري، أخرجه الترمذي في جامعه، رقم ١٣٧.

٣ ــ ورواه أيضاً سفيان الثوري عن عبد الكريم مباشرة فرفعه، أخرجه الدارقطني [٣/ ٢٨٧].

٤ ــ أبو جعفر الرازي، يأتي عند المصنف برقم ١٢١٣، وأخرجه أيضاً الدارقطني [٣/ ١٥٨]، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٠٢]، رقم ١٢١٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٧]، والبغوي في شرح السنة [٢/ ١٢٧]، رقم ٣١٥.

٥ ــ محمد بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٨ ــ ٣٢٩]، رقم ١٢٦٤، ١٢٦٥، ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٠٢]، رقم ١٢١٣٤.

١٢١١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض: يتصدق بنصف دينار.

١٢١١ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، وحديثه عن خصيف هنا مرفوعٌ.

تابع الفريابـيَّ:

١ ـ يحيى بنُ آدم، عن سفيان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٢٥]، رقم ٢٩٩٧.

٢ ـ عبد الله بن يزيد بن الصلت، أخرجه الدارقطني [٣/ ٢٨٧].

* وخالفهم عن الثوري الحافظ عبد الرزاق، ويحيى بن سعيد، فقالا: عنه، عن خصيف، عن مقسم، عن النبي ﷺ مرسلًا، حديث عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٨]، رقم ١٢٦٣، وحديث يحيى بن سعيد عند الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٦].

وتابع الثوري، عن خصيف في إرساله: ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٨]، رقم ١٢٦٢.

* ورواه معمر، عن خصيف فأوقفه على ابن عباس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٨]، رقم ١٢٦١.

وتابعه إسرائيل بن يونس، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٠٩] أثر رقم ٧٩٦.

وأبو الحسن الجزري، أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٦٥، والحاكم في المستدرك [١/ ١٧٢]، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٨].

١٢١٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلّت عليه بالحيض، فوقع عليها فإذا هي صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسي دينار.

١٢١٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن أبي جعفر الرازي، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض، فإن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار، وإن كانت صفرة فليتصدق بنصف دينار.

١٢١٢ ـ **قوله: «عن يزيد بن أبي مالك»:**

هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني، نسب إلى جده، وهو دمشقي صدوق، حديثه عن د. س. ق.

قوله: «عن عبد الحميد بن زيد»:

نسب إلى جده، وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد، وقد تقدمت ترجمته، والحديث معضل.

والحديث معضل، أخرجه هكذا أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب إتيان الحائض، عقب حديث مقسم ٢٦٦، معلقاً عن الأوزاعي، وقال: وهذا معضل.

١٢١٣ ـ **قوله: «عن أبي جعفر الرازي»:**

التيمي مولاهم، اسمه: عيسى بن أبي عيسى، تقدم، تابعه الحجاج، عن عبد الكريم في رفعه دون التفصيل، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣١ الجزء المفقود]. وتمام الكلام على حديثه تحت رقم ١٢١٠.

١٢١٤ ــ أخبرنـا عبد الله بـن محمد، ثنـا حفص بـن غيـاث، عـن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أنـه سئل عن الـذي يـأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار ــ أو بنصف دينار ــ.

١٢١٥ ــ [قال]: وقال إبراهيم: يستغفر الله.

١٢١٦ ــ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن ابن أبـي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا وقع على امرأته وهي حائض

١٢١٤ ــ قوله: «عن الأعمش»:

هو سليمان بن مهران، وقد خالف أصحاب الحكم فأوقفه، وتابعه الأجلح الكندي، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٠] أثر، رقم ٧٩٧، وتصحف الأجلح إلى: الأصلح.

١٢١٥ ــ قوله: «وقال إبراهيم»:

هو النخعي، وهو موصول عن الأعمش، وصله الحافظ عبد الرزاق من طريق معمـر، عـن منصـور، عـن الأعمـش، عـن إبـراهيـم قـال: ليـس عليـه شـيء يستغفر الله [١/ ٣٢٩]، رقم ١٢٦٨، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٠]، والبغوي في شرح السنة [٢/ ١٢٧].

ولتمام تخريج أثر إبراهيم. انظر تعليقنا على الأثر رقم ١١٩٧.

١٢١٦ ــ قوله: «عن ابن أبـي ليلى»:

هو محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى أحد الضعفاء، لكن تابعه ابن جريج، عن عطاء، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٨، ٣١٩].

وتابع خالد بن عبد الله: عبيد الله بن موسى، يأتي عند المصنف برقم ١٢٢١، وأخرجه الحافظ أبو نعيم في الصلاة له، من حديث سفيان، عن ابن أبـي ليلى به، رقم ١٠.

قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبـي رباح تقدم أن له في المسألة قولين والمشهور منهما عنه أنه =

فعليه أن يتصدق بدينار.

١٢١٧ ــ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء في رجل جامع امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار.

١٢١٨ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن مقسم، عن ابن عباس قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

١٢١٩ ــ أخبرنا وهب بن سعيد، عن شعيب بن إسحاق، عن

= لا كفارة في ذلك لما رواه الحافظ عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحائض يصيبها زوجها قال: لم أسمع فيه بكفارة معلومة، فليستغفر الله. انظر الأثرين المتقدمين ١١٩٩، ١٢٠٢، والآتي برقم ١٢٢٠.

١٢١٧ ــ **قوله: «عن عطاء»**:

هو ابن أبي رباح تقدم أن له في المسألة قولين والمشهور منهما عنه أنه لا كفارة في ذلك لما رواه الحافظ عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحائض يصيبها زوجها قال: لم أسمع فيه بكفارة معلومة، فليستغفر الله. ويظهر أن التصدق عن عطاء محمول على الاستحباب لما رواه علي بن مسهر، عن عبد الملك في هذا وزاد في روايته: فقال رجل من القوم ــ يعني لعطاء ــ: فإن الحسن يقول: يعتق رقبة، فقال: ما أنهاكم أن تقربوا إلى الله ما استطعتم، يأتي عند المصنف برقم ١٢٢٠، وانظر الأثرين المتقدمين ١١٩٩، ١٢٠٢.

١٢١٨ ــ **قوله: «عن مقسم»**:

ذكر هنا متابعة ابن أبي ليلى الرواة عن مقسم في وقفه، وقد أعاده المصنف برقم ١٢٢١ لكن من حديث ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس وبدون شك في مقدار الصدقة.

١٢١٩ ــ **قوله: «وهب بن سعيد»**:

هو عبد الوهاب بن سعيد، ووهب لقب، وقد تقدم. =

الأوزاعي، في رجل يغشى امرأته وهي حائض، أو رأت الطهر ولم تغتسل قال: يستغفر الله ويتصدق بخمسيْ دينار.

١٢٢٠ ــ أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض يتصدّق بنصف دينار، فقال له رجل من القوم: فإن الحسن يقول: يعتق رقبة! فقال: ما أنهاكم أن تقرّبوا إلى الله ما استطعتم.

١٢٢١ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس في الذي يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار.

* * *

= قوله: «بخمسي دينار»:
أخذاً بأثر عبد الحميد المعضل، المتقدم برقم ١٢١٢.

١٢٢٠ ــ قوله: «عن عبد الملك»:
هو ابن أبي سليمان، والإسناد نازل إليه، فإن المصنف يروي عن يعلى بن عبيد، عنه.

قوله: «عن عطاء»:
هو ابن أبي رباح، والمشهور عنه أنه ليس عليه كفارة، انظر الآثار المتقدمة: ١١٩٩، ١٢٠٢، ١٢١٧.

١٢٢١ ــ قوله: «عن ابن أبي ليلى»:
أعاده المصنف بإسناد أعلى من المتقدم برقم ١٢١٦، فهناك عن عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عنه، وهنا عن عبيد الله بن موسى عنه.
تابعه هشيم بن بشير، عن ابن أبي ليلى، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود]، ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الأثر رقم ١٢١٦.

٣٥ ــ بَابُ إتْيَانِ النّسَاءِ في أَدْبَارِهِنّ
وتفسير قوله تعالى: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ... ﴾ الآية
وقوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ... ﴾ الآية

١٢٢٢ ــ أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وُهيب، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن سابط قال: سألت حفصة بنت عبد الرحمن ــ هو ابن أبي بكر ــ قلت لها: إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحيي أن أسألك عنه، قالت: سلْ يابن أخي عما بدا لك، قال: أسألك عن إتيان النساء في أدبارهن، فقالت: حدثتني أم سلمة قالت: كانت الأنصار لا تجبّي، وكانت المهاجرون تجبي، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فجبّاها، فأبت الأنصارية، فأتت أمّ سلمة فذكرت ذلك لها، فلما أن جاء النبي ﷺ استحيت الأنصارية، وخرجت، فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ فقال: «ادعوها لي»، فدعيت له، فقال لها: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ... ﴾ الآية، سماماً واحداً، والسمام: السبيل الواحد.

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة، أي: باب حكم إتيان النساء في أدبارهن، واستنباط ذلك مما ورد عن الصحابة والتابعين في تفسير الآيتين، وما جاء عنهم في سبب نزولها، لذلك أضفت إلى الترجمة ما هو مبين بعدها تتميماً لها، وتمييزاً لها =

. . . .

= عن الباب الآتي.

ثم اعلم أن أهل التفسير قد اختلفوا في سبب نزول قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾ الآية، وتفسيرها على ثلاثة أقوال، ذكر المصنف منها قولين، وهما أشهر ما قيل في تفسيرها، وأنا أبين إن شاء الله القول الثالث عقب حديث ابن المنكدر عن جابر، الآتي برقم ١٢٣٥.

١٢٢٢ ــ قوله: «ثنا وهيب»:

هو ابن خالد بن عجلان، تقدَّم.

قوله: «عن ابن سابط»:

هو عبد الرحمن بن سابط، ويقال: ابن عبد الله بن سابط، وصححه الحافظ في التقريب، عداده في ثقات التابعين من أهل مكة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «هو ابن أبـي بكر»:

الصديق، من ثقات التابعيات.

قوله: «لا تجبّـي»:

أصل التجبية: أن يقوم الإنسان قيام الراكع، بأن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم، وقيل: هو السجود، وهو أن ينكب على وجهه كهيئة السجود، فقوله: وكانت المهاجرون تجبّي: يعني يأتون المرأة منكبّة على وجهها من ورائها.

قوله: «أنّى شئتم»:

اختلف في معنى أنّى، فقيل: كيف، وقيل: حيث، وقيل: متى، وبحسب هذا الاختلاف جاء الاختلاف في تفسير الآية.

قوله: «سماماً واحداً»:

بالسين: المسلك، ويقال أيضاً للثقب: سمام، ومنه: سمام الإبرة، ويلفظ أيضاً: بالصاد، ويقال: الصاد لغة فيه كما تقدم في السخب، والصخب. =

١٢٢٣ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد قال: لقد عرضت

= وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن وهيب:

١ ـ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٠٥]، رقم ٢٦٦٤٣.

٢ ـ أبو سلمة التبوذكي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٢]، باب وطء النساء في أدبارهن.

٣ ـ يعقوب بن إسحاق الحضرمي، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٧].

وتابع وُهيباً عن ابن خثيم:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣١٨ ـ ٣١٩]، رقم ٢٦٧٤٩، والترمذي في التفسير من جامعه، باب: ومن سورة البقرة، رقم ٢٩٧٩، وابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٦]، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٤٠٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٣٠]، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾ الآية، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٩٥]، كتاب النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن.

٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٤٤٣]، باب إتيان المرأة في دبرها، رقم ٢٠٩٥٩، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣١٠]، رقم ٢٦٦٨٥.

٣ ـ روح بن القاسم، أخرجه البيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٥]، باب إتيان النساء في أدبارهن.

٤ ـ عبد الرحيم بن سليمان، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٦].

١٢٢٣ ـ قوله: «عن أبان بن صالح»:

ابن عمير القرشي مولاهم، أحد الثقات، وهم ابن عبد البر فضعفه، علق له البخاري، وأخرج له الباقون سوى مسلم. =

القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية أسأله: فيم أنزلت؟ وفيم كانت؟ فقلت: يا ابن عباس أرأيت قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ...﴾ الآية، قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهن.

= **قوله: «ثلاث عرضات»:**

وقال عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن إسحاق: مرتين.

قوله: «من حيث أمركم أن تعتزلوهن»:

هذه الرواية مختصرة، وأخرجها بطولها غير واحد من الحفاظ، قال عبد العزيز بن يحيى، عن محمد بن سلمة: فقال ابن عباس: إنّ ابن عمر ــ والله يغفر له أوهم ــ إنما كان هذا الحي من الأنصار ــ وهم أهل وثن ــ مع هذا الحي من يهود ــ وهم أهل كتاب ــ كانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات، ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شرى أمرهما، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ...﴾ الآية، مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد. زاد الطبراني في روايته: فقال ابن عباس: قال ابن عمر في دبرها، فأوهم ابن عمر، والله يغفر له، وإنما كان الحديث على هذا.

وإسناد الحديث جيد، صحيح لغيره وهو في حكم المرفوع، محمد بن =

١٢٢٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، أنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...﴾ الآية، قال: أُمروا أن يأتوهنّ من حيث نهوا.

= إسحاق لم يصرح بالسماع هنا، لكن صرح به في رواية المحاربـي.

تابعه عن محمد بن سلمة:

عبد العزيز بن يحيـى الحراني، أخرجه أبو داود في كتاب النكاح من السنن [٢/ ٢٤٩]، باب جامع النكاح، رقم ٢١٦٤، وقد سقت لفظه بتمامه، والحاكم في النكاح من المستدرك [٢/ ١٩٥]، ومن طريقه الحافظ البيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٥]، باب إتيان النساء في أدبارهن.

وتابع محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق:

١ ـ عبد الرحمن بن محمد المحاربـي، أخرجه الحافظ ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦]، والحاكم في التفسير من المستدرك [٢/ ٢٧٩]، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٧٧]، رقم ١١٠٩٧، والبيهقي في الكبرى [٧/ ١٩٥] معلقاً، والواحدي في أسباب النزول [/ ٦٧].

٢ ـ يونس بن بكير، أخرجه الحافظ ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٦]، ويأتي عند المصنف برقم ١٢٤٩.

٣ ـ عبد الوهاب بن عطاء، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٩٦].

١٢٢٤ ـ قوله: «عن مجاهد»:

تابعه عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٢٢٢ ـ ٢٣٣]، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...﴾ الآية. ويأتي عند المصنف برقم ١٢٣٨.

وهو في تفسير مجاهد من طريق ابن أبـي نجيح، عنه [١/ ١٠٧]. ومن هذا =

١٢٢٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي رزين في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ . . .﴾ الآية، قال: من قبل الطهر.

١٢٢٦ ـ أخبرنا محمد بن يزيد البزاز، ثنا شريك، عن إبراهيم بن

= الوجه أيضاً: أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٣٣].

قوله: «أمروا أن يأتوهن»:

وفي الأصول الخطية: أن يأتوا.

١٢٢٥ ـ قوله: «عن أبي رزين»:

الأسدي، اسمه: مسعود بن مالك الكوفي، الإمام التابعي الجليل، يعد في ثقات التابعين من أهل الكوفة.

قوله: «من قبل الطهر»:

تابعه عن سفيان:

١ ـ محمد بن يحيى، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٨].

٢ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف [٤/ ٢٣٣]، باب قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ . . .﴾ الآية، زاد الزبرقان، عن أبي رزين: ولا تأتوهن من قبل الحيض، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٣٠]، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ . . .﴾ الآية، وابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٩].

والأثر رواه ابن جرير أيضاً من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن منصور، عن أبي رزين، ولا مخالفة إن شاء الله، فالحديث عندهما جميعاً، فقد رواه عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عنه أيضاً، أخرجه ابن جرير في تفسيره.

١٢٢٦ ـ قوله: «عن إبراهيم بن مهاجر»:

البجلي، الكوفي، تقدم أنه ممن يعتبر به، ويخرج له في الشواهد والاعتبار كما فعل مسلم في صحيحه. =

مهاجر، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم. . .﴾ الآية، قال: هو والله القبل.

١٢٢٧ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا خالد بن رباح، عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ. . .﴾ الآية، قال: إنما هو الفرج.

= والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره فيما ذكره السيوطي في الدر المنثور [٦/ ٣١٧]. تابعه عن مجاهد:

١ ـ ابن أبي نجيح، أخرجه في تفسير مجاهد [٢/ ٤٦٥]، بلفظ: تركتم أقبال النساء، إلى أدبار الرجال وأدبار النساء، وابن جرير في تفسيره [١٩/ ١٠٥].

٢ ـ ابن جريج، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٩/ ١٠٥].

١٢٢٧ ـ قوله: «ثنا خالد بن رباح»:

الهذلي، الإمام الحافظ الثبت: أبو الفضل البصري، أحد أفراد المصنف الأثبات. قال يحيى القطان: خالد بن رباح: ثبتاً، تابعه وكيع بن الجراح عن خالد، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف [٤/ ٢٣٢]، باب قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ. . .﴾ الآية.

وهذا التفسير يروى أيضاً موصولاً عن ابن عباس، فأخرج الحافظ البيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٦]، من حديث معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية قال: الفرج، يقول: تأتيه كيف شئت، مستقبلة، أو مستدبرة، على أي ذلك أردت، بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره، وهو قوله: من حيث أمركم الله.

١٢٢٨ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا عليّ بن عليّ الرفاعي، قال: سمعت الحسن يقول: كانت اليهود لا يألون ما شدد على المسلمين، كانوا يقولون: يا أصحاب محمد، إنه والله ما يحل لكم أن تأتوا نساءكم إلا من وجهٍ واحدٍ، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ . . .﴾ الآية، فخلّى اللَّهُ تعالى بين المؤمنين وبين حاجتهم.

١٢٢٨ ـ **قوله: «علي بن علي»**:

اليشكري، الإمام العابد، القدوة: أبو إسماعيل البصري، الحافظ، الصدوق، من رجال الأربعة. يقال: كان يشبه النبي ﷺ.

قوله: «لا يألون ما شدد»:

في النسخ الخطية: لا تألوا ما شددت، وعند ابن أبي شيبة: لا يألون ما شددوا، وفي الدر المنثور: لا يألون ما شدد، ولعله الصواب.

قوله: «إنه والله ما يحل لكم»:

إنما قالوا هذا حسداً من عند أنفسهم كما قال تعالى، فروى ابن جرير في تفسيره من حديث سعيد بن أبي هلال، أن عبد الله بن علي حدثه أنه بلغه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ جلسوا يوماً ورجل من اليهود قريب منهم، فجعل بعضهم يقول: إني لآتي امرأتي وهي مضطجعة، ويقول الآخر: إني لآتيها وهي قائمة، ويقول الآخر: إني لآتيها وهي باركة، فقال اليهودي: ما أنتم إلا أمثال البهائم، ولكنا إنما نأتيها على هيئة واحدة، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ. . .﴾ الآية.

وأخرج عبد بن حميد، عن قتادة في هذه الآية قال: إن اليهود عرضوا بالمؤمنين في نسائهم، وعيّروهم، فأنزل الله في ذلك، وأكذب اليهود، وخلى بين المؤمنين وبين حوائجهم في نسائهم. =

١٢٢٩ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ...﴾ الآية، قال: ائتها من بين يديها، ومن خلفها بعد أن يكون في المأتىٰ.

= وإسناد الحديث جيد إلى الحسن، تابعه وكيع، عن علي، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف [٤/ ٢٣٢]، باب قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾ الآية. عزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٦٢٧] إلى المصنف وابن أبي شيبة، وهو أيضاً عند عبد بن حميد، ولعله من وجه آخر.

١٢٢٩ ـ قوله: «بعد أن يكون في المأتى»:

عطاء بن السائب كان قد اختلط، لكن لا يضر ذلك، فقد توبع، وروي من وجه آخر عن ابن عباس مثله سواء، فروايته هنا حسنة.

تابعه عن عطاء:

شريك بن عبد الله، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١/ ٣٩٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٣١]، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾ الآية.

وتابع سعيد بن جبير عن ابن عباس:

١ ـ علي بن أبي طلحة، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٢]، والحافظ البيهقي في النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٦]، باب إتيان النساء في أدبارهن.

٢ ـ عكرمة، أخرجه الخرائطي في مساوىء الأخلاق [/ ١٧٣]، رقم ٤٦٨.

٣ ـ عطاء بن أبي رباح، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١/ ٣٩٣]. =

١٢٣٠ ــ أخبرنا خليفة بن خياط، ثنا عبد الوهاب قال: ثنا خالد، عن عكرمة قال: كان أهل الجاهلية يصنعون في الحائض نحواً من صنيع المجوس، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ. . .﴾ الآية، فلم يزدد الأمر فيهن إلا شدة.

١٢٣١ ــ أخبرنا خليفة، ثنا مؤمل، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى. . .﴾ الآية، قال: هو الدم.

١٢٣٢ ــ أخبرنا محمد بن الصلت، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى. . .﴾ الآية، قال: قذرٌ.

١٢٣٠ ــ قوله: «فلم يزدد الأمر فيهن إلا شدة»:

بتحريم الوطء في السبيلين حال الحيض، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٢٩]، مختصراً بلفظ: يأتيها كيف شاء، قائماً وقاعداً، وعلى كل حال ما لم يكن في دبرها، وانظر الأثر الآتي برقم ١٢٣٦.

١٢٣١ ــ قوله: «ثنا مؤمل»:

هو ابن إسماعيل البصري، الحافظ: أبو عبد الرحمن المكي، أحد شيوخ المصنف، روى عنه هنا نازلاً بواسطة خليفة،، وله موضع آخر بدون واسطة. يقال: كان سيء الحفظ.

تابع خليفة عن المؤمل:

محمد بن بشار، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٢].

١٢٣٢ ــ قوله: «هو قذر»:

تابعه الحافظ عبد الرزاق، عن معمر، أخرجه في التفسير [١/ ٨٩]، ومن طريقه أخرجه الحافظ ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨١].

١٢٣٣ ـ أخبرنا خليفة، ثنا المعتمر قال: سمعت ليثاً حدّث عن عيسى بن قيس، عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ . . .﴾ الآية، قال: إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل.

١٢٣٤ ـ أخبرنا خليفة، ثنا عبد الوهاب، عن عوف، عن الحسن قال: كيف شئت يعني: ائتها في الفرج.

١٢٣٣ ـ **قوله: «سمعت ليثاً»:**

هو ابن أبي سليم.

قوله: «عن عيسى بن قيس»:

أحد أفراد المصنف، جهله أبو حاتم، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة: عيسى بن يسار، وفي تفسير ابن جرير: عيسى بن سنان، والصواب: ما أثبتناه إن شاء الله.

قوله: «إن شئت فاعزل»:

هذا هو التفسير الثاني للآية، أن معنى قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ متى شئتم من ليل أو نهار، ولكم ألا تأتوهن، ولكم أن تعزلوا عنهنّ.

والأثر أشار إليه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٦/ ٢٨٤]، الترجمة ١٥٧٨، وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٣٢]، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ . . .﴾ الآية، لكن سمى عيسى بن قيس: عيسى بن يسار، وأخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٥] أيضاً من طريق ليث، وفيه: عن عيسى بن سنان، ورواه الواحدي في أسباب النزول [/ ٦٩]، من طريق ليث، عن أبي صالح، عن سعيد به.

١٢٣٤ ـ **قوله: «ثنا عبد الوهاب»:**

يعني الثقفي، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، تقدَّما.

قوله: «كيف شئت»:

اختصر المصنف الرواية. قال الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٦٢٨]: =

١٢٣٥ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ. . .﴾ الآية.

= أخرج عبد بن حميد عن الحسن قال: قالت اليهود للمسلمين: إنكم تأتون نساءكم كما تأتي البهائم بعضها بعضاً يبركوهن، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ. . .﴾ الآية، قال: ولا بأس أن يغشى الرجل المرأة كيف شاء، إذا أتاها في الفرج.

١٢٣٥ ـ قوله: «أنّى شئتم»:

يعني كيف شئتم في قول الجمهور، فقد تبين لك مما تقدم أن جماعة فسروا قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ كيف شئتم مقبلة، ومدبرة، ومستلقية، ومكبوبة، لكن في مكان الحرث. وقال جماعة: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يعني متى شئتم من ليل ونهار، أن تسقوا حرثكم، ولكم أن تعزلوا كما جاء عن ابن عباس، وأورده المصنف عن سعيد بن المسيب، أيضاً في الأثر رقم ١٢٣٣.

بقي أن نذكر قول من قال: المراد ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، يعني: حيث شئتم في القبل أو الدبر. والمسألة مشهورة عن ابن عمر رضي الله عنه، فأخرج الإمام البخاري في صحيحه في تفسير قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية.

كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى. هكذا أورده مبهماً. قال الحافظ: والمسألة مشهورة، صنف فيها محمد بن سحنون جزءاً، وصنف فيها ابن شعبان كتاباً وبين أن حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها، وقد أخرج الطبراني رواية محمد بن يحيـى بن سعيد بالسند المذكور عند البخاري إلى ابن عمر قال: إنما أنزلت على رسول الله ﷺ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ. . .﴾ =

١٢٣٦ ـ حدثنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ . . . ﴾ الآية، قال: يأتي أهله كيف شاء، قائماً، أو قاعداً، وبين يديها، ومن خلفها.

= الآية، رخصة في إتيان الدبر.

وسيأتي ذكر بقية البحث، ومن لا يرى بأساً بإتيان المرأة في دبرها، في الباب الآتي إن شاء الله.

وحديث الباب إسناده على شرط الصحيح، أخرجاه من حديث سفيان، عن ابن المنكدر، فأخرجه الإمام البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ . . . ﴾ الآية، رقم ٤٥٢٨، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها، رقم ١٤٣٥، وسيعيده المصنف في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن من رواية خالد بن مخلد، عن مالك، برقم ٢٣٥٥.

وقد أعرضنا عن الإطالة في تخريجه لوجوده في الصحيحين. وبالله التوفيق.

١٢٣٦ ـ **قوله: «عن خالد بن عبد الله»**:

هو الواسطي، تابعه عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٢٩]، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ . . . ﴾ الآية. وعلي بن عاصم كذلك، أخرجه الخرائطي في مساوىء الأخلاق [/ ١٧٣]، رقم ٤٦٨.

وتابع خالد الحذاء، عن عكرمة:

١ ـ عبد الكريم بن مالك الجزري، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٢] ولفظه: كيف شاء ما لم يعمل عمل قوم لوط، والخرائطي في مساوىء الأخلاق [/ ١٧٢]، رقم ٤٦٧.

٢ ـ عبيد الله بن عبد الله العتكي، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٣]. =

١٢٣٧ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن يزيد بن الوليد، عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...﴾ الآية، قال: في الفرج.

* * *

= قوله: «قائماً أو قاعداً»:

في المطبوعة: هي قائمة أو قاعدة!

ولعكرمة أيضاً تفسير آخر للآية تقدم برقم ١٢٣٠.

١٢٣٧ ـ قوله: «ثنا ابن إدريس»:

هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي تقدم هو وأبوه.

قوله: «عن يزيد بن الوليد»:

حديثه في أهل الكوفة، وهو أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، سكت عنه البخاري، وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان، والأثر أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٣٢]، كتاب النكاح، باب قول الله تعالى ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...﴾ الآية، حدثنا ابن إدريس به. وأخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٨]، من طريق محمد بن المثنى، ثنا ابن إدريس به.

٣٦ ـ بَابُ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِها

١٢٣٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: من أتى امرأته في دبرها فهو من المرأة مثله من الرجل، ثم تلا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أن تعتزلوهن في المحيض، الفرج، ثم تلا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ...﴾ الآية، قائمة، وقاعدة، ومقبلة، ومدبرة، في الفرج.

قوله: «بابُ»:

بالضم أي: باب التغليظ على من أتى امرأته في دبرها، فقد أورد المصنف فيه أحاديث مرفوعة، وموقوفة، ومقطوعة في التغليظ والنهي عن إتيان النساء في أدبارهن.

وقد تبين لك في الباب السابق عدم اتفاق أهل العلم من الصحابة والتابعين في سبب نزول قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ...﴾ الآية، كذلك لم يتفقوا على معنى «أنّى» الواردة في الآية، وإنما تقوّى التحريم عند من حرّم الإتيان في الدبر بما ورد من الأحاديث المرفوعة إلى النبـي ﷺ ـ وإن كانت الصحة لم تبلغ الدرجة في كل حديث بمفرده، بل ولا في جميعها ـ لكنها حاصلة في مجموعها هذا مما لم يختلف فيه.

هذا وقد حفظ عن بعض الصحابة والتابعين وبعض أصحاب المذاهب القول بإباحة إتيان المرأة في دبرها، لكن في المقابل لم يحفظ عنهم التمادي فيه، =

. . . .

= بل ثبت رجوعهم عنه لما وصلهم من العلم في ذلك عن رسول الله ﷺ.
ولنتكلم الآن عن رأي ابن عمر في سبب نزول هذه الآية لتعلقه بالباب، ثم نتقل أقوال أهل العلم ممن كان يذهب إلى إباحة إتيان المرأة في دبرها من جهة النظر والقياس والدليل.
قال الإمام البخاري في صحيحه: حدثنا إسحاق، أخبرنا ابن شميل، أخبرنا ابن عون، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى، وهذه الرواية أخرجها الحافظ إسحاق بن راهويه في مسنده وفي تفسيره بالسند المذكور وقال: بدل قوله: حتى انتهى إلى مكان: نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنّى شئتم، فقال: أتدري فيم نزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن، وزعم بعضهم أن نافعاً انفرد بهذا عن ابن عمر وليس كذلك، فقد رواه جماعة منهم: زيد بن أسلم، وروايته عند النسائي بإسناد صحيح، وقد حاول الأزدي جرح بعض رواته فرد عليه ابن عبد البر وقال: رواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير أن يرويها عنه زيد بن أسلم.
قلت: ومنهم: عبد الله بن عبد الله بن عمر أخرجها النسائي، وسعيد بن يسار، وسالم بن عبد الله، مثل ما قال نافع، أخرج أحاديثهم النسائي، وابن جرير ولفظه: عن مالك بن أنس أنه قيل له: يا أبا عبد الله إن الناس يروون عن سالم: كذب العبد ــ أو العلج ــ على أبـي، فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر مثل ما قال نافع، فقيل له: إن الحارث بن يعقوب يروي عن أبـي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر، فقال له: يا أبا عبد الرحمن إنا نشتري الجواري، =

. . . .

= فنحمض لهن، فقال: وما التحميض؟ قال: الدبر، فقال ابن عمر: أف، أف، يفعل ذلك مؤمن ــ أو قال: مسلم ــ؟ فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب، عن ابن عمر مثل ما قال نافع.

فهذا ما جاء عن ابن عمر، وهو ثابت عنه، وقد روي عنه إنكاره كما سيأتي عند المصنف برقم ١٢٤٦، وقد روي عن ابن المنكدر مثله، فروى ابن جرير من حديث الدراوردي قال: قيل لزيد بن أسلم: إن محمد بن المنكدر ينهى عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال زيد: أشهد على محمد لأخبرني أنه يفعله.

وروي أيضاً عن الإمام التابعي ابن أبي مليكة، فأخرج ابن جرير من حديث روح بن القاسم قال: شهدت ابن أبي مليكة يسأل عن ذلك فقال: قد أوردته من جارية لي البارحة، فاعتاص عليّ، فاستعنت بدهن أو بشحم، قال: فقلت له: سبحان الله أخبرنا قتادة أن أبا الدرداء قال: هل يفعل ذلك إلاَّ كافر؟ فقال: لعنك الله ولعن قتادة، فقلت: لا أحدث عنك شيئاً أبداً، ثم ندمت بعد ذلك.

وقد روي عن مالك أيضاً واشتهر عنه حتى قال الدارقطني: هذا محفوظ عن مالك صحيح، وروي عنه خلافه ــ كما سيأتي بيانه عند التعليق على الأثر رقم ١٢٤٦ ــ، والمسألة ناقش فيها الشافعي محمد بن الحسن وناظره فيها فأفحمه من جهة النظر والقياس، فأخرج الحاكم في مناقب الشافعي من طريق ابن عبد الحكم أنه حكى أن ابن الحسن احتج على الشافعي بأن الحرث إنما يكون في الفرج، فقال له الشافعي: فيكون ما سوى الفرج محرماً؟ فألزمه، فقال: أفرأيت لو وطئها بين ساقيها أو في أعكانها أفي ذلك حرث؟ قال: لا، قال: أفيحرم؟ قال: لا، قال: فكيف تحتج بما لا تقول به. وسنبين مذهب الشافعي في المسألة بعد ويرى ابن عباس أن ابن عمر =

. . . .

= وهم في السبب الذي نزلت فيه في المسألة.

ويرى ابن عباس أن ابن عمر وهم في السبب الذي نزلت فيه الآية ــ وقد أوردت حديثه في الباب قبل هذا فأغنى عن ذكره هنا ــ وهذا الذي رواه ابن عباس وأوهم فيه ابن عمر لم ينفرد به ابن عمر، فقد أخرج أبو يعلى، وابن جرير، والطحاوي واللفظ له من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبـي سعيد الخدري أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه، وقالوا أثغرها، فأنزل الله عز وجل الآية، قال الحافظ في الفتح: وهذا السبب مشهور، وكأن حديث أبـي سعيد لم يبلغ ابن عباس، وبلغه حديث ابن عمر فوهمه فيه.

ويحتمل أنّ الذين قالوا بالإباحة احتجوا بما يحتمله لفظ: «أنّى»، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله ــ فقيه الأمة، وإمام أهل السنّة ــ فيما رواه عنه الربيع: احتملت الآية معنيين، أحدهما: أن تؤتى المرأة حيث شاء زوجها، لأن «أنّى» بمعنى أين شئتم، واحتملت أن يراد بالحرث موضع النبات، والموضع الذي يراد به الولد هو الفرج دون ما سواه.

قال: فاختلف أصحابنا في ذلك، وأحسب أن كلاً من الفريقين تأوّل ما وصفت من احتمال الآية، قال: فطلبنا الدلالة فوجدنا حديثين، فذهب إلى الاحتجاج بحديث خزيمة بن ثابت إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن فقوي عنده التحريم، قال: فأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الإليتين وجميع الجسد فلا بأس به إن شاء الله، فأما الإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل فمحرم بدلالة الكتاب، ثم السنّة. اهـ.

قال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، وأما في الجديد فصرح بالتحريم، قال الحافظ في الفتح: ويحتمل أن يكون ألزم ابن الحسن بطريق المناظرة، وإن كان لا يقول بذلك، وإنما انتصر لأصحابه المدنيين، =

. . . .

= والحجة عنده في التحريم غير المسلك الذي سلكه محمد كما يشير إليه كلامه في الأم.

فأما ما قيل في رجوع مالك فقد روى الخطيب في الرواة عن مالك من طريق إسرائيل بن روح قال: سألت مالكاً عن ذلك فقال: ما أنتم قوم عرب؟ هل يكون الحرث إلاَّ موضع الزرع؟ قال الحافظ: وعلى هذه القصة اعتمد المتأخرون من المالكية، قال: فلعل مالكاً رجع عن قوله الأول، أو كان يرى أن العمل على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به، وإن كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته.

فأما ما روي من رجوع ابن عمر، فسيأتي الكلام عليه عند التعليق على حديث رقم ١٢٤٦.

قال المازري: اختلف الناس في هذه المسألة، وتعلق من قال بالحل بهذه الآية، وانفصل عنها من قال: يحرم، بأنها نزلت بالسبب الوارد في حديث جابر في الرد على اليهود، قال: والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض الأصوليين، وعند الأكثر: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا يقتضي أن تكون الآية حجة في الجواز، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع فتكون مخصصة لعموم الآية، وفي تخصيص عموم القرآن ببعض خبر الآحاد خلاف. اهـ.

قال الحافظ في الفتح: وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري، والذهلي، والبزار، والنسائي، وأبـي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه شيء قلت ـ يعني الحافظ ـ: لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به، ويؤيد القول بالتحريم أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيح بعد أن حرم، والأصل عدمه، وإذا صلح بعضها للاحتجاج، صلح أن يخصص عموم الآية، ويحمل على الإتيان في غير هذا المحل بناء على أن =

١٢٣٩ ــ أخبرنا أبو نعيم، عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبـي تميمة الهجيمي، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد.

= معنى «أنّى» حيث، وهو المتبادر إلى السياق، ويغني ذلك عن حملها على معنى آخر غير المتبادر. اهـ. بتصرف يسير مختصراً من الفتح.

وقال الإمام النووي رحمه الله: أما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ أي كيف شئتم، واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة كحديث: ملعون من أتى امرأة في دبرها.

١٢٣٨ ــ قوله: «مثله من الرجل»:

يريد له حكمه ويأخذ اسمه، فقد أخرج الحافظ عبد الرزاق، وابن أبـي شيبة، والبيهقي وغيرهم عن ابن عمرو بن العاص في أتيان المرأة في دبرها، قال: هي اللوطية الصغرى، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٧ ــ ٣٨٨] من طريق ابن أبـي زائدة، والأثر إلى مجاهد إسناده على شرط الصحيح عن عمرة، عن مجاهد به، وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٦٣٤] إلى مسند عبد بن حميد، وقد تقدم نحوه ومعناه، عن مجاهد، انظر [١٢٢١، ١٢٢٢]، وعن عكرمة انظر [١٢٢٥، ١٢٣٤]، وعن ابن عباس شيخهما [١٢٢١، ١٢٢٧].

١٢٣٩ ــ قوله: «عن حكيم الأثرم»:

بصري يعد في الثقات، قال الحافظ في التقريب: فيه لين، وفيما قاله نظر، بينته في المقدمة، ويأتي شيء منه عند الكلام على تخريج الحديث.

قوله: «عن أبـي تميمة الهجيمي»:

اسمه طريف بن مجالد، تقدم أنه ثقة من رجال البخاري. =

. . . .

= **قوله: «عن النَّبي ﷺ قال»:**

استدركنا لفظة «قال» من كتاب أبي نعيم شيخ المصنف في هذا الحديث، حيث سقطت من جميع الأصول.

قوله: «من أتى حائضاً»:

معتقداً حلّية ذلك، منكراً تحريمه زمن الحيض، مع علمه بنهي الشارع عنه، لا بد لنا من هذا التخريج والتأويل، فتصحيح حديث ابن عباس فيمن أتى امرأته وهي حائض يلزمنا الأخذ به، وإذا أخذنا به يلزمنا هذا التأويل هنا، فإن النبي ﷺ لما أتاه الذي فعل ذلك ــ كما في إحدى الروايات ــ لم يقل له: كفرت بما أنزل عليّ، وإنما قال له: تصدق بدينار، أو نصف دينار، لارتكابه الذنب من غير اعتقاد حلّيته فتأمل، والذي قيل هناك، يقال هنا فيمن أتى امرأته في دبرها، وكذلك من أتى كاهناً فصدقه معتقداً أنه يعلم الغيب، أو أنه يتصرف من عنده استقلالاً والعياذ بالله، فأما الجاهل بالنهي والحكم فلا يكفّر، وإنما ينبه عليه وينهى عن العود لمثل ذلك ويؤمر بالاستغفار.

قوله: «أو كاهناً»:

وفي كتاب الصلاة لشيخ المصنف في هذا الحديث: أو عرّافاً بدل: أو كاهناً.

قوله: «فقد كفر بما أنزل على محمد»:

وفي رواية: فقد برىء مما أنزل على محمد، وفي النسخ المطبوعة: بما أنزل الله على محمد.

وإسناد الحديث إسناد حسن، حكيم الأثرم قال عنه ابن المديني: هو عندنا ثقة، ووثقه ابن خلفون، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود: ثقة، حدث يحيى بن سعيد، عن حماد بن سلمة عنه. =

. . . .

= قال أبو عاصم: وإذا كان الأمر كذلك فمن أين أتاه اللين؟! نعم قال البخاري: لا نعرف لأبـي تميمة سماعاً من أبـي هريرة، فالكلام إذاً على إسناد الحديث، من حيث اتصاله وانقطاعه، هذا إذا أردنا اعتبار كلام الإمام البخاري هنا، وأنه لا دخل لحكيم فيه، وأما قول البزار: حدث عنه حماد بحديث منكر فمتعقب بعدم إنكار ابن عدي له، وبقول أبـي داود: حدث عنه يحيـى بن سعيد، عن حماد، عنه، ولم ينكره، فأين ما زعم البزار؟! لم يتابعه أحد على مقولته، لذلك قال الحافظ الذهبـي في الكاشف: صدوق، فتأمل.

بقي أن نقول: لعل الحافظ لينه لقول الإمام البخاري: لم يتابع على حديثه، وهذه طريقه ـ قال الحافظ المزي ـ قد سلكها الإمام البخاري غير جيدة في تضعيف الأحاديث فهناك أحاديث في الصحيحين كثيرة لا تعرف إلاَّ من جهة واحدة نحو حديث إنما الأعمال بالنيات.

هذا، على أن حكيماً لم ينفرد بهذا بل توبع على حديثه متابعة قاصرة، غفل العقيلي عن ذلك كعادته، وأطلق عبارته فيه على سجيته فقال في حديث الباب: رواه جماعة، عن ليث، عن مجاهد، عن أبـي هريرة موقوفاً. اهـ. وهو تسرع منه، وقد رواه سهيل بن أبـي صالح، عن الحارث بن مخلّد، عن أبـي هريرة به، وهذا إسناد قوي غير أن الحارث بن مخلد تابعي مستور، وبعضهم زعم أن له صحبة، وسيأتي تخريجه.

أما حديث الباب، فأخرجه شيخ المصنف أبو نعيم في كتاب الصلاة له برقم ١٥.

وتابع المصنف عن أبـي نعيم: فهد بن سليمان، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٤] باب وطء النساء في أدبارهن.

* ورواه ابن أبـي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣] عن أبـي نعيم أيضاً =

. . . .

= غير أنه أوقفه على أبـي هريرة ولم يرفعه.

وتابع أبا نعيم، عن حماد بن سلمة:

١ ــ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/٤٠٨] رقم ٩٢٧٨.

٢ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/٤٧٦] رقم ١٠١٧٠، والنسائي في الكبرى، من كتاب عشرة النساء، باب ذكر اختلاف الناقلين لحديث أبـي هريرة، رقم ٩٠١٦، وابن ماجه في الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم ٦٣٩.

٣ ــ يحيـى بن سعيد القطان، أخرجه أبو داود في كتاب الطب من سننه، بابٌ: في الكاهن، رقم ٣٩٠٤، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم ١٣٥، والنسائي في السنن الكبرى، رقم ٩٠١٧.

٤ ــ موسى بن إسماعيل، أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٩٠٤.

٥ ــ يزيد بن هارون، أخرجه ابن الجارود في المنتقى، رقم ١٠٧.

٦ ــ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم ١٣٥، والنسائي في السنن الكبرى، رقم ٩٠١٧.

٧ ــ إبراهيم بن الحجاج، أخرجه ابن عدي في كامله [٢/٦٣٧]، ومن طريقه البيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى [٧/١٩٨].

٨ ــ روح بن عبادة، أخرجه العقيلي في الضعفاء [١/٣١٨].

٩ ــ بهز بن أسد، أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم ١٣٥، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، رقم ٩٠١٧.

١٢٤٠ ـ أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو هلال، عن أبـي عبد الله الشقري، عن أبـي القعقاع الجرمي قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: يا أبا عبد الرحمن آتي امرأتي حيث شئت؟ قال: نعم، قال: ومن أين شئت؟ قال: نعم، قال: وكيف شئت؟ قال: نعم، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن إنّ هذا يريد السُّوء، قال: لا، محاش النساء عليكم حرام.

سئل عبد الله: تقول به؟ قال: نعم.

١٢٤٠ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هـو الفضـل بـن دكيـن، وأبـو هـلال: هـو محمـد بـن سليـم الـراسبـي، وأبو عبد الله الشقري: هو سلمة بن تمام، وأبو القعقاع.

قوله: «عن أبـي القعقاع الجرمي»:

أحد أفراد المصنف، يقال: اسمه عبد الرحمن بن خالد، أورد البخاري حديثه في تاريخه وسكت عنه، فهو حسن إن شاء الله، ووقع في رواية سعيد بن منصور أنه شهد القادسية، وأنه حضر القصة، وهو غلام يافع عند ابن مسعود.

قوله: «يريد السوء»:

بقصده الدبر، وإنما لم يصرح به لعلمه بأنه حرام، ويحتمل: أنه لم يصرح به حياء فأوضح المعترض لابن مسعود قصد السائل، وأنّ السؤال ليس كما فهم ابن مسعود، لذلك استدرك جوابه.

قوله: «لا، محاش النساء عليكم حرام»:

المحش: ـ بفتح الميم، وكسرها ـ مجتمع العذة، والمحشة ـ بالفتح ـ الدبر، كنى عن الأدبار بالمحاش، كما يكنى بالحشوش عن مواضع الأذى، ففي الحديث: «إن هذه الحشوش محتضرة. . .» الحديث، وقد مضى =

١٢٤١ ـ أخبرنا أبو النعمان، ثنا وهيب، عن داود، عن عكرمة،

= الكلام عليها في آداب الخلاء.

ورجال إسناد الحديث موثقون، من أهل الصدق، لم يتكلم أحد فيهم بشيء، وقد رواه بعضهم عن ابن مسعود فرفعه ـ كما سيأتي بيانه ـ لكن صحّح الحافظ البيهقي وقفه.

تابعه عن أبـي عبد الله الشقري:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٩/ ٦٤] الترجمة ٥٨١.

٢ ـ إسماعيل بن علية، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في كتاب النكاح من المصنف [٤/ ٢٥٢] باب ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن، والحافظ سعيد بن منصور في سننه [٣/ ٨٦٤] رقم ٣٧٠، ومن طريق سعيد أخرجه الحافظ البيهقي في سننه، كتاب النكاح [٧/ ١٩٩] باب ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن، وابن سعد في الطبقات [٦/ ١٨٠] مختصراً دون ذكر قول ابن مسعود، وابن خلف في ذم اللواط [١٧٨] رقم ١٠٥.

وتابع أبا عبد الله، عن أبـي القعقاع الجرمي:

الحجاج بن أرطاة، أخرجه الخطابـي في غريب الحديث [٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٦] باب وطء النساء في أدبارهن، والهيثم بن خلف في ذم اللواط [١٧٧] رقم ١٠٣.

قال أبو عاصم: خالف اليسير بن إبراهيم، فرواه عن أبـي القعقاع ـ جده ـ عن ابن مسعود فرفعه، أخرجه أبو بكر الأثرم فيما ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٦٣٤]، وأبو بشر الدولابـي في الكنى [٢/ ٨٥].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: هذا الموقوف أصح.

١٢٤١ ـ قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

هو محمد بن الفضل السدوسي، ووهيب: هو ابن خالد، وداود: هو =

عن ابن عباس أنه كان يكره إتيان الرجل امرأته في دبرها، ويعيبه عيباً شديداً.

١٢٤٢ ــ حدثنا المعلى بن أسد، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا ابن أبـي نجيح، عن عمرو بن دينار في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال: ما نزا ذكر على ذكر حتى كان قوم لوط.

= ابن أبـي هند، تقدموا جميعاً، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، أخرجه الحافظ البيهقي في النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٩] باب إتيان النساء في أدبارهن.

وأخرج ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٣] من حديث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يكره أن تؤتى المرأة في دبرها، ويقول: إنما الحرث من القبل الذي يكون منه النسل والحيض.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٤٤٢] من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: هذا يسألني عن الكفر.

١٢٤٢ ــ قوله: «عن عمرو بن دينار»:

المكي، الإمام القدوة، تقدم، والأثر من قوله، وهو صحيح.

قوله: «ما نزا»:

النزو: وثبان البهائم على بعضها عند السِّفاد، قال الفراء: الإنزاء: حركات التيوس عند السفاد، ومنه حديث أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ورضي عنه: «أمرنا أن لا ننزي الحمر على الخيل. . .» الحديث، ووقع في بعض الروايات: ما رؤي ذكر على ذكر، وكذلك هو في نسخة «ل» بخط واضح، وهي من النسخ المتقنة وروى الحكيم الترمذي، والبيهقي في الشعب عن ابن سيرين قوله: ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلاَّ الخنزير والحمار. =

١٢٤٣ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أتى امرأته في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة.

= والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن ابن علية:

١ ــ محمد بن خالد بن خداش، أخرجه الآجري في ذم اللواط [٢١٠] رقم ١.

٢ ــ إسحاق بن راهوية، أخرجه الحافظ البيهقي في الشعب: [٤/ ٣٥٩] رقم ٥٤٠٠.

٣ ــ سفيان بن وكيع، أخرجه الحافظ ابن جرير في تفسيره [٨/ ٢٣٤].

وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٣/ ٤٩٥] إلى: ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن المنذر، وابن عساكر.

١٢٤٣ ــ **قوله: «عن سفيان»:**

هو الثوري.

قوله: «عن سهيل بن أبي صالح»:

واسم أبي صالح: ذكوان السمان، المدني، من رجال الستة، لكن أخرج له البخاري مقروناً بغيره، وهو صدوق، تغير حفظه بآخرة.

قوله: «عن الحارث بن مخلد»:

الأنصاري، الزرقي، المدني، عداده في كبار التابعين، فإنه أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه، لكنه مجهول الحال، وحديثه قوي على ما وقع فيه من الاختلاف الآتي بيانه، تابعه عن سفيان.

وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٤٤]، رقم ٩٧٣١، وأبو داود في كتاب النكاح من سننه، باب جامع النكاح، رقم ٢١٦٢، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، ذكر اختلاف الناقلين لخبر =

. . . .

= أبـي هريرة، رقم ٩٠١٥.

وتابع سفيان، عن سهيل بن أبـي صالح:

١ ــ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [١١/ ٤٤٢]، رقم ٢٠٩٥٢، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٧٢]، رقم ٧٦٧٠، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، رقم ٩٠١٤، والبيهقي في النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٨]، باب إتيان النساء في أدبارهن، والبغوي في شرح السنة [٩/ ١٠٧]، رقم ٢٢٩٧.

٢ ــ وهيب بن خالد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤٤]، رقم ٨٥١٣، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، رقم ٩٠١٣، وابن أبـي شيبة في كتاب النكاح من المصنف [٤/ ٢٥٣]، والبيهقي في النكاح من السنن الكبرى[٧/ ١٩٨].

٣ ــ عبد العزيز بن المختار، أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح من سننه، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم ١٩٢٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٤].

٤ ــ يزيد بن عبد الله بن الهاد، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى، رقم ٩٠١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٤].

* قال أبو عاصم: ورواه إسماعيل بن عياش فاختلف عليه فيه، فقال عبد الله بن يوسف، عنه مثل عامة أصحاب سهيل، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٤].

وقال عبد الله بن يوسف أيضاً عنه، عن سهيل، عن ابن المنكدر، عن جابر به، أخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٤]، والدارقطني =

١٢٤٤ ـ أخبرنا عبد الله بن يحيى، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلّام الحنفي، عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ ثم يصلي.

= [٣/٢٨٨]، وكذا قال عمر مولى غفرة، عن ابن المنكدر، فإن كان محفوظاً فالحديث عندهما، وإلاَّ فإسماعيل بن عياش مخلط في غير روايته عن أهل بلده، فلا يؤثر اضطرابه في صحة حديث الباب. والله أعلم بالصواب.

١٢٤٤ ـ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن يحيى»:**

الثقفي، الحافظ أبو محمد المصري، من رجال النسائي الثقات.

قوله: «عن عيسى بن حطان»:

الرقاشي، عداده في التابعين، روى عنه جماعة، ولم يتكلم فيه، بل وثقه العجلي، وابن حبان، وقال الحافظ في التقريب: مقبول! فينظر في قوله هذا.

قوله: «عن مسلم بن سلام»:

كنيته: أبو عبد الملك، تفرد بالرواية عنه: عيسى بن حطان، وقيل: روى عنه أيضاً ابنه عبد الملك بن مسلم، ذكره ابن شاهين في الثقات، وقال أبو نعيم: أحد الثقات المأمونين.

قوله: «عن علي بن طلق»:

ابن المنذر الحنفي، اليمامي، صحابي، يقال: ليس له إلاَّ هذا الحديث.

قوله: «إذا أحدث أحدكم»:

وفيه قصة مذكورة عند غيره، وفيها: أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل منا يكون في الفلاة، فتكون منه الرويحة، ويكون منه الماء قلة؟ فقال رسول الله ﷺ إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، إن الله لا يستحي من الحق. =

١٢٤٥ ـ [قال]: وقال رسول الله ﷺ: لا تأتوا النساء في أدبارهنّ، فإن الله لا يستحي من الحق.

سئل عبد الله: علي بن طلق له صحبة؟ قال: نعم.

= وقد فرقت هنا بين طرفي الحديث لما يقتضيه طريقة المصنف في سياقه، ولفعل كثير من الحفاظ ممن أخرج الحديث، حيث له تعلق بغير ما باب.

١٢٤٥ ـ قوله: «في أدبارهن»:

وفي رواية: في أستاههن، وفي أخرى: أعجازهن.

قوله: «فإن الله لا يستحي من الحق»:

ذكر هذا ﷺ تعليلاً لذكر ما يستحيى منه، وقد تقدم أن الحياء بمعناه اللغوي مستحيل في حقه سبحانه، فلا بد حينئذ من صرفه في حقه سبحانه عن معناه اللغوي، فيحمل هنا على أن الله لا يأمر بالحياء في الحق؛ أو لا يمنع من إظهاره وذكره، قال العلامة ابن دقيق العيد قد يقال: إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات، ولا يشترط في النفي أن يكون ممكناً، لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات، فاحتيج إلى تأويله.

وإسناد حديث الباب لا بأس به، أخرج الطرف الأول منه:

أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم ٢٠٥، وفي الصلاة، رقم ١٠٠٥، والدارقطني [١/ ١٥٣]، والبيهقي في كتاب الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ٢٥٥]، باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها، والبغوي في كتاب الصلاة من شرح السنة [٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨]، باب الحدث في الصلاة، رقم ٧٥٢، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول به.

وأخرج الشطر الثاني دون الأول منه: الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥١]، من طريق حفص بن غياث، عن عاصم به، والبيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٨]، باب إتيان النساء في أدبارهن، من =

. . . .

= طريق سفيان، عن عاصم به.

وأخرج الشطرين معاً: الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢]، رقم ٢٠٩٥، من طريق معمر، عن عاصم به، والترمذي في كتاب الرضاع من جامعه، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم ١١٦٤، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، باب ذكر حديث طلق، رقم ٩٠٢٥، ٩٠٢٦.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، رقم ٢٢٣٧، وفي كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم ٤١٩٩، ٤٢٠١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٥]، باب وطء النساء في أدبارهن، من طريق أبـي معاوية وجرير، عن عاصم به.

والبيهقي في الشعب [٤/ ٣٥٥]، رقم ٥٣٧٥، من طريق الحافظ عبد الرزاق، عن معمر به.

* ورواه وكيع عن عبد الملك بن سلام، عن أبيه، عن علي بن طلق به، أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع من جامعه، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم ١١٦٦، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، باب ذكر حديث علي بن طلق، رقم ٩٠٢٣، وأخرجه الخطيب في تاريخه [١٠/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩]، ثم قال: هكذا روى الحديث وكيع بن الجراح، عن عبد الملك بن مسلم، عن أبيه، ولم يسمعه عبد الملك من أبيه. . .، قال: وإنما رواه عيسى بن حطان، عن أبيه، مسلم سلام، كما سقناه عن شبابة عنه. .، قال وقد وافق شبابة: عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وكذا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، وأحمد بن خالد الوهبـي، وعلي بن نصر الجهضمي، فرووه كلهم عن عبد الملك، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق. اهـ. =

١٢٤٦ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبـي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت الدبر، فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين.

= قال أبو عاصم: وقد أخرج الإمام أحمد حديث الباب في مسنده [١/ ٢٦٣] فأغرب إذ جعله من مسند علي بن أبـي طالب، ثم رأيت الخطيب يقول في تاريخه: وعلي الذي أسند هذا الحديث ليس بإبن أبـي طالب، وإنما هو علي بن طلق الحنفي. . ، بين نسبه الجماعة الذين سميناهم في روايتهم هذا الحديث، عن عبد الملك، وقد وهم غير واحد من أهل العلم، فأخرج هذا الحديث في مسند علي بن أبـي طالب. اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره [١/ ٢٦٣]، ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبـي طالب كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل والصحيح أنه علي بن طلق. اهـ.

١٢٤٦ ـ **قوله: «حدثني الحارث بن يعقوب»:**

الأنصاري مولاهم، المصري، الإمام الحافظ، الثقة العابد والد عمرو بن الحارث، متفق عليه.

قوله: «أبـي الحباب»:

عداده في ثقات التابعين، اتفق على الإحتجاج به، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «حين أحمض لهن»:

وفي نسخة: حين أحمِّضهن، والتحميض: إتيان الرجل امرأته في غير مأتاها الذي يكون منه الولد، والأصل فيه: التغيرّ، يقال: تحمض الرجل، إذا تغير، وتحمض قلب فلان، إذا تغير من الحب إلى البغض والعداوة، وتحمضت الإبل إذا كانت ترعى الخلة ـ وهو الحلو من النبات ـ ثم صارت إلى الحمض منه، فكأن الذي يأتي امرأته في دبرها تحوّل من خير المكانين =

. . . .

= إلى شرهما، وقال بعضهم: يقال للتفخيذ في الجماع تحميض أيضاً.
هذا والمشهور عن ابن عمر في هذا خلاف ما روي عن سعيد بن يسار، عنه حتى كاد بعضهم أن يقول إنه خطأ من حديث سعيد بن يسار، عن ابن عمر، فأخرج النسائي في العشرة من السنن الكبرى من طريق الربيع بن سليمان، أنا أصبغ بن الفرج، قال: أنا عبد الرحمن بن القاسم قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار قال: فذكر حديث الباب ثم قال: فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة لحدثني، عن سعيد بن يسار أن سأل ابن عمر عنه؟ فقال: لا بأس به، رقم ٨٩٧٩.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤١]، باب وطء النساء في أدبارهن من طريق فهد بن سليمان، عن عبد الله بن صالح به، ثم قال الطحاوي: فقد ضاد هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما قد رواه عنه أهل المقالة الأولى، قال: والدليل على صحة هذا إنكار سالم بن عبد الله أن يكون ذلك كان من أبيه. اهـ.

قلت: وقد دفع مالك رحمه الله هذه الرواية أيضاً فأخرج ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٤]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٢] ــ دون قصة دفع مالك لها ــ ، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣١٥] من طرق ــ واللفظ هنا لابن جرير ــ قيل لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، إن الناس يروون عن سالم: كذب العبد ــ أو العلج ــ على أبي، فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر مثل ما قال نافع.

وعليه فلم ينفرد نافع، عن ابن عمر بهذا، وقد ذكرنا تخريج البخاري لها، وطرقها لكن احتمال رجوعه عما كان يقول به من الجواز قائم، فقد ثبت رجوع كثير من الصحابة، والتابعين من أهل العلم وأصحاب المذاهب عن =

١٢٤٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن حصين الأنصاري قال: حدثني عبد الملك بن عمرو بن قيس ـ رجلٌ من قومي، وكان من أسناني ـ قال: حدثني هرمي بن عبد الله قال: تذاكرنا شأن النساء في مجلس بني واقف وما يؤتى منهنّ، فقال: خزيمة بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيها الناس إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهنّ.

= أقوالهم عند ظهور الحق لهم، وهذا شأن أهل العلم الذين جمع الله لهم التقوى، والورع، والتواضع، ومن مثل ابن عمر في ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم الليل، فما ترك قيامه منذ سمع النبي ﷺ يقول ذلك.

١٢٤٧ ـ **قوله: «حدثني عبيد الله بن عبد الله بن حصين الأنصاري»:**

ـ وقيل: عبد الله بن عبد الله قال البخاري: ولا يصح ـ الخطمي، المدني كنيته: أبو ميمون، وثقه الحافظ أبو زرعة، وقال البخاري: في حديثه نظر ـ يعني حديث الباب ـ لذلك قال الحافظ في التقريب: فيه لين، وفيه نظر، ذكرته في ترجمته في المقدمة.

قوله: «حدثني عبد الملك بن عمرو بن قيس»:

الأنصاري، الخطمي، المدني، تفرد بالرواية عنه عبيد الله بن عبد الله، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «حدثني هرمي بن عبد الله»:

كذا قال جميع من أخرج حديثه وترجم له، ووقع في الأصول الخطية: هرمز بن عبد الله ولا يبعد لأنه قد قيل في اسمه أيضاً: عبد الله بن هرمي، وهرمي بن عتبة، وهرمي بن عمرو، وفي علل ابن أبي حاتم [١/ ٤٠٣]: عن هرمز، عن خزيمة، وقد اختلف في صحبته، ولا أظنها تثبت له، وهو =

. . . .

= مجهول الحال.

قوله: «في مجلس بني واقف»:

وإليه ينسب الواقفية، هي نسبة إلى بطن في الأوس من الأنصار يقال لهم: بنو واقف، ومنهم هلال بن أمية بن واقف بن امرىء القيس الإنصاري، الواقفي، البدري، أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ومنهم: هرمي بن عبد الله بن رفاعة الواقفي، شهد الخندق، وأحد البكائين الذين تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون.

* تابع يزيد بن زريع، عن ابن إسحاق:

١ ــ عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٢٥٦/٨] الترجمة: ١٠٦.

٢ ــ محمد بن سلمة، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى [٣١٧/٥]، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة، رقم ٨٩٨٧.

وتابع ابن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الله: الوليد بن كثير، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في كتاب النكاح من المصنف [٢٥٣/٤]، باب ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن، ومن طريق ابن أبـي شيبة، أخرجه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [١٠٤/٤]، رقم ٣٧٤٠، ويأتي عند المصنف في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن برقم ٢٣٥٤.

وأخرجه الإمام البخاري في تاريخه الكبير [٢٥٦/٨] الترجمة: ٢٩٠٦، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٣١٧/٥]، رقم ٨٩٨٦، والبيهقي في النكاح من السنن الكبرى، باب إتيان النساء في أدبارهن [١٩٦/٧]، وبحشل في تاريخ واسط [/ ٢٥٢].

قال أبو عاصم: فهذا ما جاء من رواية ابن إسحاق، والوليد بن كثير عن عبيد الله بن عبد الله وهي الأشبه بالصواب.

* وقد رواه غيرهما عنه فخالفهما، واختلف على بعض الرواة عن عبيد الله =

. . . .

= فقال يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن هرمي، به لم يذكر في الإسناد عبد الملك بن عمرو، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥]، رقم ٣٧٤٣، والبيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٧]، باب إتيان النساء في أدبارهن. كلاهما من طريق الدراوردي، عنه به.

وتابع الدراوردي عن يزيد بن عبد الله:

١ ـ إبراهيم بن سعد أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٥]، رقم ٢١٩٢٣، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣١٦ ـ ٣١٧]، رقم ٨٩٨٤، وابن حبان في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن [٩/ ٥١٢]، رقم ٤١٩٨.

٢ ـ عبد السلام بن حفص، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ولم يسق المتن [٨/ ٢٥٦] الترجمة ٢٩٠٦، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، رقم ٨٩٨٥، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٤]، رقم ٣٧٤١.

٣ ـ زهير بن محمد، أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط [١/ ٥٢٤]، رقم ٩٨١، ووقع في المطبوع منه: عبيد الله بن عبد الرحمن، وإنما هو: عبيد الله بن عبد الله.

٤ ـ ابن أبـي حازم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٤]، رقم ٣٧٤٢.

* ورواه الليث بن سعد، عن يزيد فاختلف عليه فيه.

ـ فقال قتيبة بن سعيد، عنه، عن يزيد، عن هرمي فأسقط عبيد الله بن عبد الله، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى، رقم ٨٩٨٣.

ورواه سعيد بن كثير بن عفير، عن الليث فأسقط من الإسناد يزيد بن عبد الله، ولا أدري سقط سهواً من أثناء الطبع، أو هو كذا من الراوي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٤]، والأشبه بالصواب عندي =

. . . .

= ـ والله أعلم ـ رواية الجماعة، عن يزيد بن عبد الله.

ورواه سفيان بن عيينة، عن يزيد فلم يتقنه ـ على خلاف الظاهر من إسناده ـ فقال: عن يزيد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، به قال إمام الأئمة الشافعي رحمه الله: غلط سفيان في إسناده، وقال البخاري هو وهم، وقال الحافظ البيهقي: أخطأ ابن عيينة في إسناده، ومدار هذا الحديث على هرمي، بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلاَّ من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ. اهـ.

وفي مناقب الشافعي لابن أبـي حاتم [/ ٢١٥] هذا خطأ، إنما هو ابن الهاد، عن علي بن عبد الله بن السائب، عن عبيد الله بن حصين، عن هرمي، عن خزيمة، عن النبـي ﷺ.

وقد أخرج حديث ابن عيينة: الحميدي في مسنده [١/ ٢٠٧]، رقم ٤٣٦، الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٣]، رقم ٢١٩٠٧، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، رقم ٨٩٨٢.

وابن الجارود في المنتقى [/ ٢٧٦]، رقم ٧٢٨، وابن أبـي حاتم في مناقب الشافعي [/ ٢١٥ ـ ٢١٦]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٩٧]، رقم ٣٧١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٣].

فهذا ما في رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد من الاختلاف، وقد تقدم أن الأشبه بالصواب ـ عندي، والله أعلم ـ رواية الوليد بن كثير، وابن إسحاق.

* أما رواية عبد الله بن علي بن السائب، عن عبيد الله بن عبد الله ففيها اختلاف أيضاً:

فقال عمر مولى غفرة عنه، عن عبيد الله، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة به نحوه، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٨/ ٢٥٧] الترجمة: ٢٩٠٦، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٣]، رقم ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٣]. =

. . . .

= * ورواه سعيد بن أبي هلال فلم يتفق الرواة عنه في ضبط الأسماء.

فمنهم من قال: عن حصين بن محصن، عن هرمي بن عمرو، ومنهم من قال: عن هرمي بن عبد الله، ومنهم من قال: عن هرمي، ولم ينسبه.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٤]، رقم ٢١٩١٤، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى ٨٩٨٩، ٨٩٩٠، ٨٩٩١، وابن حبان في صحيحه، رقم ٤٢٠٠، والطبراني في معجمه الكبير، رقم ٣٧٣٨، ٣٧٣٩، والبيهقي في النكاح من السنن الكبرى[٧/ ١٩٦]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٤]، وذكره الإمام البخاري في تاريخه معلقاً [٨/ ٢٥٧] الترجمة: ٢٩٠٦.

* ورواه محمد بن علي بن شافع عم الإمام الشافعي فسمى شيخ عبد الله بن علي بن السائب: عمرو بن أحيحة بن الجلاح، أو عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح، قال الشافعي: أنا شككت، أخرجه في الأم [٥/ ١٥٦]، وفي المسند له [٢/ ٢٩]، رقم ٩٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٩٦]، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، الأرقام ٨٩٩٢، ٨٩٩٣، ٨٩٩٤، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٥]، رقم ٣٧٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٤]، والبغوي في التفسير [١/ ١٩٩]، والخطيب في تاريخه [٣/ ١٩٧].

قال الحافظ في التلخيص: عمرو بن أحيحة مجهول الحال، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقد أطنب النسائي في تخريج طرقه، وذكر الاختلاف فيه. اهـ. باختصار، وبالله التوفيق، وهو أعلم بالصواب.

فهذا ما يتعلق بالطريق الأول عن هرمي بن عبد الله، وله طريقان آخران:

الأول: رواية عمرو بن شعيب، عنه أخرجها النسائي في العشرة من السنن الكبرى من طريق علي بن الحكم، رقم ٨٩٨٨، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٢]، رقم ٣٧٣٣، من طريق ابن لهيعة، والبيهقي في السنن الكبرى =

١٢٤٨ ــ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد، ثنا خصيف، عن مجاهد قال: كانوا يجتنبون النساء في المحيض، ويأتوهن في أدبارهنّ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية، في الفرج، ولا تعدوه.

= [٧/ ١٩٧ ــ ١٩٨]، من طريق المثنى الصباح، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب.

* ورواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب فقلب اسم هرمي وقال: عبد الله بن هرمي، واختلف عليه فيه، فقال أبو معاوية ــ وعبد الواحد بن زياد، وحبان بن علي ــ وأسد بن عمرو، عنه بقلب اسم الراوي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٣]، رقم ٢١٩٠٣، وابن ماجه في النكاح من سننه، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم ١٩٢٤، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٢، ١٠٣]، رقم ٣٧٣٤، ٣٧٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٩٧]، والدوري في ذم اللواط [/ ١٧٦]، رقم ١٠٢، ١٠٤.

قال الحافظ البيهقي عقب إخراجه: غلط الحجاج في اسم الرجل فقلب اسمه اسم أبيه. اهـ.

* ورواه ابن أبي زائدة عن الحجاج فأسقط عمرو بن شعيب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٣]، رقم ٢١٩٠٤.

الثاني: رواية حميد بن قيس الأعرج، عن هرمي، أخرجها البخاري في تاريخه ولم يسق المتن [٨/ ٢٥٧] الترجمة، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٩٧]. كلاهما من طريق وهيب بن خالد، عنه، عن هرمي، به.

١٢٤٨ ــ قوله: «أخبرنا المعلى بن أسد»:

العمّي، الإمام الثبت، تقدم، تابعه ابن أبي الشوارب، عن عبد الواحد، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٨]، وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٦٣٠] للمصنف، وعبد بن حميد. =

١٢٤٩ ــ أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا يونس بن بكير قال: حدثني ابن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح، عن طاوس.

١٢٥٠ ــ و [عن] سعيد.

١٢٥١ ــ و [عن] مجاهد.

١٢٥٢ ــ و [عن] عطاء. أنّهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن، ويقولون: هو الكفر.

١٢٤٩ ــ قوله: «عن طاوس»:

هو ابن كيسان، وقوله في إتيان المرأة في دبرها: هو الكفر، أخرجه عبد بن حميد، قال الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٦٣٤]: أخرج عبد بن حميد عن قتادة قال: سئل طاوس عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال: ذلك كفر، ما بدأ قوم لوط إلاّ ذاك، أتوا النساء في أدبارهن، وأتى الرجال الرجال.

١٢٥٠ ــ قوله: «سعيد»:

هو ابن جبير.

١٢٥١ ــ قوله: «مجاهد»:

تقدم تخريج قول مجاهد: من أتى امرأته في دبرها فهو من المرأة مثله من الرجل، برقم ١٢٣٨، وقد أخرج ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩١]، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قال: من أتى امرأته في دبرها فليس من المتطهرين.

١٢٥٢ ــ قوله: «عطاء»:

هو ابن أبي رباح، وكان يحتج بأحاديث النهي ويقول: نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء في أعجازهن، وقال: لأن الله لا يستحيي من الحق، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة من حديث حفص بن غياث، عن ليث، عنه.

٣٧ ـ بَابُ اغْتِسَالِ الحَائِضِ إذا وَجَب الغُسْلُ عَلَيْها قَبْلَ أَنْ تَحِيض

١٢٥٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن عطاء.

١٢٥٤ ـ و[عن] الزهري، قالا: الغسل من الجنابة والحيض واحد.

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة، أي: صفة اغتسال الحائض.

قوله: «إذا وجب الغسل عليها»:

يعني من الجنابة باحتلام أو جماع.

١٢٥٣ ـ قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبي رباح، تابع الأوزاعي، عنه: عبيد الله بن عمر العمري، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في الطهارات من المصنف [١/ ٧٤]، باب المرأة تغتسل، أتنقض شعرها؟

١٢٥٤ ـ قوله: «الزهري»:

أخرجه أيضاً الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٧٤]، من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، به.

وكذلك قال عمرو بن دينار: أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٤]، كتاب الحيض، باب غسل الحائض، رقم ١٢٠٦، غير أن بعضهم فرق بين الحائض والجنب في نقض الضفيرة عند الإغتسال كما سيأتي بيانه.

١٢٥٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن حذيفة أنه قال لامرأته: خللي شعرك بالماء قبل أن تخلّله نارٌ، قليلهُ البقيا عليه.

١٢٥٥ ـ **قوله: «عن إبراهيم عن حذيفة»:**

هذا منقطع، والصواب أن بينهما همام بن الحارث كما سيأتي في الأثرين ١٢٦٥، ١٢٦٦.

قوله: «نار قليله البقيا عليه»:

وفي المصنف للحافظ عبد الرزاق: قليل بقاؤه عليها، وفي المصنف لابن أبي شيبة: قليل ـ يعناها كذا، وصوابه: بقياها ـ كما سيأتي في الأثرين ١٢٦٥، ١٢٦٦، وفي الأوسط للحافظ ابن المنذر: قليل تفناها عليه، وفي رواية أخرى عنده: تفناها عليك، قال شيخنا المحدث حبيب الرحمن الأعظمي في معنى هذا: أي قليل بقاء الرأس على تلك النار، فإنه يفنى فيها سريعاً، وقال في معنى رواية ابن أبي شيبة: قليل بقياها عليه، أي: لا ترحمها. قلت: ويؤيده رواية ابن المنذر: تفناها عليك، ويحتمل أنه أراد بالبقيا: الشفقة عليه والرحمة، إذا قلنا بأنها اسم، من قولهم: أبقيت على الشيء، إذا رحمته ورأفت به. والله أعلم.

وسيأتي الكلام على مسألة تخليل الشعر بالماء، ونقض الضفيرة في الحديث الآتي بعد هذا.

وفي إسناد الأثر شريك بن عبد الله، علق له البخاري، وأخرج له مسلم في الشواهد والمتابعات، وهو صدوق صالح لكنه يخطىء في حديث الأعمش، وهو ظاهر هنا فإنه أسقط هماماً من بين النخعي وحذيفة، والحق أنه لم ينفرد بهذا، والوجهان محفوظان. فأما من رواه عن الأعمش وذكر هماماً في الإسناد:

١ ـ أبو معاوية ـ وهو من أعرف الناس بحديث الأعمش ـ، أخرجه =

١٢٥٦ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن صدقة بن سعيد الحنفي قال: حدثني جميع بن عمير ــ أحدُ بني تيم الله بن ثعلبة ــ قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتها إحداهما: كيف تصنعين عند الغسل؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يتطهر طهوره للصلاة، ويفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضّفر.

= الحافظ ابن أبـي شيبة في الطهارة من المصنف [١/ ٧٤]، باب في المرأة تغتسل، أتنقض شعرها؟

٢ ــ ابن نمير، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٣٣]، أثر رقم ٦٨٤.

وتابع الأعمش، عن إبراهيم بذكر همام بن الحارث: منصور بن المعتمر، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٧٤]، كتاب الحيض، باب غسل النساء، رقم ١٠٥٣، لكنه أبهم منصوراً فقال: عن معمر، عن رجل، عن إبراهيم، وهو منصور بن المعتمر، بينه المصنف في روايتيه الآتيتين، برقم ١٢٦٥، ١٢٦٦، وكذلك رواه ابن جرير في تهذيب الآثار [مسند علي بن أبـي طالب] رقم ٤٣٤، ٤٣٧ والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٨٠]، كتاب الحيض، باب غسل المرأة من الجنابة والحيض.

وأخرجه الحافظ أبو نعيم في كتاب الصلاة له من وجه آخر: حدثنا أبو إسرائيل الملائي، عن طلحة، عن حذيفة به، رقم ٩٦.

وممن رواه عن إبراهيم فلم يذكر همام بن الحارث:

١ ــ المغيرة بن مقسم، أخرجه ابن جرير في مسند علي بن أبـي طالب من تهذيب الآثار، رقم ٤٣٥.

٢ ــ زياد بن كليب أبو معشر، أخرجه ابن جرير برقم ٤٣٦.

١٢٥٦ ــ قوله: «أبو الوليد»:

هو الطيالسي، وزائدة: هو ابن قدامة، تقدما. =

. . . .

= **قوله: «عن صدقة بن سعيد الحنفي»:**

الكوفي، شيخه أبو حاتم، وزعم ابن القطان أن عدالته لم تثبت، وكذا لم يثبت فيه جرح مفسر، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «حدثني جميع بن عمير»:

التيمي، كنيته: أبو الأسود، قال أبو حاتم: كوفي تابعي محله الصدق، صالح الحديث. وقال البخاري: فيه نظر، وذلك لما قيل فيه من الرفض، واتهم بالكذب، وحديثه عند الأربعة، أغرب الحافظ فقال في التقريب: صدوق يخطىء، وإنما هو ضعيف، ورمي بالرفض، وحديثه هنا في الشواهد.

قوله: «عند الغسل»:

يعني من الجنابة أو الحيض.

قوله: «من أجل الضفر»:

يقال: ضَفَّرتُ الشعر إذا أدخلت بعضه في بعض، ويقال أيضاً للعقايص: ضفائر.

وقد اختلف أهل العلم في مسألة نقض الضفيرة، هل يلزم المرأة نقضها عند الغسل من الجنابة أو الحيض أو لا؟

فقالت طائفة: ليس على المرأة نقض ضفيرتها عند الاغتسال من الحيض أو الجنابة، إنما الذي يلزمها هو إيصال الشعر إلى أصوله، فإذا وصل الماء إلى أصوله أجزأ المغتسلة، ولم يلزمها نقض الضفيرة، روي هذا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ــ كما في حديث الباب، والحديث الآتي بعدها ــ وهو قول ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، ونافع مولى ابن عمر، والحكم بن عتيبة، والزهري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأصحاب الرأي، وعليه الأكثر من أهل الفتيا من علماء الأمصار، قاله ابن المنذر. =

. . . .

= وحجتهم في هذا حديث أم سلمة رضي الله عنها الآتي عند المصنف برقم ١٢٦٤.

وقال حماد بن أبي سليمان: إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها فقد أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم يصبه فلتنقضه، وهذا قول عامة أهل العلم فلا نعده قولاً آخر، وكذلك أمر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بالتخليل ليس فيه دلالة على أنه يقول بنقض الضفيرة، بل فيه التأكيد على إيصال الماء إلى أصوله، لكن فهم منه ابن المنذر أنه يقول بنقضه. فالله أعلم.

نعم القول الآخر في المسألة هو قول الحسن البصري، وطاوس فإنهما فرقا بين الإغتسال من الجنابة والإغتسال من الحيض، فأمرا بنقض الضفيرة عند الاغتسال من الحيض، والاكتفاء بإيصال الماء إلى أصوله عند الاغتسال من الجنابة، واحتجا بحديث عروة، عن عائشة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لها ليلة عرفة: انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بحج... الحديث، وسيأتي الكلام على المسألة في حديث أم سلمة الآتي برقم ١٢٦٤.

وقد تبين لك ضعف حديث الباب، لكن مع هذا عليه العمل ـ كما تقدم ـ فقد صح عن عائشة رضي الله عنها من وجه آخر، وهو شاهد قوي.

تابعه عن زائدة:

١ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ١٨٨]، رقم ٢٥٥٩٣ وأبو داود في الطهارة من سننه، باب الغسل من الجنابة، والنسائي في الطهارة من السنن الكبرى ـ ولم أقف عليه، لكن ذكر ذلك الحافظ المزي في التحفة [١١/ ٣٨٩] حديث رقم ١٦٠٥٣، وقال: في الطهارة من السنن الكبرى، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن مهدي، وقد تعقبه الحافظ في النكت فقال: ينبغي تحري هذا، فقد أنكره بعضهم، وقال: ليس هو في الطهارة. =

١٢٥٧ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يزيد بن زاذي، عن أبـي زرعة، عن أبـي هريرة أنه سأل عائشة عن المرأة تغتسل، تنقض شعرها؟ قالت: بخٍ، وإن أنفقت فيه أوقية، إنما يكفيها أن تفرغ على رأسها ثلاثاً.

= نعم، وأخرجه أيضاً من طريق ابن مهدي: الحافظ البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ١٨٠]، باب غسل المرأة من الجنابة والحيض.

تابع زائدة، عن صدقة: عبد الواحد بن زياد، أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، رقم ٥٧٤.

١٢٥٧ ــ **قوله: «عن يزيد بن زاذي»:**

البجيلي مولاهم، الثقة، أحد أفراد المصنف، تصحف اسمه في جميع النسخ المطبوعة إلى: يزيد بن حميد، وهو خطأ قبيح وفاحش، وما وقع هنا موافق لما في تاريخ البخاري، وابن أبـي حاتم، ووقع في المطبوع من مصنف الحافظ عبد الرزاق: يزيد بن زادويه.

قوله: «عن أبـي زرعة»:

هو ابن عمرو بن جرير البجلي، الكوفي، تقدم أنه تابعي ثقة.

قوله: «بخْ»:

بإسكان الخاء، وكسرها، قال ابن الأنباري: معنى بخ: تعظيم الأمر وتفخيمه، سكنت فيه الخاء كما سكنت اللام في هل وبل، وقال ابن السكيت، وابن سيدة بخٍ كلمة إعجاب.

قوله: «وإن أنفقت فيه أوقية»:

الأوقية: ما يزن سبعة مثاقيل، وأربعين درهماً، والجمع: أواقي وفي الحديث أنه ﷺ لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونشّ، فسرها مجاهد فقال: الأوقية أربعون درهماً، وأرادت أم المؤمنين رضي الله عنها هنا الانكار على من يقول بنقض الشعر عند الاغتسال في عدم نقضه، =

١٢٥٨ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: تخلّله بأصابعها.

١٢٥٩ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر في الحائض والجنب: يصبان الماء صبّاً، ولا ينقضان شعورهما.

= أخرج مسلم في صحيحه من حديث عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

تابع شعبة، عن يزيد: هشيم بن بشير، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في كتاب الحيض من المصنف [١/ ٢٧٢]، رقم باب غسل النساء، رقم ١٠٤٨، ومن طريقه أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٣٣]، أثر رقم ٦٨١.

١٢٥٨ ــ قوله: «عبد الله بن سعيد»:

هو الأشج، تقدم.

قوله: «أبو خالد»:

هو الأحمر، واسمه: سليمان بن حيان، تقدم هو وشيخه الحجاج بن أرطأة، والإسناد على شرط مسلم فإنه أخرج لحجاج في الشواهد والمتابعات.

تابعه ابن أبي شيبة، عن أبي خالد، أخرجه في الطهارات من المصنف [١/ ٧٤] باب المرأة تغتسل أتنقض شعرها.

١٢٥٩ ــ قوله: «يصبان الماء صباً»:

وفي رواية: ثلاث غرفات، قال الخطابي: فيه دليل على أن الفيضة الواحدة =

١٢٦٠ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء مثله.

١٢٦١ ــ أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن منصور قال: قال إبراهيم: إذا بلّت أصوله وأطرافه لم تنقضه.

= من الماء إذا عمت تجزي، وأن الغسلات الثلاث إنما هي على الاستحباب، وليست على الوجوب.

والإسناد كسابقه، رجاله رجال مسلم، تابعه ابن أبـي شيبة، عن أبـي خالد، أخرجه في المصنف [١/ ٧٤].

وتابع ابن أبـي ليلى الحجاج، عن أبـي الزبير، يأتي عند المصنف برقم ١٢٦٧.

وتابع أبا الزبير، عن جابر: عمرو بن دينار، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٧٣]، رقم ١٠٤٩.

١٢٦٠ ــ قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبـي رباح، أخرج حديثه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٧٣ ــ ٧٤]، من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عنه قال: لا ترخي شعرها، ولكن تصب ثلاث مرات ثم تفركه، وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٧٤]، من طريق ابن جريج قال: قال عطاء: كان يقال: تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات كلما غرفت على رأسها شرّبت الماء أصول الشعر، وتتبعت بيديها، حتى تشرّب مفارق الشعر، رقم ١٠٥٥، وفي رواية أخرى: تشرّب المرأة وذو الحمة رؤوسهما ــ كذا ــ إذا اغتسلا من الجنابة، وأراني فوضع كفيه على رأسه معاً، ثم جعل كأنه يزايل ما بين الشعر، رقم ١٠٥٦، وسيأتي عند المصنف من طريق عبد الملك بن سليمان عن عطاء نحوه، رقم ١٢٦٨.

١٢٦١ ــ قوله: «لم تنقضه»:

هذه رواية، وله رواية أخرى أخرجها الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف =

١٢٦٢ ــ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أنّ نساء ابن عمر، وأمهات أولاده كنّ إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهنّ من حيض ولا جنابة.

١٢٦٣ ــ حدثنا حجاج، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن أم سلمة أنها قالت: لا تنقضن عقصكنّ من حيض ولا جنابة.

= [١/ ٧٣]، من طريق غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عنه قال: العروس تنقض شعرها إذا أرادت أن تغتسل، ولعله المشهور عنه، فقد ذكره ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٣٣]، وقال الإمام النووي: حكاه ــ أي نقض الشعر ــ أصحابنا عن النخعي.

١٢٦٢ ــ **قوله: «عقصهن»:**

أي: ضفائرهن، وقد تقدم بيان معناها، تابعه علي بن مسهر، عن عبيد الله، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٧٤]، ويأتي عند المصنف برقم ١٢٧١.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٧٢]، من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، به، رقم ١٠٤٧، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٣٢].

١٢٦٣ ــ **قوله: «عن علي بن زيد»:**

هو ابن جدعان، تقدم.

قوله: «عن أم محمد»:

امرأة زيد بن جدعان، والد علي بن زيد بن جدعان، وليست بأمه، يقال: اسمها أمية أو أمينة، عدادها في التابعيات، وحديثها في الشواهد هنا، وهو صحيح عن أم سلمة.

تابع المصنف عن الحجاج بن المنهال: علي بن عبد العزيز البغوي، أخرجه =

١٢٦٤ ــ حدثنا عبيد الله، عن أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أم سلمة ــ زوج النبـي ﷺ ــ قالت: جاءت امرأة إلى النبـي ﷺ فقالت: إني أشد ضُفْر رأسي ــ أو أعقده ــ قال: احفني على رأسك ثلاث حفنات، ثم اغمزي على أثر كل حفنة غمرة.

= ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٣٣] الأثر رقم ٦٨٣.

وله شاهد عند ابن أبـي شيبة في المصنف [١/ ٧٣] فأخرج من حديث الدستوائي، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن امرأة سألت أم سلمة عن ذلك فقالت: صبّـي ثلاثاً، فقالت: إن شعري كثير، فقالت: ضعي بعضه على بعض، وحجة أم سلمة في هذا حديثها الآتي عن النبـي ﷺ.

١٢٦٤ ــ قوله: «أخبرنا عبيد الله»:

هو ابن موسى العبسى، تقدم أنه أحد شيوخ المصنف الثقات، وأسامة بن زيد: هو الليثي، أحد أهل الصدق الذين يعتبر بهم، وقد حسن بعضهم له، لكن أخطأ في إسناد حديث الباب على ما سيأتي بيانه.

قوله: «عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري»:

عداده في ثقات التابعين، وحديثه هنا مرسل فإنه لم يسمع من أم سلمة، والوهم في الإسناد من غيره، فقد روي عنه متصلاً صحيحاً، يأتي بيانه عند التخريج.

قوله: «أشد ضُفر»:

قال الإمام النووي: هو بفتح الضاد، وإسكان الفاء، هذا هو المشهور المعروف والمستفيض عند المحدثين أحكم فتل شعري، وذكر ابن بري أن من لحن الفقهاء قولهم: بفتح الضاد وإسكان الفاء، وصوابه: ضمهما، جمع ضفير كسفينة، وسفن، قال الإمام النووي: الصواب: جواز الأمرين. اهـ. باختصار. =

. . . .

= **قوله: «أو أعقده»:**

زاد مسلم: أفأنقضه؟ زاد الحافظ عبد الرزاق: للحيض والجنابة؟ قال: لا.

قوله: «احفني»:

أي: خذي حفنة من الماء في كفك، إذ أصل الحفن: أخذ الشيء براحة الكف والأصابع مضمومة، قال الإمام النووي رحمه الله: مذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلاَّ بنقضها، وجب نقضها. وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض، لأن إيصال الماء واجب، وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال، وعن الحسن وطاوس: وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة، ودليلنا حديث أم سلمة. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح معلقاً على حديث عائشة أن النبـي ﷺ قال لها: دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بحج... الحديث، قال: ظاهر الحديث الوجوب، وبه قال الحسن وطاوس: الحائض دون الجنب، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب، وقد استدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة، وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب جمعاً بين الروايتين، أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إليها إلاَّ بالنقض فيلزم، وإلاَّ فلا.

قوله: «ثم اغمزي»:

الغمز: العصر والكبس باليد، والمعنى: اكبسي واعصري ضفائر شعرك عند الغسل، قاله في النهاية.

تابعه عن أسامة بن زيد:

١ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه الحافظ ابن أبـي شيبة في المصنف [١/٧٣]، كتاب الطهارات، باب في المرأة تغتسل، أتنقض شعرها؟ =

١٢٦٥ ــ أخبرنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همّام بن الحارث، عن حذيفة أنه قال لامرأته: استأصلي الشعر، لا تخلله نار قليل بقياها عليه.

قال منصور: يعني الجنابة.

= ٢ ــ عبد الله بن نافع الصائغ، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، رقم ٢٥٢.
٣ ــ ابن وهب، أخرجه الحافظ البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى، باب ترك المرأة نقض قرونها إذا علمت وصول الماء إلى أصول شعرها.
وخالف أيوب بن موسى أسامةَ بن زيد، فرواه عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عنها به، قال الحافظ البيهقي: وهو الصواب، قصّر أسامة بن زيد بإسناده وقد حفظ أيوب بن موسى في إسناده ما لم يحفظه أسامة:
أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٧٢]، رقم ١٠٤٦، كتاب الحيض، باب غسل النساء، ومن طريقه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم ٣٣٠، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣١٥]، والحافظ البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ١٨١]، باب ترك المرأة نقض قرونها، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣١٤ ــ ٣١٥]، رقم ٢٦٧١٩، والشافعي في الأم [١/ ٤٠]، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٣٢]، وأخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٥١، والترمذي في الطهارة من جامعه، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، رقم ١٠٥. والنسائي في الغسل، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، رقم ١٥٠، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، رقم ٦٠٣.

١٢٦٥ ــ قوله: «ثنا زائدة»:

انظر التعليق على الحديث الآتي بعده.

١٢٦٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن حذيفة أنه قال لامرأته: استأصلي الشعر بالماء، لا تخلله نار قليل بقياها عليه.

١٢٦٧ ـ أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن ابن أبـي ليلى، عن أبـي الزبير، عن جابر قال: إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا تنقض شعرها، ولكن تصبّ الماء على أصوله وتبلّه.

١٢٦٨ ـ أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك، عن عطاء في المرأة تصيبها الجنابة ورأسها معقوص، تحلّه؟ قال: لا، ولكن تصبّ الماء على رأسها صبّاً حتى تروي أصول الشعر.

١٢٦٦ ـ قوله: «عن همام بن الحارث»:

ابن قيس بن عمرو النخعي، الكوفي، الإمام الثقة، القدوة العابد يعد في كبار التابعين أهل الفضل والصلاح، وقد خرجنا حديثه تحت الأثر، رقم ١٢٥٥.

قوله: «عن جعفر بن الحارث»:

الواسطي، تقدم غير مرة، وحديثه هنا متابعة لزائدة بذكر همام في الإسناد، فقد تقدم أن شريكاً رواه عن الأعمش فأخطأ فيه، أسقط هماماً من الإسناد، انظر تمام الكلام عليه تحت الأثر، رقم ١٢٥٥.

تـنـبـيـه: تكرر الإسناد إلى يزيد بن هارون في النسخ المطبوعة دون المتن وفيها: أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور بإسناده نحوه، وذلك غير ثابت في النسخ الخطية!

١٢٦٧ ـ قوله: «عن ابن أبـي ليلى»:

هو محمد بن عبد الرحمن، والأثر خرجناه تحت رقم ١٢٥٩.

١٢٦٨ ـ قوله: «حتى تروي أصول الشعر»:

وقال الوليد بن مسلم: حدثنا أبو عمرو قال: سمعت عطاء يقول: الحائض =

١٢٦٩ ــ أخبرنا محمد بن المنهال، قال: حدثتني حبيبة بنت حماد، قالت: حدثتني عمرة بنت أبـي حيّان النبطية قالت: قالت لي عائشة أمّ المؤمنين: أما تستطيع إحداكن إذا طهرت من حيضها أن تدخّن شيئاً من قسط، فإن لم تجد فشيئاً من آس، فإن لم تجد فشيئاً من نوى، فإن لم تجد فشيئاً من ملح.

= والجنب لا ينقضان عقاصاً ولا ضفيرة، ولا تمر حائض في المسجد إلاّ مضطرة، أخـرجه الحافـظ البيهقـي فـي السنـن الكبرى، ولتمـام التخريـج انـظر الأثر المتقدم برقم ١٢٦٠.

١٢٦٩ ــ **قوله: «أخبرنا محمد بن المنهال»:**

البصري، الضرير، الإمام الحافظ الثقة أبو عبد الله ــ أو أبو جعفر ــ التميمي، أحد رجال الشيخين، توفي سنة إحدى وثلاثين ومئتين.

قوله: «حدثتني حبيبة بنت حماد»:

المازنية، لم أجد من أفردها بترجمة، لكن ذكرها الحافظ المزي في شيوخ محمد بن المنهال.

قوله: «النبطية»:

تصحفت في جميع النسخ فصار اسمها: عمرة بنت حبان السهمية، وهي عمرة بنت أبـي حيان النبطية عمة مقاتل بن حيان، حديثها عن عائشة عند أبـي داود، والإمام أحمد، جهلها الحافظان الذهبـي، وابن حجر.

قوله: «أنْ تدخِّن»:

أي: تبخِّـر، بـأن تجعله فـوق الجمـر حتى ينبعـث منـه الدخـان ذو الرائحة الزكية.

قوله: «من قُسْط»:

بضم القاف: عود يجاء به من الهند، يجعل في البخور والدواء، وهو ضرب مـن الطيب، تتبخر بـه النفساء والأطفـال، وهو عقـار مشهور طيّب الرائحة =

١٢٧٠ ــ أخبرنا أبو النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: إذا اغتسلت المرأة من الحيض فلتمس أثر الدم بطيب.

= يستشفى به من ذات الجنب، والتهاب جوف الفم، والصدر، وغير ذلك، ويقال له أيضاً: قُسط، وكُسط، وكُشط.

قوله: «من آس»:

الآس: ضرب من الرياحين، ينبت كثيراً بأرض العرب، وخضرته دائمة ويسمو حتى يكون شجراً عظيماً، ورقها عطر، ومنه قول الشاعر:

بانت سليمى فالفؤاد آسي — أشكو كلوماً ما لهن آسي

من أجل حوراء كغصن الآسى — رِيقتها كمثل طعم الآس

١٢٧٠ ــ **قوله: «فلتمس أثر الدم»:**

أي موضعه، قال الإمام النووي رحمه الله: السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنة، أو خرقة، أو نحوها، وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها، ويستحب هذا للنفساء أيضاً لأنها في معنى الحائض، والصحيح المختار أن المقصود من استعمال المسك تطييب المحل، ودفع الرائحة الكريهة. وحكى الماوردي أن المراد: كونه أسرع إلى علوق الولد، قال: فإن قلنا بالأول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة، وإن قلنا بالثاني، استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والأظفار وشبههما، ثم ضعف الإمام النووي القول الثاني وقال: هو ضعيف أو باطل فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال، وهذا شيء لم يصر إليه أحد نعلمه، وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه، بل الصواب أن المراد تطييب المحل، وإزالة الرائحة الكريهة، وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس، سواء ذات الزوج وغيرها، وتستعمله بعد الغسل، فإن لم تجد مسكاً =

١٢٧١ ــ أخبـرنـا محمـد بـن عيينـة، عـن علـي بـن مسهـر، عـن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن نساءه وأمهات أولاده كن يغتسلن من الحيضة والجنابة، ثم لا ينقضن شعورهن، ولكن يبالغن في بلّها.

* * *

= فتستعمل أي طيب وجدت، فإن لم تجد استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة، فإن لم تجد شيئاً فالماء كاف لها، لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها، وإلاّ فلا كراهة. اهـ.

وفي الصحيحين من حديث أم عطية قالت: قال لي رسول الله ﷺ لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاثة إلاّ على زوجها فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً أو لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلاّ ثوب عصب ولا تكتحل ولا تختضب ولا تمس طيباً إلاّ أدنى طهرها إذا تطهرت من حيضتها نبذة من قسط وأظفار، لفظ الحافظ البيهقي في السنن الكبرى.

١٢٧١ ــ قوله: «عن علي بن مسهر»:

خرجنا حديثه تحت الأثر، رقم ١٢٦٢.

٣٨ ـ بَابُ دُخُولِ الحَائِضِ المَسْجِدِ

١٢٧٢ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة: أي: بابُ حكم دخول الحائض المسجد، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ الآية.

أخرج ابن جرير في تفسيره من حديث الضحاك، عن ابن عباس، وإسماعيل بن مسلم، عن الحسن قولهما: لابأس للحائض والجنب أن يمرا في المسجد، ولا يجلسا فيه. وفيه من المرفوع ما رواه أبو داود، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أفلت بن خليفة، عن جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ، ولم يسمع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب.

قال الحافظ البيهقي: ليس بقوي، وإن صح فمحمول على مكث الجنب فيه دون العبور بدليل الكتاب، ثم أورد تفسير ابن عباس للآية، وضعف الخطابي هذا الحديث، وقال بعضهم: أفلت مجهول، وقال الحافظ عبد الحق: لا يثبت.

وقال الإمام أحمد: أفلت لا أرى به بأساً، وقال العجلي: جسرة تابعية =

إبراهيم قال: لا بأس أن تتناول الحائض من المسجد الشيء.

= ثقة، وقال الدارقطني كوفي صالح، وبه يقول الإمام أحمد: ففي مسائل الكوسج، عن الإمام أحمد، والمغني ما معناه: ليس لهم اللبث ــ يعني للآية، والحديث ــ ويباح العبور للحاجة من أخذ شيء وتركه، أو كون الطهر فيه، فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال، وممن نقلت عنه الرخصة في العبور: ابن مسعود وابن عباس، وابن المسيب، وابن جبير، والحسن، ومالك، والشافعي، وقال الثوري وإسحاق: لا يمر في المسجد إلاّ أن لا يجد بداً فيتيمم، وهو قول أصحاب الرأي للحديث. قال: وإذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق، فأما الحائض فلا يباح لها اللبث لأن وضوءها لا يصح. اهـ. باختصار.

وقال الإمام النووي رحمه الله: جمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في هذا، ويحرم عندنا مكث الجنب في المسجد متوضئاً كان أو غيره، ويجوز له العبور من غير لبث سواء كان له حاجة أم لا، فأما احتجاجهم بحديث المسلم لا ينجس، فإنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد، وأما قياسهم على المشرك فجوابه من وجهين: أحدهما أن الشرع فرق بينهما فقام دليل على تحريم مكث الجنب، وثبت أن النبي ﷺ حبس بعض المشركين في المسجد، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية، الثاني: أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها، بخلاف المسلم، هذا باختصار ما جاء عن العلماء في المسألة، ولعل المزيد يأتي في ثنايا التعليق على الآثار.

١٢٧٢ ــ قوله: «أن تتناول الحائض»:

وفي الحديث بعده: تُناول، يعني دون أن تدخله كما سيأتي في الرواية التالية، والأصل في مناولة الحائض ما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ناوليني الخمرة فقالت: إني حائض فقال النبي ﷺ: إن حيضتك ليست في يدك، قال الخطابي رحمه الله ونفعنا=

١٢٧٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور، عن إبراهيم قال: تُناول الحائض الشيء من المسجد ولا تَدْخُله.

١٢٧٤ ـ أخبرنا مسلم، ثنا هشام، عن قتادة قال: الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه.

= بعلمه: في الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه، ما لم يدخله بجميع بدنه.

والإسناد إلى إبراهيم على شرط الصحيح، تابعه عن إبراهيم:

١ ـ منصور بن المعتمر، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف [٢/ ٣٦٠]، باب الحائض تناول الشيء من المسجد، ويأتي عند المصنف عقبه، برقم ١٢٧٤.

٢ ـ حماد بن أبي سليمان، أخرجه ابن أبي شيبة [٢/ ٣٦٠].

١٢٧٣ ـ قوله: «عن منصور»:

هو ابن المعتمر، تابعه مغيرة، عن إبراهيم، وقد خرجنا حديثه تحت الأثر رقم ١٢٧٢.

١٢٧٤ ـ قوله: «مسلم»:

هو ابن إبراهيم، وهشام: هو الدستوائي، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه ابن علية، عن هشام، أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف، باب الحائض تناول الشيء من المسجد [٢/ ٣٦٠].

قوله: «الحائض تأخذ من المسجد»:

وقع في النسخ: الجنب تأخذ وقد صوبت في المطبوعة بالياء التحتية، والمثبت هنا موافق لما في المصنف لابن أبي شيبة.

١٢٧٥ ــ أخبرنا يعلى، ثنا عبد الملك ، عن عطاء في الحائض: تناول من المسجد الشيء؟ قال: نعم، إلاَّ المصحف.

* * *

١٢٧٥ ــ قوله: «أخبرنا يعلى»:

هو ابن عبيد الطنافسي، وعبد الملك: هو ابن أبـي سليمان، والإسناد على شرط الصحيح، تابعه ابن أبـي شيبة، عن يعلى، أخرجه في المصنف [٢/ ٣٦٠]، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف [١/ ٤١٦]، باب الحائض تمر في المسجد، من طريق ابن جريج، عن عطاء ولفظه: قلت لعطاء: الحائض تمر في المسجد؟ قال: لا، قلت: أتدخل مسجدها في البيت؟ قال: لا، لتعتزله، قلت: دخلت فترشه بالماء؟ قال: لا. وروى الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٤٣]، من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا أبو عمرو، قال: سمعت عطاء يقول: الحائض والجنب لا ينقضان عقاصاً ولا ضفيرة، ولا تمر حائض في المسجد إلاَّ مضطرة.

٣٩ ــ بَابُ مُرورِ الجُنُبِ فِي المَسْجِد

١٢٧٦ ــ أخبرنا مسلم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن أبـي مجلز، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ. . .﴾ الآية، قال: هو المسافر.

قوله: «باب مرور الجنب»:

أي: باب حكم مرور الجنب، وقد تقدم في أول الباب قبل هذا التعرض لشيء من مذاهب أهل العلم في المسألة، وقد كان الشافعي رحمه الله وأعاد علينا من بركاته وبركات علومه يحتج بالآية التي أوردها المصنف هنا، ويقول: معناها لا تقربوا مواضع الصلاة، لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد، وزعم ابن المنذر في الأوسط أن هذا التفسير قد أنكر على الشافعي لأن المسجد لم يذكر في أول الآية فيكون آخرها عائداً عليه، وإنما ذكرت الصلاة، والصلاة لا تجوز للجنب إلاَّ أن لا يجد ماء فيتيمم صعيداً، ففي هذا القول للجنب أن يدخل المسجد ويبيت فيه ويقيم فيه ما شاء، وتكون أحواله فيه كأحوال غير الجنب، قال: ومما يحتج به في هذا الباب ثبوت الأخبار عن النبـي ﷺ أنه قال: المؤمن ليس بنجس. اهـ.

قلت: وليس فيما ذهب إليه ابن المنذر كبير حجة، كما أن ليس في تفسير الشافعي ما ينكر، بل الغريب ما فسره وذكره، إذ ليس حكم الجنب فيه مختصاً بالمسافر، بل يجوز للحاضر أيضاً، فلا تحمل الآية عليه، ومعنى =

١٢٧٧ ـ أخبرنا مسلم، ثنا الحسن بن أبـي جعفر، ثنا سلم العلوي، عن أنس في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ...﴾ الآية، قال: الجنب يجتاز بالمسجد، ولا يجلس.

= قول الشافعي رحمه الله: ليس في الصلاة عبور سبيل أي: لا بد من تقدير مضمر، ومثل هذا في القرآن كثير وأما ما احتج به من قوله ﷺ: المؤمن ليس بنجس، فلا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد فقد نهى ﷺ من أكل من هذه الشجرة أن يقرب المسجد حتى يذهب ريحها، فتأمل.

١٢٧٦ ـ **قوله: «عن أبـي مجلز»:**

اسمه لاحق بن حميد، تقدم.

قوله: «هو المسافر»:

زاد ابن أبـي عروبة، عن قتادة: تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء، وقد روي عن ابن عباس في هذه الآية غير هذا، فقال الضحاك عنه: لا بأس للحائض والجنب أن يمرا في المسجد ما لم يجلسا فيه، وقال عطاء بن يسار، عنه: لا تقرب المسجد إلاَّ أن يكون طريقك فيه، فتمر مراً ولا تجلس، وعن ابن مسعود في هذه الآية قال: هو الممر في المسجد.

والإسناد على شرط الصحيح، تابع الفراهيدي، عن هشام: ابن مهدي: أخرجه ابن جرير في تفسيره [٥/ ٩٧].

وتابع هشاماً: عن قتادة: شعبة بن الحجاج، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٥/ ٩٧]، وسعيد بن أبـي عروبة، أخرجه ابن أبـي شيبة في الطهارة [١/ ١٥٧]، باب الرجل يجنب وليس يقدر على الماء، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٠٨] أثر رقم ٦٣٤، وللأثر طرق وألفاظ عند ابن جرير في التفسير، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٠٦] فانظرها إن شئت.

١٢٧٧ ـ **قوله: «الحسن بن أبـي جعفر»:**

البصري، أحد أهل الفضل، والصلاح، كان ضعيف الحديث، لكن يروى له =

١٢٧٨ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك، وأبو نعيم، عن شريك، عن عبد الكريم الجزري، عن أبـي عبيدة قال: الجنب يمر في المسجد ولا يقعد فيه، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ. . .﴾ الآية.

= في الشواهد والمتابعات.

قوله: «عن سلْم العلوي»:

هو سلم بن قيس العلوي البصري، أيضاً يعد في الضعفاء، يروى له في الفضائل والشواهد.

تابع المصنف، عن الفراهيدي: إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الحافظ البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ٤٤٣] باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه.

١٢٧٨ ـ قوله: «عن أبـي عبيدة»:

هو ابن عبد الله بن مسعود الكوفي، الإمام التابعي، الفقيه الثقة، حديثه في الكتب الستة، ممن اتفق على الاحتجاج به، يقال: اسمه كنيته، وقيل: اسمه عامر.

تابعهما عن شريك:

١ ـ ابن أبـي شيبة، أخرجه في المصنف [١/ ١٤٦] كتاب الطهارة، باب الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل.

٢ ـ الحماني، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٥/ ٩٩].

وخالف معمر شريكاً، فرواه عن عبد الكريم، عن أبـي عبيدة، عن ابن مسعود قوله، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٤١٢]، كتاب الصلاة، باب الجنب يدخل المسجد، رقم ١٦١٣، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره [٥/ ٩٨]، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٠٧]، والحافظ البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ٤٤٣].

١٢٧٩ ــ أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا شريك، عن سماك، عن عكرمة.

١٢٨٠ ــ و [عن] سالم، عن سعيد.

قالا: يمر ولا يقعد فيه.

١٢٨١ ــ أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا نمشي في المسجد ونحن جنب، لا نرى بذلك بأساً.

١٢٧٩ ــ **قوله: «عن عكرمة»:**

مولى ابن عباس.

تابعه عن شريك:

١ ــ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١/ ١٤٦].

٢ ــ الحماني، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٥/ ٩٩].

١٢٨٠ ــ **قوله: «سالم»:**

هو ابن عجلان الأفطس، وسعيد: هو ابن جبير.

تابعه عن شريك:

١ ــ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١/ ١٤٦].

٢ ــ المثنى بن إبراهيم أخرجه ابن جرير في تفسيره [٥/ ٩٩].

١٢٨١ ــ **قوله: «عن ابن أبي ليلى»:**

هو محمد بن عبد الرحمن، تقدم أنه صالح في الشواهد والاعتبار، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، تقدم أنه من رجال مسلم.

قوله: «ونحن جنب»:

يعني: من غير لبث فيه، وبه يقول الجمهور، أنه لا بأس بالمرور للمار وعابر السبيل، فأما اللبث فيه فقد ذكرنا الخلاف فيه فيما تقدم، وقد ضعف =

. . . .

* * *

= الإمام النووي أثر الباب، وقال: رواه الإمام الدارمي بسند ضعيف، وهو كذلك، لكن قد روي من غير طريق ابن أبـي ليلى.

تابعه هشيم، عن أبـي الزبير، وهذا إسناد على شرط الصحيح فأثر الباب إذاً حسن لغيره، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [١/١٤٦]، فكأنه فات الإمام النووي، وأخرجه من طريق هشيم أيضاً: ابن جرير في تفسيره [٥/٩٩]، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/٤٤٣].

٤٠ ـ بَابُ التَّعْوِيذِ للحَائِضِ

١٢٨٢ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك، عن عطاء في المرأة الحائض في عنقها التعويذ أو الكتاب، قال: إن كان في أديم فلتنزعه، وإن كان في قصبة مصاغة من فضة فلا بأس، إن شاءت وضعت، وإن شاءت لم تفعل.

قيل لعبد الله: تقول بهذا؟ قال: نعم.

قوله: «التعويذ»:

هي هنا بمعنى: التعاويذ، وهي التي تكتب وتعلق على الإنسان، وهي التي تسمى أيضاً: بالمَعَاذات، والعزائم.

ولم يختلف في جوازها بحمد الله إذا كانت من الكتاب والسنة، وما ورد في فضل شيء كلمات بعينها، ومن زعم أنه اختلف في جوازها فقد غلط، نعم كرهها بعض السلف من الصحابة والتابعين لمشابهتها بما يعرف في الجاهلية بالتمائم والتولة، وأين نحن الآن من هذا، فقد جاء التصريح بالنهي عنها، فلا يخلط بينهما، وسيأتي الكلام عليها.

روى ابن أبـي شيبة من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يرفعه إلى النبـي ﷺ: إذا فزع أحدكم من نومه فليقل: بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه، وسوء عقابه، ومن شر عباده، ومن شر الشياطين وأن يحضرون، قال: فكان عبد الله يعلمها ولده من أدرك منهم، ومن لم يدرك كتبها، وعلقها عليه. =

. . . .

= وروى أيضاً عن عفان، قال: حدثنا وهيب، ثنا أيوب أنه رأى في عضد عبيد الله بن عبد الله بن عمر خيطاً.

قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن أبان بن تغلب، عن يونس بن حباب قال: سألت أبا جعفر عن التعويذ يعلق على الصبيان، فرخص فيه.

قال: وحدثنا عقبة بن خالد، عن شعبة، عن أبي عصمة قال: سألت سعيد بن المسيب عن التعويذ، فقال: لا بأس إذا كان في أديم.

قال: وحدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، قال: كان مجاهداً يكتب للناس التعويذ فيعلقه عليهم.

قلت: ثوير ضعيف جداً، ولا يعتمد عليه في هذا الأثر بعينه.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبيد الله، عن حسن، عن جعفر، عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يكتب القرآن في أديم ثم يعلقه.

قال: وحدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالشيء من القرآن.

فهذا بعض ما روي من الآثار عن الصحابة والتابعين في المسألة، فأما ما جاء عن أهل العلم في ذلك فقال المروزي: بلغ أبا عبد الله أني حممت فكتب لي من الحمى رقعة فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله، وبالله، محمد رسول الله، قلنا: يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم، وأرادوا به كيداً فجعلناهم الأخسرين، اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك، إلٰه الحق آمين.

وقال أبو داود في مسائله عن الإمام: رأيت على ابن لأحمد، وهو صغير، تميمة في رقبته من أديم. قال المروزي: وقرأ على أبي عبد الله ــ وأنا أسمع ــ عمرو بن مجمع، حدثنا يونس بن حبان، قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي أن أعلق التعويذ، فقال: إن كان من كتاب الله أو كلام عن =

. . . .

= نبـي الله فعلقه واستشف به ما استطعت. قلت: اكتب هذه من حمى الرِّبع: بسم الله، وبالله، ومحمد رسول الله. . . إلى آخره؟ قال: إي نعم، وذكر أحمد، عن عائشة رضي الله عنها وغيرها، أنهم تساهلوا في ذلك. قال حرب: ولم يشدد فيه أحمد، قال: وقد سئل عن التمائم تعلق بعد نزول البلاء: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال أبو عاصم: إنما قيده بقوله: بعد نزول البلاء لئلا يعلق بنية دفع البلاء، فيعتقد أنه يدفع البلاء بنفسه، وأن تمام العافية إنما حصل بها ومنها، فيقع فيما وقع فيه أهل الجاهلية، ولهذا كره من كره تعليق التعاويذ، وعلى هذا تأول أهل العلم أحاديث النهي عن التمائم والتولة.

قال الحافظ البيهقي معلقاً على أحاديث ابن مسعود في هذا الباب: كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال. . . فذكر منها: وعقد التمائم، وحديثه: إن الرقى والتمائم والتولة شرك، وحديث عقبة بن عامر: من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا أودع الله له.

قال: التميمة يقال: إنها خرزة كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات، ويقال: قلادة تعلق فيها العوذ، ويرجع معنى هذا إلى ما قاله أبو عبيد، فإنه قاله: التولة ــ بكسر التاء ــ هو الذي يحبب المرأة إلى زوجها، وهو من السحر، وذلك لا يجوز. وأما الرقى والتمائم، فإنما أراد عبد الله ما كان بغير لسان العربية مما لا يدرى ما هو.

قال البيهقي: ويحتمل أن يكون ذلك وما أشبهه من الكراهة والنهي فيمن تعلقها، وهو يرى تمام العافية وزوال العلة منها على ما كان أهل الجاهلية يصنعون، فأما من تعلقها متبركاً بذكر الله تعالى فيها، وهو يعلم أن لا كاشف إلا الله، ولا دافع عنه سواه، فلا بأس بها إن شاء الله، ثم احتج بما قال بحديث القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ليست التميمة =

. . . .

= ما علق بعد نزول البلاء، إنما التميمة ما علق قبل نزول البلاء ليدفع به المقادير.

ثم أورد رحمه الله حديث ابن مسعود مرفوعاً: من تعلق شيئاً وكل إليه ثم قال: هذا كله يرجع إلى ما قلنا مما كان من أهل الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقى، وبما يعرف من الكلام بغير لسان العربية، فأما إن رقى بكتاب الله، أو بما يعرف من ذكر الله متبركاً به، وهو يرى نزول الشفاء من الله فلا بأس به، ثم احتج بحديث الفضيل، عن سعيد بن جبير أنه كان يكتب لابنه المعاذة. قال ــ يعني الحجاج ــ : وسألت عطاء، فقال: ما كنا نكرهها إلا شيئاً جاءنا من قبلكم. اهـ. يريد أهل الكوفة وما رووه عن ابن مسعود من الكراهية، فقد ذكر الإمام أحمد ذلك عن ابن مسعود وقال: كان يكرهه كراهة شديدة جداً.

قال الخلال: وحدثنا عبد الله بن أحمد قال: رأيت أبـي يكتب التعويذ للذي يفزع، وللحمى بعد وقوع البلاء. قال الخلال: وحدثني عبد الله بن أحمد قال: رأيت أبـي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض ــ أو شيء نظيف ــ حديث ابن عباس رضي الله عنه: لا إلٰه إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌۚ . . .﴾ الآية، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾.

قال الخلال: أنبأ أبو بكر المروذي، أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله، تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين؟ فقال: قل له يجيء بجام واسع وزعفران، ورأيته يكتب لغير واحد، ويذكر عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مر عيسىٰ صلَّى الله على نبينا وعليه وسلَّم، على بقرة قد اعترض ولدها في بطنها، فقالت: يا كلمة الله! ادع الله لي أن يخلصني مما =

. . . .

= أنا فيه، فقال: يا خالق النفس من النفس، ويا مخلِّص النفس من النفس، ويا مخرج النفس من النفس، خلصها. قال: فرمت بولدها، فإذا هي قائمة تشُمه. قال: فإذا عسر على المرأة ولدها، فاكتبه لها، وكل ما تقدَّم من الرقى، فإن كتابته نافعة.

فخلص مما تقدم أن العلماء أجازوا المعلق من القرآن وغيره من الكلمات المأثورة عن النبي ﷺ من أسمائه وصفاته سبحانه وتعالى، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وأبـي جعفر الباقر، وأم المؤمنين عائشة، وابن جبير، وابن المسيب، والجمهور من المتأخرين أصحاب المذاهب، وكرهه ابن مسعود، وعقبة بن عامر، وحذيفة لما تقدَّم بيانه مما تأوَّلوه.

هذا، وقد أجاز السلف أيضاً محو القرآن وشربه، ولولا خوف الإطالة، لبينته، لكن ليس هذا محله، والذي جرّنا لهذا حديث الباب، وإلى الله المآب.

١٢٨٢ ــ وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، وهو قول عطاء في التعليق، وأنه لا بأس به، ولم تبين رواية المصنف سبب تفريق عطاء بين ما كان في قصبة، وبين ما كان في أديم أو رقعة، وبينته رواية ابن جريج عند الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٤٥]، قال: قلت لعطاء: فَلِمَ يختلفان؟ قال: إن القصبة هي أكف من الرقعة. قال ابن جريج: وسمعته قبل ذلك يسأل؟ أيجعل على صبـي القرآن؟ قال: إذا كان في قصبة من حديد، أو قصبة ما، فنعم، وأما رقعة فلا. . .»، رقم ١٣٤٧.

تابع يعلى بن عبيد، عن عبد الملك:

ابن نمير، أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [٧/ ٣٩٦]، رقم ٣٥٩٤.

قلت: وهو قول ابن المسيب أيضاً، روى الحافظ عبد الرزاق من طريق معمر =

. . . .

* * *

= قال: أخبرني علقمة بن أبي علقمة قال: سألت ابن المسيب عن الاستعاذة تكون على الحائض والجنب، فقال: لا بأس به إذا كان في قصبة أو رقعة يجوز عليها.

تنبيه: يأتي بعد هذا الباب: باب الحائض إذا طهرت ولم تجد الماء، رأينا نقله من هنا، وجعله عقب باب مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل لما بينهما من العلاقة، وتسهيلاً للباحث في الوصول إلى الأبواب والأحاديث ذات الموضوع الواحد.

٤١ ــ بَابُ اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ

١٢٨٣ ــ أخبرنـا يزيـد، ثنـا شـريك، عـن ليث، عـن طـاوس في استبراء الأمة إن لم تكن تحيض، قال: خمسة وأربعين.

قوله: «استبراء الأمة»:

الاستبراء ــ بالمد ــ لغة: طلب البراءة، ومنه قوله ﷺ: فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، أي: حصلت براءتهما واتصف بها، وشرعاً: تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين، أو زواله، أو حدوث حل كالمكاتبة، أو المرتدة، لمعرفة براءة الرحم من الحمل، وقد يكون للتعبد كالعدة تكون استبراء للرحم تارة، وللتعبد أخرى إذا كانت صغيرة أو متوفى عنها زوجها، والأصل فيه قبل الإجماع والسنة: إيجابه سبحانه وتعالى العدة على الحرة، والاستبراء عدة الأمة، ثم قوله ﷺ ــ في حديث رويفع بن ثابت الآتي عند المصنف في السير ــ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتي شيئاً من السبـي حتى يستبرئها، وله طرق وألفاظ، ففي رواية: فلا ينكحن ثيباً من السبايا حتى تحيض، وفي رواية نهى أن توطأ الأمة حتى تحيض، وعن الحبالى حتى يضعن، لما يؤديه من اختلاط المياه، وامتزاج الأنساب، روى المصنف من حديث أبـي الدرداء: أن النبـي ﷺ مرّ بامرأة مجحّ على باب فسطاط فقال: لعله يريد أن يلم بها؟ قالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ وعن رويفع بن ثابت أيضاً بلفظ: أن النبـي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره. =

١٢٨٤ ــ أخبرنا يزيد، أنا شريك، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: ثلاثة أشهر.

= وله سببان: الأول: حصول الملك، والثاني: زوال الفراش، وقد اتفق الفقهاء على أن استبراء الأمة الحامل بوضع حملها، ثم اختلفوا في مدة الحائل وفي وجوبه على الصغيرة والعذراء ومن لا تحمل مثلها ولا توطأ، وفيما إذا كان الملك واقعاً قبل انتقاله تحت من لا يتصور اشتغال الرحم بمائه كامرأة وصبي، فأوجب الإمام الشافعي الاستبراء في ذلك كله لعموم نهيه ﷺ في سبايا أوطاس مع العلم بأن فيهن الصغار، والأبكار، والآيسات، وهو قول عمر، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم.

وعن مالك: إن جومع مثلها لزمه استبراؤها، وإن لم يجامع مثلها لم يلزمه، وهو قول ابن عمر علقه الإمام البخاري في صحيحه فقال: إذا وهبت الوليد التي توطأ أو بيعت، أو عتقت فلتستبرأ بحيضة، ولا تستبرأ العذراء، وهو قول أبي ثور، وداود، وفي المسألة فروع، مذكورة في مظانها من المطولات، ولعل بعضها يأتي في ثنايا التعليق على آثار الباب.

١٢٨٣ ــ **قوله: «أخبرنا يزيد»:**

هو ابن هارون، وشريك: هو ابن عبد الله، حديثه من قبيل الحسن لكن خالفه ابن علية، عن ليث فقال: يستبرىء الأمة بحيضة، أخرجه ابن أبي شيبة [٤/ ٢٢٥]، وفي رواية أخرى لابن علية أيضاً: تستبرأ بحيضة، فإن كانت لا تحيض فبثلاثة أشهر، أخرجه ابن أبي شيبة [٤/ ٢٢٥ ــ ٢٢٦] فإن صح فله في المسألة أقوال وتفصيلات، وانظر التعليق على الأثر الآتي.

تنبيه: حديث ليث عن طاوس سقط من النسخ الخطية عدا نسخة الشيخ صديق حسن خان.

١٢٨٤ ــ **قوله: «عن خالد»:**

هو ابن مهران الحذاء، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، والإسناد =

. . . .

= على شرط الصحيح، غير أن شريكاً علق له البخاري، وحديثه من قبيل الحسن، وقد تابعه عليه الثقات، كما سيأتي، فهو صحيح لغيره.

قوله: «ثلاثة أشهر»:

قد اختلف قول أبي قلابة في التي لم تحض، أو التي لا تحيض، فقال مرة: بثلاثة أشهر، روى هذا عنه خالد الحذاء، وروى حميد الطويل عنه أنه كان يقول في استبراء الأمة التي لم تحض: خمسة وأربعون، وترجم له ابن أبي شيبة في المصنف، ففي الرواية الأولى كان رحمه الله يرى استبراءها لا يتبين إلاَّ بثلاثة أشهر، وهو قول عطاء، وطاوس ــ في إحدى الروايات عنه ــ ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وهو أحد قولي الإمام الشافعي في ذوات الأشهر، وهو مشهور أيضاً عن الإمام أحمد، قال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة، وإنما جعل الله مكان كل حيضة شهراً؟ قال: إنما قلنا بثلاثة أشهر أجل الحمل، فإنه لا يتبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل فأخبروه أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعين يوماً، ثم علقة أربعين يوماً، ثم مضغة بعد ذلك.

وإسناد الأثر صحيح لغيره كما تقدم، تابعه عن خالد:

١ ــ ابن علية، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف، باب اشتراها ولم تحض [٤/ ٢٢٥]، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الحافظ البيهقي في كتاب العدد من السنن الكبرى [٧/ ٤٥٠]، باب استبراء من ملك الأمة.

٢ ــ هشيم بن بشير، أخرجه الحافظ سعيد بن منصور في سننه [٢/ ٩٥]، باب جامع الطلاق، رقم ٢٢٠١، وابن حزم في المحلى [١٠/ ٣١٨].

١٢٨٥ ـ أخبرنا محمد بن المبارك، عن عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن الرجل يبتاع الجارية لم تبلغ المحيض، ولا تحمل مثلها، كم يستبرئها؟ قال: ثلاثة أشهر.

١٢٨٦ ـ [قال]: وقال يحيى بن أبي كثير: بخمسة وأربعين يوماً.

١٢٨٥ ـ **قوله: «عن عمر بن عبد الواحد»**:

الدمشقي، السلمي، أحد الثقات، حديثه عند د. س. ق. والأثر علقه الحافظ البغوي في شرح السنة [٩/ ٣٢٢].

وروى معمر، عن الزهري خلاف هذا في عدة الأمة، فقال عن الزهري: عدتها شهران لكل حيضة شهر، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في كتاب الطلاق من المصنف، باب عدة الأمة صغيرة أو قعدت عن المحيض.

١٢٨٦ ـ **قوله: «بخمسة وأربعين يوماً»**:

روي هذا أيضاً عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٢٢٥] بإسناد منقطع عن ابن جريج، عن عطاء قال: تداول ثلاثة من التجار جارية، فولدت، فدعا عمر بن الخطاب القافة، فالحقوا ولدها بأحدهم، ثم قال عمر: من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض، وإن كانت لم تحض فليتربص بها خمسة وأربعين ليلة.

وهو مروي عن أبي قلابة أيضاً، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٢٦]، من طريق حميد، عنه.

وعن الحكم بن عتيبة، وقتادة، وروي أيضاً: عن عطاء، وحماد أبي سليمان، وسعيد بن المسيب، وروي أيضاً: عن إبراهيم، آثارهم عند الحفاظ سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق.

وروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف عن ابن مسعود قوله: يكون عليها نصف العذاب، ولا يكون لها نصف الرخصة! ورواه حنبل عن إسحاق، وقاسه بعضهم على عدة الأمة المطلقة الآيسة.

١٢٨٧ ــ أخبرنا الهيثم بن جميل، عن ابن المبارك، عن يحيى بن بشر، عن عكرمة قال: بشهر.

سئل عبد الله: بأيهما تقول؟ قال: ثلاثة أشهر أوثق، وشهر يكفي.

* * *

١٢٨٧ ــ قوله: «عن يحيى بن بشر»:

الخراساني، الإمام الحافظ الثبت، أثنى عليه ابن المبارك، ووثقه ابن معين، وهو أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء.

قوله: «بشهر»:

وهو أظهر القولين عند الجمهور، لأنه بدل قرء، قالوا: لأن الشهر قام مقام القرء في حق الحرة والأمة المطلقة، فكذلك في الاستبراء، وقد روى الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة [٤/ ٢٢٣]، كتاب النكاح، باب الرجل يشتري الجارية العذراء، وجوب الاستبراء دون ذكر المدة وعلقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٥٠].

الفهـرس

الموضوع	الصفحة

❑❑❑